حمد اللہ المولی الاحد و شکر اللہ الخالق الصمد علی طبع شرح السلم للمحقق الزمن المعروف به

ملا حسن

فی المطبعة المحمدیة المنسوب الی محمد یعقوب حفظ عنه ستار العیوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين سبحانه الظاهر انه اسم بمعنى التسبيح منصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح التنزيه وهو التبري عن السوء والتنزيه قد يكون بايجاد الفعل فيطاوعه فعل من الانفعال مثلا كما في قطعته فانقطع وهو مستحيل في جنابه تعالى وقد يكون بانتساب الفعل بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة عن الجوارح وقد يكون بدلالة الحال فيشتمل التسبيح القهري ايضا والاربعة الاخيرة متحققة في جنابه تعالى فالثلثة الاول منها تختص بذوي العقول من المسبحين والاخيرة تشمل الكل ثم للتسبيح شبه بالمركبات الخارجية من

من الحقائق المتاصلة فيستدعي عللا اربعا فالمسبح هو العلة الفاعلية
والقول والعمل والحال والاعتقاد كالعلة المادية وتخصصاتها العارضة
لها من اظهار التبري عن كل سوء بمنزلة العلة الصورية وغاياتها انعكاس
اشعة التنزه الى المنزهين بالكسر فان المنزه بالفتح لا ينزه من
ننزيههم بل هم يتنزهون به وهكذا حال الحمد والصلوة ما اعظم شانه
حال من ضمير سبحانه بتقدير القول اي مقولا في حقه ما اعظم شانه
لا نحيده هذا القول بظاهره يحتمل ان يكون حالا من الشان او ضميره
اعني المتصل به الراجع الى الله سبحانه وعلى الاول يكون الظاهر
من الحد حدا يقف المحدود عنده اي شانه تعالى لا يقف عند حد
لا يتجاوزه وعلى الثاني يكون الظاهر من الحد اما الطرف كالنقطة للخط
والخط للسطح والسطح للجسم فيكون معنى الكلام انه سبحانه وتعالى
ليس له طرف ونهاية لخروجه تعالى عن الكميات والمتكممات واما الحد
بمعنى المعرف المركب من الاجزاء الحقيقية كما يشعر به قوله في الحاشية
لانه بسيط ذهنا وخارجا وبيانه على وجه التحقيق بحيث لا يمازجه سفسطة
على ما ادى اليه نظري هو ان الاجزاء الحقيقية للشيء ما يدخل
في قوام حقيقته اي ما يدخل في ذاته ولا شك ان الذات
محفوظة في كلا نحوي الوجود الذهني والخارجي بناء على حصول

الاشياء بانفسها في الذهن كما هو التحقيق فالاجزاء الداخلة حقيقة
في ذات الشيء تكون محفوظة في كلا نحوي الوجود وح يثبت التلازم
بالبرهان بين الاجزاء الحقيقية الخارجية والذهنية وح قطع النظر عن
القول بحصول الاشياء في الذهن بانفسها نقول على تقدير القول بالمثال
في الذهن ايضا ان الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلا في نفس قوامها
فاذا كان قوامها في الخارج فقط فاجزاءها الحقيقية هي الاجزاء
الخارجية فقط واما الاجزاء للمثال للشيء فليس اجزاء للشيء بل للامر
المباين له وبالجملة ان التحديد المراد ههنا هو التحديد بالاجزاء الحقيقية
وهي عين الاجزاء الخارجية او مستلزمة لها وعلى التقديرين يلزم من
نفي الاجزاء الخارجية نفي التحديد الحقيقي المراد ههنا وبيان نفيها على
وجه التحقيق ان الواجب تعالى وتقدس لو كان له اجزاء خارجية
فتكون تلك الاجزاء عللا له تعالى ضرورة كون وجودات الاجزاء عللا لوجود
الكل وح يكون الكل معلولا متاخرا عن علله فهذا التاخر اما التاخر الذاتي
فقط او مع الزماني على الاول يثبت الحدوث الذاتي وعلى الثاني
الحدوث الزماني وكلا نحوي الحدوث مختصان بالممكن فيكون الواجب
ممكنا على تقدير القول بالاجزاء الحقيقية والتحديد الحقيقي وح ثبت
المطلوب بالبرهان القطعي ولم يكن لقول من قال ان الدليل يقتضي لبطلان

لبطلان الاجزاء الخارجية دون الذهنية سبيل الى هدم اساس المطلوب
وبعبارة اخرى لك ان تقول فى بيان المطلوب ان الواجب تعالى لو كانت
له اجزاء يكون بحسب ذاته محتاجا الى نفس ذوات تلك الاجزاء وبحسب وجوده
يكون محتاجا الى وجود الاجزاء كما هو شان الذات والذاتى وبيناه على
وجه التحقيق فى بعض الحواشى فيكون الواجب تعالى بحسب نفس ذاته عاريا
عن الوجود فان المحتاج الى شيء آخر ولو كان جزءا يكون فاقدا لوصف
المحتاج فيه وفقدان الوجود هو العدم فيكون الواجب تعالى بالنظر الى
ذاته معدوما وهذا ينافى معنى الوجوب الذاتى فانه عبارة عما لا يقبل العدم
لذاته تعالى وقد يستدل على المطلوب بان الواجب تعالى لو كان له اجزاء
فاما ان يكون تلك الاجزاء ممكنات فيلزم من رفعها بحسب الذات
رفع الواجب كذلك فلا يكون الواجب واجبا او ممتنعات وهو ظاهر البطلان
ضرورة ان امتناع الاجزاء يستلزم امتناع الكل او واجبات فيلزم تعدد
الواجب وايضا يلزم ان لا يكون الواجب تعالى حقيقة محصلة بل امرا
اعتباريا فان الواجبات لا يعقل بينها علاقة الافتقار والاصارت
ممكنة والتركيب الحقيقى لا يعقل بدون الافتقار وهذا البيان مما
يقنع به الناظر ولكن لا يفحم المناظر فان تعدد الواجب تعالى باطل
فى نفس الامر بدليل شرعى وبيان عقلى خارج عن العقول المتوسطة كعقول

العرفاء فانهم يعلمون ذلك كالعقول بعضا في خلواتهم ومراقباتهم وصعقاتهم
اذ بانهم ولكن لم يقم عليه برهان قوي بعد في عالم العقول المتوسطة التي
كلامنا فيها، وكذا القول بحصر التركيب الحقيقي في الافتقار بين الاجزاء
غير مسلم بل يجوز ان يكون بينها علاقة خاصة في نفس الامر مجهولة لكنه
بها يخرج عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع فقط بل الحق ان
المجموعات المركبة من الاجسام المتباينة في الوضع كالجدران مثلا لها
وجودات خارجية سوى وجودات الاجزاء بمعنى كل واحد واحد واحكام
المجموعات يغاير في نفس الامر لاحكام الاجزاء مغايرة في الواقع ولا تفتقر
تلك الوجودات والاحكام الى انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر فلو كان
وجود الواجب تعالى كذلك لا يلزم الاستحالة على طريق العقل المتوسط
وان كان الامر على خلاف ذلك على لسان الشرع والعقول القدسية
للعرفاء فلا بد لاقامة البرهان المقنع للناظر والمناظر المنصف من البيان
الذي ذكرته اولا ثم من لا فاحش ههنا ابطال الاجزاء التحليلية المقدارية
وغيرها من الامور الانتزاعية المحضة التي سموها الاجزاء على سبيل
المسامحة بتباينات واهية فانه لا دخل له لاثبات المطلوب فان كلام
المصنف ههنا دائر على التحقيق دون المسامحة والتخييل على ان تلك
الاجزاء انما تبطل لو بطل كونه تعالى جسما بالبرهان وما تبطل به بل انما

انما بطل ذلك بلسان الشرع وفي عالم النظر ببيانات اشبه واخرى
هذا في الاجزاء المقدارية واما غيرها فانما يبطل لو بطل كون امر واحد
بسيط في الخارج بحسب ذاته منشأ لانتزاع امور متكثرة وهو خلاف
الواقع كما بيناه في مقام آخر ولا يسعه هذا المقام ولا يتصور على
صيغة المجهول اى لا يتصور بالكنه وبكنهه اما الاول فقد ظهر بطلانه
بما مر من ابطال الاجزاء الحقيقية فان العلم بالكنه انما يكون بها
واما الثاني فلان الوجود الخاص للواجب وتشخصه عين ذاته تعالى
ومن البين ان التشخص الخارجي آب من ان يكون المتشخص
من حيث هو كذلك حاصلا في ذهن من الاذهان سيما اذا كان
التشخص واجبا لذاته فان الواجب بالذات يكون غنيا بالذات عن
الجاعل فلو حصل ذاته تعالى في الذهن يكون متشخصا به فهذا التشخص
اما ان يكون هو التشخص الخارجي بعينه فيلزم الاحتياج الى المحل
فيحتاج الى العلة الجاعلة او يكون مغايرا له فيلزم ان يكون للتشخص
الواحد تشخصان وهو باطل فان قلت لا مضايقة اذا كان احدهما
خارجيا والآخر ذهنيا وانما يلزم الاستحالة لو كانا من جنس واحد قلت
تشخص الشيء عبارة عما يفيد الامتياز للمعروض من حيث انه معروض
عن جميع ما عداه سواء كان كليا او جزئيا خارجيا او ذهنيا فاذا

حصل للشخص الخارجي بسبب التشخص الخارجي امتياز عن جميع ما عداه فالتشخص الذهني اما ان لا يفيد الامتياز فليس بتشخص او يفيد الامتياز عما عداه فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وحينئذ يظهر فساد ما زعم البعض من ان يكون الواجب لذاته بحسب وجوده وتشخصه الخارجي واجبا بالذات ويكون بحسب التشخص الذهني ممكنا بالذات نعم تعدد التشخصات الذهنية او الخارجية او المختلطة من القبيلتين انما يعقل للطبائع الكلية فيحصل لها الامتياز في ضمن شخص بواسطة تشخصه عن جميع ما عداه ويحصل الامتياز الآخر كذلك في ضمن شخص آخر فهذا الامتياز للاشخاص بالذات وللطبائع بالعرض فان قلت هذا البيان ينفي سبيل حصول الاشخاص الخارجية في الاذهان فكيف سبيل العلم بها قلت سبيل العلم فيها اما بالخواص المختصة او بحصول طبائعها الكلية في الذهن مع حصول تشخص ذهني لها مماثل للتشخص الخارجي وحينئذ يكون التشخص الذهني المماثل في الحقيقة للتشخص الخارجي كاشفا له فينسد سبيل حصول الاشياء بانفسها الا في ماهيتها الكلية بعد الامكان وبقي مطالبة البرهان على ان وجود الواجب وتشخصه عين ذاته وبيانه ان التشخص الخاص والوجود كذلك لو لم يكن عينا له تعالى لكان اما جزءا او زائدا والاول باطل لما مر سابقا والثاني ايضا

ايضا باطل فان الزائد سياتي فيه احتمالات ثلثة اما ان يكون قائما بمنضما اومنتزعا اوامرا منفصلا والانفصال ظاهر البطلان فان الوجود وما به التشخص كليهما محمولان على الواجب تعالى والمنفصل لا يحمل اصلا والقيام يستلزم احتياج القائم الى ما قام به والاحتياج ملازم للامكان والممكن يستلزم العلة فوجود الواجب يستلزم ان يكون له علة و لا يكون غيره تعالى والا لم يكن الواجب واجبا ولا يكون العلة نفس ذات الواجب من حيث هي هي فان العلية من خواص الوجود فالوجود الذي بسببه يكون علة لوجوده اما ان يكون عين الوجود المعلول فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل هذا اذا قرئ لا يتصور على صيغة المجهول ولو قرئ على صيغة المعلوم يكون المراد به ان علمه تعالى ليس بحصول الصورة والارتسام كما ذهب اليه ارسطو والشيخان ولا ينكشف الغطاء عن وجه المقصود ما لم يذكر مسئلة علم الواجب التي هي من مهمات المسائل قد تحيرت فيه الافهام ولم يات احد بما يتعلق بقلب الاذكياء وانى مع اعتراف عجزي في كل باب نذكر بتوفيق الله تعالى وتائيده ما ينشط به الاذهان الصافية ويميل اليه الافهام الفائقة ولكن لغرابة المقام وضيقة لا نذكر الا امرا مختصرا موضحا موصلا الى المقصود فنقول ان الاقسام العقلية في علم

٩

بجميع ما سواه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الارض وهو العليم الخبير ١٢ مولوي محمد مبين

الواجب تعالى بالممكنات خمسة والمذاهب المعتدة الواقعة فيه عشرة فنبطل الباطل منها ونحق الحق ونكشف في ذيلها المقصود منها اما الاحتمالات العقلية الخمسة فهي ان علمه تعالى بالممكنات اما ان يكون عين ذاته تعالى او جزءه او قائما منضما اليه او منتزعا عنه تعالى او امرا منفصلا عنه تعالى والاحتمالات الاربعة الاخرة باطلة فثبت الاول اما الاول منها فلما مر من ابطال الجزء له تعالى واما الثاني فلما يشرح في استحكامه وهو ان الانضمامات بحسبان تكون بحسب عدد المعلومات فان علم زيد على وجه التفصيل غير علم عمرو وكذلك كما يشهد به الضرورة والمعلومات غير متناهية فالعلم ايضا كذلك والمعلومات الغير المتناهية مستقبلة كانت او ماضية عند الحكيم مترتبة ترتبا زمانيا او طبعيا الا الذات في سلسلة المعدات فيكون علومها مترتبة بالعرض بحيث يتعين الاول وهو علم متعلق بالحادث اليومي والثاني وهو علم متعلق بالحادث بالغد وهكذا الى غير النهاية والتسلسل في الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المترتبة ولو بالترتيب العرضي بحيث يتعين الاول والثاني والثالث الى غير ذلك بط بالتطبيق والتضايف وايضا يكون الامر المنضم ح اول المعلولات وقد تقرر في مداركهم انه يكون اقوى في الممكنات وهو اضعف فانه ح يكون عرضا قائما بالمحل والاعراض ضعيف وجودا

سيما اذا كانت صورًا مرتسمة فان الوجود الذهني اضعف من
الخارجي مطلقا وايضا صدور تلك المنضمات منه تعالى اما ان يكون
بالاضطرار او بالاختيار والاول باطل والثاني يوجب سبق العلم بها
فاما ان ينتهي الى الذات فيحصل المطلوب اولا فيلزم التسلسل المستحيل
من جهة اخرى فان قلت لانسلم استحالة الاضطرار في الصفات
الكمالية قلت التزام الدخول في هذه الورطة الظلماء مع امكان
الخلاص عنها بوجه ادق واحسن كما سياتي ترجيح المرجوح واما
الاحتمال الثالث منها فلان كون الامر الانتزاعي منشأ
للانكشاف اما ان يكون بحسب المنشأ فيرجع الى احد الشقوق
الباقية او بحسب نفس مفهومه الانتزاعي فلا تحصل له الا بعد الانتزاع
وبعده يصير منضما الى المنتزع بالكسر فيرجع الى الثاني واما
الرابع فلانه يؤدي الى الاستكمال بالمنفصلات فان العلم صفة
كمالية له تعالى ولا يجترئ العقل عليه وكذا يلزم الاضطرار الفاحش
ان لم يسبقها علم وان يسبقها يرجع الى باقي الاحتمالات وايضا
يلزم نسبة الجهل الى جنابه تعالى في مرتبة تقرر ذاته وصفاته تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا تلك العلوم المنفصلات غير
متناهية لعدم تناهي معلوماته المترتبة لترتبها كما ذكرنا وموجودة

بالفعل والالزم الجهل لانتفاء علم البعض حينئذ وفي هذا الشق الاخير يتحقق خمسة مذاهب الاول قول افلاطون بان علوم الباري تعالى بالممكنات صور قائمة بنفسها مجردة عن المادة وهذا المذهب مع بطلانه بما مر يبطل بان الصور بعضها اعراض وهي طبيعة ناعتية لا يجوز ان تقوم بنفسها اقول في وجه التفصي عنه ان مراده بالقائم بنفسها ان لا تقوم بالعالم بها وحينئذ يجوز ان يكون صور الاعراض كالسواد والبياض مثلا قائمة بالمحال كالاجسام مثلا غير قائمة بالباري تعالى فان قلت علم السواد بدون الجسم ممكن قلت لعله لا يمكن في علم الباري تعالى لامر لا نعلمه الا هو كما لا يمكن وجود السواد في الخارج بدون الجسم لامر لا نعلمه الممكن ايضا والثاني قول اكثر المشائين من وجود الممكنات الموجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع من غير تقدم وتاخر فالممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة عنده تعالى هو العلم بها وفيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات المعدومة ازلا وابدا فانها لا وجود لها في الدهر اصلا الا ان يقال بالتوزيع بان يكون علم البعض بالوجود الدهري والبعض الاخر بطريق آخر وفيه ما فيه ويبطل هذا المذهب مع ما مر بابطال المعية الدهرية باجراء براهين التسلسل فيه لوجود الامور الغير المتناهية بالفعل كما هو المقرر عندهم من

١٣

من ان الماضيات والمستقبلات كلها موجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع
بالفعل اما وجود الترتيب فلما ذكرت في شق الانضمام انفا ولان المعدات
فيها ترتيب طبعي في الدهر وفي المتصلات كالحركة والزمان الغير المتناهيين
يكفي الاتصال للترتيب ولا يحتاج الى ترتيب آخر كما في الخط والسطح و
لابطال المعية الدهرية لنا بيانات اخر هي عريضة لا يحتملها المقام والثالث
قول بعضهم من ان صور الاشياء كلها حاصلة في العقل الاول وهو مع
الصور كلها حاضر عند الباري تعالى فالعقل الاول مع الصور علم حقيقي
للباري تعالى اقول يرد عليه مع ما مر ان يكون علم الباري تعالى للممكنات
بعد علم العقل الاول فان الصور الحاصلة فيه بعده والعقل بعد الباري تعالى
وهو كما ترى والرابع قول المعتزلة من ان المعدومات الممكنة ثابتة
في عالم الواقع غير موجودة فيه وهي العلم للباري تعالى وفيه
بعد ما اوردنا سابقا وهو ظاهر فان الثبوت هو الوجود ولو اريد به معنى
آخر فلا يفي بالمقصود والخامس قول صاحب الاشراق بان
الباري تعالى يعلم الاشياء بالاشراق النوري فجملة الاشياء معلومة له
بذلك الاشراق وفي نقل مذهبهم لهم تلفظات عجيبة كثيرة تنشط به
الاذان دون الاذهان وبعد تعمق النظر في تلك الالفاظ لا يظهر
مذهب آخر وراء سائر المذاهب المذكورة في هذا الباب وفي الاحتمال الرابع

اعني كون علمه تعالى نهج اسميا يتحقق مذهب المتكلمين القائلين بان علمه
تعالى صفة بسيطة ذات اضافة فمناط كشف كل واحد واحد من
الممكنات اضافة خاصة وهي معنى انتزاعي ويرد عليه ما مر في ذلك
الاحتمال وهذا الحجب الجلي من النظر واما الحجب الدقيق من النظر فيرد
عليه بعض ما يرد على الشق الانضمامي كما لوحنا في بعض الحواشي وسنحقق
الاحتمال الثالث اعني شق الانضمام يتحقق مذهب ارسطو والشيخين
ابي علي وابي نصر القائلين بارتسام الصور في ذاته تعالى ويرد عليه ما مر
في ذلك الاحتمال ايضا وفي الشق الثاني لم يتحقق مذهب بقي الشق
الاول سالما عن المناقشات ويتحقق فيه مذاهب ثلثة الاول مذهب
الصوفية الصافية وبيانه على وجه الاجمال انه ليس في عالم الكون الا
ذات واحدة بسيطة وهي الوجود وليست بكلية بمعنى القابل للتكثر
حقيقة ولا جزئية بمعنى ان لا تقبل التكثر اصلا بل تلك الذات
تتطور بتطورات اعتبارية انتزاعية وواقعية فهي بذاتها منشأ
لانتزاع التعينات الغير المتناهية ويترتب الآثار والاحكام المختلفة
على تلك التعينات الواقعية المنتزعة عن الذات الواحدة فالمتعين
بكل تعين هو الممكن والمعرى عنها الواجب فعلمه تعالى انما ينطوي
في علم الذات اذ ذاته ليست مغايرة للممكنات بالذات بل بالاعتبار

الواقعي وليس مشهد بيانه ههنا على التفصيل وثالث اي مذهب فرفوريوس
القائل باتحاد العاقل والمعقول في علم الواجب تعالى بالممكنات وهو
بالحقيقة راجع الى مذهب الصوفية وهذا طور وراء طور العقل المتوسط
خارج عن البحث بالنظر والفكر بقي مذهب ثالث في هذا الشق وهو ان
يكون ذات الباري تعالى مع تباين حقيقته مع الممكنات كاشفة
لها كشفا تفصيليا والقائلون به المتاخرون من الحكماء وهذا هو الحق
عندي بحسب النظر الدقيق وتحقيق مذهبهم ان ذات الباري تعالى
متباينة بالذات لذوات الممكنات لكن لها خصوصية خاصة مع
كل واحد واحد منها وبتلك الخصوصية تكون كاشفة له كشفا تفصيليا
ولذا كان هذا العلم صفة الكمال وان كان الكشف اجماليا صار علما
ناقصا وانما سمي هذا العلم بالاجمالي لانه كما يكون في صورة العلم
الاجمالي للممكنات امر واحد منشأ لانكشاف الكثير كذلك يكون
في علم الباري تعالى الاجمالي ذات واحدة منشأ لانكشاف
الكثيرين ولكن بين الكشفين بونا بعيدا ففي الاول كشف ناقص
اجمالي وفي الثاني كشف تام تفصيلي فان قلت مع تباين ذات
الكاشف والمكشوف كيف يتصور الكشف فانه انما يتحقق بقدر
الاتحاد ايضا كيف يتصور التباين في الكشف بين الممكنات مع

۱۵

اتحاد ذات الكاشف بكلتي قصور الكشف مع كون الكاشف مباينا
للمكشوف اذا كان للاول خصوصية مع الثاني وانما يمتنع ذلك فيما ليس له
خصوصية اصلا الخصوصية قد تزيد على الاتحاد في حق الكشف ثم لا ينقطن
الى تمايز الخصوصيات يحصل تمايز العلوم فان قلت لا يخلو اما ان
يكون تلك الخصوصيات انضمامية فترجع الى شق الانضمام او
انتزاعية فترجع الى شق الانتزاع وقد ابطلنا الشقين قلت فيما
نختار كونها انتزاعية ولكن ليس مناط الكشف على هذه المفهومات
الانتزاعية بل على منشائها وهو ذات واحدة بسيطة ويجوز ان يكون
ذات واحدة منشاء لانتزاع امور كثيرة مختلفة الآثار والاحكام كما نشاهد
في الكرة فانها تكون منشاء لانتزاع المنطقة والدوائر الصغار
والاقطاب والمحاور مع كونها متمايزة في الآثار كذلك يكون ذات
الواجب تعالى منشاء لانتزاع خصوصيات مختلفة متمايزة الاحكام
والآثار وهي العلوم المتمايزة وحينئذ لا غبار في هذا المذهب لا يكون علم
الباري تعالى على هذا الطور بحصول الصورة فيتم قول المصنف ولا يتصور
على صيغة المعلوم ولعل تنقيح هذا المطلب الشريف بهذا النمط النفيس لا توجد
في مطاوي الكتب الكبار فضلا عن الصغار فانظر بعين العقل الصائب
ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول حتى يتبين لك حقيقة الحال لا انتج بالمعروف

بالمعروف والمجهول ای لم یلد ولم یولد اما الثانی فظاهر فانه یستلزم
الامکان واما الاول فلان الوالد غیر مستعمل فی العرف واللغة فی السبب
فقط بل فی اخراج المثل من البطن والله سبحانه وتعالی
منزه عنهما ولا یتغیر لا فی ذاته هو ظاهر من معنی الوجوب الذاتی ولا فی
صفاته فانه قد تقرر فی موضعه ان صفاته تجب لذاته تعالی ولا یطیل
الکلام بذکر الدلائل الموردة فی مقامه تعالی عن الجنس والجهات الجنس
اما ان یراد به مصطلح اهل المیزان فیقد ظهر وجه نفیه من السابق من
نفی الاجزاء الحقیقیة للواجب فان الجنس الحقیقی یکون جزء حقیقیا البتة
وهو المقصود من النفی ههنا ایضا او یراد به المجانس فنفی الشریک
فی مقام الحمد له تعالی وقد سمعت من بعض الاساتذة قدس اسرارهم
لفظ الحس مقام الجنس وهو یناسب الجهات ولکن لم یحصل البراعة والمراد
بالجهات الجهات الستة المشهورة وفیه من البراعة ما لا یخفی جعل الکلیات
والجزئیات فی الحاشیة فیه اشارة الی ان القول بالجعل البسیط
هو الحق کما ینطق به القرآن المجید انتهی وجه الاشارة ظاهر
حیث ترک المفعول الثانی کما ترک فی قوله تعالی جعل الظلمات والنور
فان الجعل البسیط یستدعی المجعول الذی هو المفعول الاول دون المجعول
الیه الذی هو المفعول الثانی واذا وقع الایماء والتصریح من المصنف

في تحقيق الجعل البسيط فوجب علينا تحقيقه وان كان المقام غريبا وبيانه
ان الممكنات اذا خرجت من العدم الى عالم الكون من الجاعل فلا بد له من
تأثير واثر تابع له فالاثر بالذات اما نفس الشيء الموجود في عالم الكون
من الجاعل سواء كان بسيطا كالعقول والافلاك وبسائط العناصر
او مركبا كمركباتها وعلى هذا لا يكون نحو الا مجعولا فقط بسيطا او مركبا
دون المجعول اليه او اختلاطه مع حيثية الوجود وهذا الاختلاط
الذي فرض اثر الجاعل بالذات لا يكون في مرتبة الحكاية فانها تابعة
للحاكي فاذا فرضنا عدمه او عدم حكايته يتم الاثر بالضرورة فليس
من شان العاقل ان يقول به بل يكون في مرتبة المحكي عنه اعني
مرتبة اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر وهي هيئة تركيبية
واقعية لا تكون تابعة لاعتبار المعتبر ولذا وقع في كلامهم ان اثر
الجاعل مفاد الهيئة التركيبية الحملية اعني مفاد كون الشيء موجودا
والاول الجعل البسيط القائل به الاشراقية والثاني الجعل المؤلف
القائل به المشائية فهذا تحرير محل النزاع بين الفريقين وتذكر ادلة الاستدلال
الفريقين ثم نبين ما هو الحق على ما اشار اليه المصنف ببيان شاف صاف عن
الكدورات فنقول استدل على المذهب الاول بانه يجب الانتهاء الى الجعل البسيط
فان كلما فرض اثر الجاعل يكون هيئة من المركبات وفيه نظر ظاهر فانه

فانه مبني على عدم تصور الجعل البسيط والمؤلف فبه يرتفع النزاع بين الفريقين من اول الامر ويصير نزاعا لفظيا ومنشاء الخلاف بينهما بالحقيقة ان الاثر بالذات اما نفس الماهية مستقلة كانت او غير مستقلة مع قطع النظر عن خلط الوجود وهذا مذهب الاشراقيين ولا يفيد الدليل لهذا المذهب فان الخلط وان سلموه جهية فليس مما هم بصدده او يكون الاثر اختلاط الماهية بالوجود سواء كانت مستقلة كماهية الانسان والفرس او غير مستقلة كالمعاني الحرفية الحاصلة بكنهها في الذهن لطائفة تصوروها وليس مناط الخلاف بين الفريقين بالاستقلال وعدمه فانهما تابعان للالتفات كما سنحققه انشاء الله تعالى والاثر لا يكون تابعا له كما ذكرنا بل ان المجعول اما نفس الماهية مع قطع النظر عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبة الخلط بالتبع او المجعول بالذات الثاني فقط والاول بالتبع فحاصل الخلاف يرجع الى ان الاثر بالذات للجاعل اما مرتبة الطبيعة بلا شرط شيء او المرتبة بشرط شيء وهو الخلط بالوجود فان قلت على هذا لا يتعلق الجعل بالذات بالجزئيات فانها ماهية بشرط شيء وهو خلاف ما قال المص وخلاف مذهب الاشراقية قلت هذا الخلط انما يتصور في الكليات نظرا الى وجود الطبائع وفي الجزئيات نظرا الى الوجود الخاص وكلا الخلطين يسميان بشرط

شئ هو الوجود واستدل ايضا على المذهب الاول بان الاثر بالذات
لا بد ان يكون امرا عينيا موجودا في الخارج والوجود امر اعتباري
وكذا اتصاف الماهية به ايضا امر اعتباري فلم يبق الا الماهية وفيه ان
وجوابه ان القدر الضروري كون المجعول امرا عينيا واما المجعول اليه
فقد يكون امرا اعتباريا واقعيا كما اذا جعلنا الشئ فوقا او تحتا
فالمجعول امر عيني والمجعول اليه وهو الفوقية والتحتية امر اعتباري وقد استدل
عليه بعض المدققين بان الماهية من حيث هي اما ان لا تكون ثمرة الجعل
اصلا وهو باطل بالضرورة مع انه خلاف صرائحهم من الحكماء المشائية والاشراقية
واما ان يكون ثمرة الجعل بالتبع فتكون متاخرة عن الماهية الموجودة التي
هي ثمرته بالذات ضرورة تاخر ما بالتبع عما بالذات فيكون الماهية
المطلقة متاخرة عن المخلوطة مع ان الامر على خلاف ذلك واما ان
يكون الماهية ثمرته بالذات وفيه المطلوب وجوابه باختيار الشق الثاني
بان الماهية المطلقة متقدمة على المخلوطة بالذات من حيث هي
ومتاخرة في وصف الجعل ولا مضائقة في ان يكون الشئ
مقدما على الشئ بحسب الذات ومتاخرا عنه في الوصف فافهم واستدل
على المذهب الثاني بان الامكان انما يعرض للماهية بالتركيبية فانه عبارة عن
كيفية نسبة الوجود الى الماهية فالاحتياج الى الجاعل ايضا انما يكون من

من جهة الهيئة التركيبية في اثر الجاعل وفيه انا لا نسلم ان الامكان لا يعرض
الا للهيئة التركيبية بل انما يعرض للماهية من حيث هي هي فانه عبارة
عن نفس صلاحية الماهية للمعلولية ولو اصطلحتم على المعنى المذكور
في الدليل فلا نم ان الامكان علة للاحتياج بل علة الاحتياج ما ذكرنا
على ان المتكلمين يقولون بان علة الاحتياج الى الجاعل ليس الامكان
بالمعنيين المذكورين بل علته الحدوث وفيه ما فيه ولك ان تقول في
تزييف الدليل انا سلمنا ان الامكان علة للاحتياج الى الجاعل فيجوز
ان يكون الاحتياج فيما يعرضه وهو الهيئة التركيبية وفي طرفيه
اعني الماهية والوجود على طريق خاص وهو ان يكون المتبوع
اعني الماهية محتاجا اليه بالذات واثرا له كذلك والتابع اعني
الوجود والهيئة التركيبية محتاجا اليه بالتبع واثرا له كذلك
فهذا المعنى يقتضي الجعل البسيط والدلائل على المذهب الثاني
ضعيفة سخيفة رأينا تركها اجدر والحق ما اقول بتوفيق الله تعالى
وتائيده وان كان مستنبطا من كلامهم ويقتضي تمهيد مقدمة اولا
وهي ان الاثر للجاعل بالذات في الماهيات الحقيقية التي كلامنا
فيها لابد ان لا يكون تابعا لاعتبار المعتبر ولحاظ اللاحظ
فان الماهيات الحقيقية تخرج من حيز العدم الى بقعة الوجود

بالضرورة سواء فرضنا وجود المعتبر والاعتبار او عدمهما نعم ان
قلنا بكون الاعتباريات اثر للجاعل فباعتبار المنشاء الذي هو
ليس باعتباري واذا تمهد هذا فنقول ان لنا مسلكين الاول نفي
وجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو الحق عندي وسنذكر برهانا
قويا على ذلك في مقامه وهو وان كان مخالفا لجمهور الحكماء لكني في
مقام التحقيق لست من الذين تقلدوا اقوالهم وعلى هذا التقدير
ليس في عالم الكون الا التشخصات المحضة وهي الوجودات الحقيقية
لان التحقيق ان الوجود اما عين التشخص كما هو راي الفارابي او
مساوق له كما هو راي غيره ومعنى المساوقة ههنا ان لا يتخلف
احدهما عن الآخر تخلفا زمانيا او ذاتيا فلو كان الوجود عارضا
لها او جزءا او منفصلا يفوت العينية او المساوقة كما لا يخفى على
من له ادنى تامل بل لا بد ان يكون عينا فاذا تقررت العينية فلم
تتحقق الهيئة التركيبية بين الشيء ووجوده اللهم الا في الذهن
باعتبار انتزاع معنى الوجود المصدري وانتسابه في الذهن
اليه ومنشاء هذين الامرين الاعتباريين نفس تلك التشخصات
في الخارج فهي ثمرة الجاعل بالذات واما الوجود المصدري
وانتسابه الى تلك فهما ثمرتان بالعرض لكونهما اعتباريين

اعتبار بين محضا وهذا المعنى يحقق الجعل البسيط والثاني سبيل
وجود الكلي الطبيعي وهو الحق عندهم وحينئذ اما ان يكون الوجود
الخاص والتشخص عينا للماهية فمع انه باطل لانه يرتفع التمايز بين الاشخاص
يثبت مطلوبنا كما ذكرنا آنفا او جزء لها فمع بطلانه
بهذا البيان يؤيد المطلوب ايضا فان الجعل المؤلف لا يمكن
بين الشيء وذاتياته فاذا بطل المؤلف ثبت البسيط لعدم خلو
الماهية عنهما واما احتمال انفصال التشخص والوجود فمع انه باطل
ايضا فانهما من محمولات الماهية والمنفصل لا يحمل على ما انفصل عنه
وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح في نسبة التشخص الى زيد دون عمرو
فانه في جانب المنسوب اليه لم يكن حينئذ الا الماهية المشتركة
بينهما لا تمايز فيها اصلا فلو اعتبر تمايز بينهما بالمنفصلات الاخر
يلزم التسلسل او الدور كما لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ان لا
يعتبر التمايز بالمنفصلات بل بالمتصلات فيعود الى احد الشقوق
الباقية نقول ان الضرورة شاهدة بان المنفصلات مستقلة في
التحقق لا يكون احدهما تابعة للاخرى تبعية تفضي الى الواسطة
في العروض وان عرض لها التبعية بمعنى الواسطة في الثبوت وح
يتعدد الجعل بكل منهما بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فلم يكن

للجعل المؤلف سبيل ههنا فان الاطراف حينئذ مجعولة بالذات وفي
المؤلف ليس كذلك وهذا البيان الاخير لتفخيم الناظر وان لم يفخم المناظر
لكن لا يضر اصل مقصودنا فان هذا الشق من البواطل ايضا
واما الانضمام فهو ط ايضا فان انضمام شئ الى شئ سيما اذا كان
المنضم امرا شخصيا لا يقبل التكثر كالتشخص والوجود الخاص
فرع تشخص المنضم اليه بالضرورة فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت يجوز ان يكون الانضمام كانضمام الصورة الى المادة
بان يكون للتشخص والوجود الخاص بالنظر الى طبيعتهما تقدم
على الماهية وبالنظر الى الخصوصية المنضمة تأخر قلت لا يمكن تغاير
المرتبتين في التشخص فانه امر خارجي على هذا التقدير متشخص بذاته
فلو كان له تشخص وطبيعة يلزم التسلسل المستحيل بل هو امر متميز بذاته
لا يعقل له مرتبة الطبيعة فاذا لم يكن التشخص منضما لم يكن الوجود
الخاص ايضا كذلك على ان في الوجود الخاص اذا كان الانضمام
كانضمام الصورة الى المادة يلزم الدور صراحة فان الصورة
بنفس طبيعتها كما تفيد الوجود الخاص للمادة تفيد وجود
الطبيعة لها فطبيعة الوجود المأخوذة في الوجود الخاص للماهية
اذا كانت علة للوجود المطلق للماهية ثم يلزم الدور صراحة ولا يعقل

٢٤

ولا يعقل تحقق الجعل المؤلف الا على طريق الانضمام فان الطبيعة
الماخوذة مع الوجود حينئذ تكون موجودة في الخارج قابلة لان تكون
اثر الجعل المؤلف كما قررنا واذا بطل شق الانضمام ايضا بطل الجعل
المؤلف فان الوجود حينئذ يكون امرا انتزاعيا منشاء انتزاعه نفس
الماهية فالوجود لم يكن ثمرة واثر الجاعل بالذات كما قررنا سابقا
وكذا الاتصاف به فانه ايضا امر اعتباري منشاء انتزاعه نفس الماهية
من حيث هي فان الانتزاع لا يتوقف على لحوق حيثية اخرى
كالاستناد الى الجاعل وغيره فانها لو كانت غيرها لكانت
هي الوجود حقيقة فيجري الكلام فيه فحينئذ لم يكن قابلا للاستناد الى
الجاعل فاثره بالذات الا الماهية من حيث هي اعني نفس الماهية
بلا اعتبار حيثية اخرى فهذا هو الجعل البسيط فهو الحق كما ذكره
المصنف فتامل في هذا التحقيق فانه من النفائس المختصة بهذا الكتاب
الايمان به اي بالله تعالى او بنبيه وقيل بالجعل مطلقا او
بالجعل البسيط ثم التصديق في الحاشية فيه اشارة الى ان التصديق
المعتبر في الايمان فيما بينه وبين الله تعالى ووجه الاشارة اطلاق
التصديق على الايمان فلو كان الايمان مركبا من التصديق وغيره
لم يطلق عليه حقيقة فان الاجزاء الخارجية للشيء لا تكون محمولة

عليه كالثبات على البيت والاعتصام به اي بالله تعالى حبذا التوفيق
معناه معروف والصلوة والسلام على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء
لكل عليل فان القرآن المجيد دليل مرشد الى حلاوة عسل الايمان وبه يشفى
كل واحد عن الامراض الظاهرة والباطنة كما يظهر لمن تفكر في
آيات كلامه المجيد وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين المقدمة
ههنا اما بالمعنى اللغوي او بالمعنى الموقوف عليه وكلا الوجهين يصححان
لجج الهداية واليقين اذ توصل بهم الى الهداية واليقين اما بعد
فهذه رسالة في صناعة الميزان اي في علم المنطق سميتها بسلم العلوم
هذه التسمية بالنظر الى المقصود من الكتاب فان المنطق وسيلة العلوم
كلها اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم في الضياء
والشهرة واخفاء غيره من المتون عند ظهوره مقدمة
وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمراد بالتوقف هو المصحح
لدخول الفاء والمذكورات فيها كذلك فان الموضوع والحد
والغاية المذكورة فيها مما يتوسل به الى الشروع في العلم ويدفع بها
استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين
المسائل وبالجملة ان الموقوف عليه التام للشروع بمعنى ما لا يمكن
الشروع بدونه انما هو التصديق بفائدة ما والتصور بوجه ما وهما

وبما قد تحققان في ضمن الفائدة المعتد بها المذكورة ههنا في المقدمة
بحيث تفيد الامتياز التام وهي الرسم التام وبيان الموضوع وبيان
الغاية المذكورة فيها وكلما هو فرد للموقوف عليه التام بالمعنى المذكور
فهو الموقوف عليه بمعنى المصحح لدخول الفاء كما نرى في تعدد العلل
المستقلة للمعلول الشخصي مثلا كالدعائم للسقف فان الموقوف
عليه التام طبيعتها وخصوصيات تحققها مصححات لدخول الفاء
يمكن حصول السقف بدون كل واحد منها على الانفراد وهذا توجيه
لكون الامور المذكورة مقدمة للعلم واما كونها مقدمة للكتاب بمعنى
ما يذكر قبل المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها فظاهر وتحمل ما يحتمل
الكتاب من المعاني الثلثة الالفاظ الدالة على المعاني والمعاني
المعبرة بالالفاظ ومجموعهما واحتمال النقوش ساقط من البين
لعدم قصد التدوين به والذكر والنفع تحقق بالذات او بالعرض
في المعاني والالفاظ والمجموع كما لا يخفى على من له ادنى تامل و
المراد ههنا المعنى الاعم فيصح التعريف على كل واحد من الشقوق
العلم التصور فيه اشارة الى الترادف كما في الحاشية او الى ان
المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي بناء على تعريف
التصور بالحصول وايضا اشارة بعيدة الى تخصيص المقسم بالحادث

فان الحاصل قد يستعمل في عرفهم مرادف الكائن بمعنى الموجود بعد
العدم هو الحاضر عند المدرك هذا التعريف يشمل لجميع انحاء العلوم
من الحضوري والحصولي وعلم الواجب والممكن وعلم الشيء بالكنه
وغيره ولابد من التخصيص بالحصولي والحادث نظرا الى تقسيمه الى
البديهي والنظري والا لفهم انحصر الظاهر من التقسيم وما قيل
من ان العلم الحصولي الحادث ينقسم وينحصر فيهما فثبت حكم الانحصار
في مطلق العلم فهو مبني على ما اقول ان وجود قسم من اقسام مطلق العلم اعني
الحضوري والقديم ينافي الانحصار المقصود من التقسيم الضابطة انه
ان مطلق الطبيعة محل للمتنافيين ولكن لا تنافي في
تلك المرتبة لوجود الجهات المتكثرة فمطلق العلم منحصر في
البديهي والنظري بالنظر الى العلم الحصولي الحادث
وغير منحصر بالنظر الى الحضوري والقديم والمقصود من الحصر
ان لا يوجد قسم آخر من المقسم اصلا ثم قال ذلك القائل في موضع آخر
ان المقسم هو الطبيعة المطلقة دون مطلق الطبيعة فمع انه مناف
لقوله في هذا المقام يرد ان المقسم بالحقيقة هي الطبيعة من حيث
هي هي ويعبر عنها بمطلق الشيء لا الشيء المطلق اعني الطبيعة
حيث العموم اذ التقسيم عبارة عن ضم قيود متخالفة

۲۹

متحالفة الى امر واحد لتحصيل اقسام متباينة والامر الواحد هو المقسم
وهو لا يكون حينئذ اعني وقت الانضمام طبيعة عامة فان الانضمام ان التقيد
ينافي العموم بل الانضمام الى الطبيعة من حيث هي هي الباقية مع
الانضمام وهذا ظاهر لمن له حدس صائب الا ترى انا اذا قسمنا الحيوان
الى الانسان والفرس فانما نقسم ما نفهم من لفظه ولا نعتبر
معه امرا آخر ولا نفهم منه الا الطبيعة من حيث هي هي فتامل فانه عين
التحقيق تقنع عليه المناظر دون المجادل والحق انه من اجلى البديهيات
كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته عسير جدا اختلفوا في العلم
فقيل انه بديهي وقيل نظري ممكن الكسب او متعسر اقول هذا النزاع
في غير موضعه فان العلم اما ان يراد به المعنى المصدري الذي
يعبر عنه بالفارسية بدانستن او نفس مفهوم ما ذكره المصنف من الحاضر
عند المدرك باي معنى اخذته بديهي اولي يعلمه البله والصبيان
ان يكون محلا لاختلافهم بالبداهة والنظرية واما ان يكون المراد هو
مصداق هذين المفهومين فهو غير متعين بعد ففي الواجب نفس
حقيقته كيف يذهب احد الى انه بديهي وفي الممكن في الحضوري
نفس ذاته كيف يحكم ببداهته وفي الحصولي الصورة الحاصلة
قد تكون بديهيا وقد تكون نظريا كيف يحكم عليها بالبداهة مطلقا او

بالنظرية كذلك ثم في الممكن قد قيل في العلم بغير ذاته وصفاته انه من
مقولة الانفعال اعني قبول النفس للصورة اذ هو منشأ الانكشاف
عند البعض وقيل انه من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين العالم
والمعلوم فما دام لم يتعين مورد النزاع لا يليق النزاع بشان
العقلاء ولا يتصور الاشتراك بين المصاديق المذكورة الا في
المفهومين المذكورين وهما من البديهيات الاولية كما عرفت
فهذا النزاع باطل من اول الامر ويمكن ان يجعل النزاع لفظيا
فمن قال ببداهته ذهب الى المصدري ومفهوم الحاضر عند المدرك
ومن قال بنظريته ذهب الى المصداق ولا يخفى انه بعيد من
شان المحصلين هذا الكلام على المنازعين واما على المص فهو انه
لا يفهم ماذا اراد بمرجع الضمير في قوله انه من اجلى البديهيات
ان نفس مفهوم العلم بالمعنى المصدري او نفس مفهوم الحاضر عند
المدرك فكلامه حق لكن قوله نعم تنقيح حقيقته عسير لا يلائم فان
المعاني الانتزاعية حقيقتها ما يحصل في الذهن دون غيره كما
تقرر عندهم وان اراد مصداقه فلم يتعين بعد كما ذكرنا فان
قلت قد تعين مصداق الحاضر عند المدرك عند المص على ما سياتي
من ان العلم حقيقة هو الحالة الادراكية قلت ان الحكم على شيء لم

لم يثبت بعد لا يليق بشان العاقل على ان جعله من اجلى البديهيات
مع وقوع الاختلاف الكثير في ذلك بعيد مع ان رجوع الضمير الى
بعض افراد الكلي الذي قصد عمومه بعيد من العبارة والحق ان
معنى كلام المص انه اي العلم بالمعنى المصدري من اجلى البديهيات
من حيث المفهوم كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته اي مصداقه
ومنشاء انتزاعه عسير فان الحقيقة قد تطلق على المصداق و
الافراد ايضا والشبهة في تعسره اما في الواجب فقد عرفت
ان مصداق هذا المفهوم نفس ذات الواجب وقيل ذوات الممكنات
وقيل الصورة القائمة بالباري تعالى على ما مر من التفصيل فقد
عرفت حال تعسره واما في الممكن فقيل الصورة الحاصلة وقيل
قبول النفس لتلك الصورة وقيل التعلق بين العالم والمعلوم
وعلى تقدير الصورة الحاصلة اما ان يكون حصول نفس المعلوم او مثاله
ولم يتنقح بعد قال المص في الحاشية المتعلقة على قوله في المتن
كالنور والسرور الاول من الحسيات والثاني من الوجدانيات
الظاهر التنظير ويمكن ان يحمل اشارة الى ما هو المشهور في هذا
المقام وهو ان يقال المنع كالعلم بالنور والسرور وهذا علم خاص
بديهي وبداهة الخاص يستلزم بداهة العام ويرد عليه المنع ان

المشهور ان العقل يمنع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه
ولي من عند نفسي طريق ذوقي لدفع هذين المنعين ولكن خوف
المجادلين لا يرخص الى ذكره انتهى اقول على ما قررنا من بيان
مراد المصنف يكون الطريق الذوقي له واضحا عند المصنف
فان علم النور والسرور حصتان خاصتان كلي علم بالمعنى المصدري
المطلق ولا شك ان بداهة الحصة الخاصة من المعنى المصدري
الانتزاعي يستلزم بداهة مطلقة بكنهه فان الحصة امر انتزاعي حاصل
في الذهن بكنهها فان كنه الانتزاعي ما هو حاصل في الذهن والمطلق
جزء خارجي اي تفصيلي فيكون حاصلا بكنهه ايضا وحينئذ يندفع
المنعان المشهوران بلا كلفة وحينئذ لا يرد عليه ما اورد بان
الكلام في مفهوم المقيد البديهي اعني العلم بالنور مثلا
لا يجدي نفعا اذ لا يورث بداهة حقيقة العلم بالكنه او بكنهه
تصوره بوجه اجمالي وذلك لان كلام المصنف لم يكن في العلم
بالكنه المصطلح بمعنى ان يكون ذاتيات الشيء مرتسمة له بل في العلم
بكنهه اعني حصول نفس الشيء وهو حاصل في المعنى المصدري
للعلم المطلق اذ تصورنا الحصة الخاصة منه فان المطلق المذكور
يكون جزءه تفصيليا منه فلا يمكن تصور كنه المقيد بدون تصور كنه مطلقه

مطلقة فطر حينئذ تحقيق قول المصنف في المتن والحاشية على خلاف
ما زعموه في الشروح فافهم ذلك فان كان اعتقاد النسبة جزما يسمى
تصديقا وحكما والاعتقاد ان لم يبلغ الى حد الجزم بمعنى انتفاء احتمال
الجانب المخالف يسمى ظنا فهو قسم منه وان بلغ الى ذلك الحد فاما
ان لا يطابق الواقع يسمى جهلا مركبا او يطابق الواقع فاما ان يزول
بما يسمى تقليدا او لا يزول فيسمى يقينا ثم قد ذهب البعض الاعلام
ان الاذعان ليس بادراك بمعنى انه ليس نشاء الانكشاف
بل هو من عوارض الادراك كحصول السرور والغموم للنفس فهو
من كيفيات نفسانية اخرى سوى الادراك وهذا الكلام
وان صدر عن القوم الذين نعتقد عليهم الاماثل بالاعتقاد
لكنه غلط فاحش فان الادراك عبارة عن نشاء الانكشاف و
الامتياز للذهن وفي الاعتقاد كشف تام للمحكي عنه الواقعي عند
المعتقد كما يظهر لمن له بصيرة بالرجوع الى الوجدان كيف وكمالات
الانسان هي التصديقات الالهية وانما كماليتها بالنظر الى الكشف
التام نعم هذا الكشف نوع مباين للكشف التصوري فان كان مرادهم
الاصطلاح فقط على ان العلوم التصديقية ليس بعلم
بمعنى العلم التصوري فلا ينفع المستدل وان كان مرادهم

انها ليست من جنس العلوم بمعنى منشاء الانكشاف مطلقاً فهو باطل
ضرورة انه بعد التصديق سيما اليقين يحصل للذهن نور به يتجلى
الامر الواقعي يقال له بالفارسية بدانش وله اسم في كل لغة فكيف
يخرج من جنس الادراك بل التحقيق ان اقوى مراتب الانكشاف
اليقين ثم الجهل المركب ثم التقليد ثم الظن والعلوم التصورية
من اضعف مدارج العلوم ثم العلم الحضوري الذي جعله بعضهم
العلم الحقيقة فان فيه ليس قوة الكشف الا ترى ان النفس مع
كمال شعورها عندها لا تعلمها كما تعلم الاشياء الآخر فلا تعلم انها
بسيطة او مركبة جوهر او عرض فلو كان لها انكشاف فتعلم
نفسها كما تعلم غيرها بالجوهرية والعرضية والبساطة والتركيب
فهذا اضعف مدارج العلوم كما ان اليقين اقواها فمخالفتهم
لجماهير الحكماء بغير دليل وبداهة يحكم بها العقل السليم والفهم المستقيم
الا ان يقال مرادهم من الادراك حصول الصورة بمعنى الصورة
الحاصلة ولا شك ان الاذعان ليس بصورة حاصلة للشيء
وان كان منشاء الانكشاف فان الصورة عبارة عن الشيء
الحاصل في الذهن من الخارج بعد حذف المشخصات وتجريدها
عن المادة تجريداً تاماً او ناقصاً والاذعان من الكيفيات النفسانية

النفسانية الناشئة فيهما ثم هذا الايضاح المصنف فانه قال هو الحاضر
عند المدرك و ما اخذ لفظ الصورة في التعريف و الا فتصور
سائغ فح هذا يشمل ما لم يكن فيه نسبة تامة خبرية سواء لم يكن فيه
نسبة اصلا او كانت و لم تكن خبرية و ما يكون فيه ذلك و لم
يكن فيه الاذعان كما في صورة التخييل و الشك و الوهم و هما
نوعان متباينان من الادراك ضرورة هذا الكلام يفيد فائدتين
الاولى ان التصديق كيفية ادراكية و الثانية ان التصور و
التصديق نوعان متباينان و لهذا احال كليهما الى الضرورة
و بيان الاول قد مر منا آنفا و قد يستدل على الثاني في المشهور
بان لكل واحد من ماهية التصور و التصديق لوازم خاصة منافية
للوازم الاخرى و تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات و الا
يلزم اجتماع المتنافيين و فيه منع مشهور ايضا بان اللوازم
يجوز ان تكون لوازم الصنف فالملزومات يجوز ان تكون
متباينة صنفا اقول من الضروريات ان التصديق بماهية
ايا ما كانت ماهية يستلزم ان يتعلق بمتعلق يلزم ان يكون
النسبة الخبرية معتبرة فيه و التصور من حيث ماهية لا يستلزم
ذلك فلا شبهة ح في تنافي اللوازم و كذا في كونها لوازم

٣٥

الماهية فيثبت المطلوب بلا كلفة ودرك الماهية الخارجية بكنهها يجوز ان يكون
من المستحيلات واما سبيل اثبات تباينهما بدرك تنافي
لوازمهما بالضرورة او بالبرهان وهذا الطريق موجود ههنا ايضا
بالضرورة لا يقال هذا يؤل الى دعوى الضرورة فليكتف به اولا
لانا نقول هذا دعوى الضرورة في المقدمات فلا يستلزم ضرورة
المطلوب نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه و
نقيضه وكنه الواجب فان المراد بالتصور مطلقه الشامل للانحاء
الاربعة بالتصور بالوجه والكنه وبوجهه وبكنهه واما التصور المقيد
بعدم الحكم وعدم اعتباره فهو ايضا قد يعرض لنفسه ولنقيضه
كما لا يخفى على المتامل وههنا اي في مقام اثبات التباين
النوعي بين التصور والتصديق وتعلق التصور بكل شيء بانضمام
بعض المقدمات اليه شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم
متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد
وقد قلتم انهما نوعان متخالفان حقيقة في الحاشية اعلم ان
هذه الشبهة على ثلث مقدمات تلقاها المحققون بالقبول الاولى
ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثانية ان التصور والتصديق
حقيقتان مختلفتان والثالثة ان التصور يتعلق بكل شيء اقول

اقول وباللہ التوفیق لیس الامر کما زعم المصنف فان اتحاد العلم
والمعلوم بالذات لا یفہم ما ذا اراد بہ اما ان یراد بہ ما قصد تصورہ فہذا باطل
کما تری فی علم الشیء بالوجہ واما ان یراد بالمعلوم الشیء من حیث ہو
بالعلم مرتبۃ قیامہ فہذہ المقدمۃ تتاتی علی القول بحصول الاشباح
ایضا فلا بد ہہنا من مقدمۃ رابعۃ اعنی القول بحصول الاشیاء
بانفسہا فی الذہن ولم یکف المقدمات الثلث المذکورۃ فی
الحاشیۃ فانا اذا تصورنا التصدیق او المصدق بہ لا یلزم علی
تقدیر حصول الاشیاء باشباحہا محال اصلا فان شبح التصدیق
والمصدق بہ متغایران بالذات وان اتحد مع معلومیہ
بالذات اعنی نفس الشبح مع قطع النظر عن القیام ثم قال
فی الحاشیۃ ثم اعلم انہ قد تقرر الشبہۃ باعتبار نفس التصدیق
حینئذ فالجواب ان التعلق بکل شیء لا یستلزم التعلق
بکل وجہ فیجوز ان یمتنع تعلقہ بحقیقۃ التصدیق وکنہہ ویجوز
التعلق باعتبار وجہہ ورسمہ الا تری ان حقیقۃ الواجب
تعالی یمتنع تصورہا بالکنہ وانما یجوز بالوجہ وان معنی الحرف
یمتنع تصورہا وحدہا وانما یجوز بعد ضم ضمیمۃ الیہا
فتدبر اقول بتوفیق اللہ وتوفیقہ ان القضیۃ الشرطیۃ

لو تصور التصديق يلزم اتحاد احد المتباينين بالآخر باطلة بالضرورة
لا لان صدق الشرطية يستلزم امكان المقدم بل لعدم العلاقة كما
يحكم العقل بالضرورة بكذب قولنا لو تصور السواد بكنهه يلزم ان
يكون عين البياض وهذه الشرطية الكاذبة لازمة للقول بالتباين
مع انضمام بعض المقدمات الحقة اليه فذلك القول باطل فان استحالة
اللازم يستلزم استحالة الملزوم فتفكر فانه دقيق ثم تعيين القول
في الشبهة بالتصديق بمعنى المصدق به كما وقع في الحاشية ان
كان بالنظر الى ان محصل الحل الآتي لا يجري في التصديق بمعنى
الاذعان فذلك باطل قطعا كما سيأتي وان كان بالنظر الى
ان بعض الفاظ الحل آب عنه فكان الانسب على المص ان
لا يذكره او يأوله ويبين الجواب عن التقرير لئلا يكون موجبا
للوهم بالاختصاص وهو غير مختص والاعتذار البارد محال وسيع

وحله على ما انفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة
العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم الوجود والحصول
والكون والثبوت الفاظ مترادفة عندهم والوجود الذهني
عند بعض المحققين عبارة عن الشيء من حيث هو مع قطع النظر
عن القيام بالذهن فكذا الحصول الذهني وهو مرتبة المعلوم فلا

٣٩

فلا يرد ان المعلوم الشيء من حيث هو والحصول في الذهن امر زائد عليه فلا يكون معتبرا في المعلوم والحق ان الوجود الذهني ليس هو الطبيعة من حيث هي هي فانهم استدلوا على زيادة الوجود مطلقا على الماهية من حيث هي بل الوجود الذهني ما لا يعتبر فيه جهة القيام بالذهن ويعتبر معه الوجود مع قطع النظر عن تلك الجهة ففي العبارة مسامحة بان يراد بمرتبة الحصول في الذهن مرتبة الشيء من حيث هو فانها اقرب اليها بالنظر الى قيامه بالذهن ومن حيث القيام به علم وهذا مرتبة التشخص ولذا قيل المعلوم كلي والعلم جزئي ومرتبة الوجود الذهني الذي قال به بعض المحققين كانها برزخ بين مرتبة العلم والمعلوم فالشيء في الذهن اذا تخصص فيه بوجود لا يترتب عليه الآثار وقطع النظر عن القيام بالذهن فتنزل من مرتبة المعلوم الذي هو الشيء من حيث هو الى مرتبة الوجود الذهني ثم اذا لوحظ الى القيام بالذهن صار متشخصا ذهنيا وعلما موجودا خارجيا لترتب الآثار عليه كالانكشاف ثم بعد

التفتيش يعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة ويعبر عنه بالفارسية بدانش

قد خالطت الوجود بها الانطباعي اي الانضمامي مع الذهن فانهما بما
تحدث فيه دون الصورة والا لصارت عالمة فهذه الحالة الوجدانية
القائم بالذهن خالطت مع الصورة خلطا ارتباطيا اتحاديا واراد بالخلط
الارتباطي الاتحادي حمل العرضيات على المعروضات وليس الاتحاد
ههنا في الوجود كما زعم بل الاتحاد والحلول كما في العرضي بالنسبة
الى المعروض لا بل كما في عرضين قائمين بمعروض واحد كالضاحك
والمتعجب وحاصل الكلام ان من الوجدانيات ان بعد حصول الصورة
في الذهن يحصل لنا حالة في الذهن يعبر عنها بالفارسية بدانستن
وفي العربية بحالة الشعور والفهم وكذا في كل لغة اسم تخصها
كما ان السراج اذا دخلت في دور مظلمة تنور بها الدور فالسراج
كالصورة والضياء القائم بتلك الدور بمنزلة الحالة الادراكية
والفرق بين الصورتين ان الضياء قائم بالسراج والدور
كليهما والحالة المذكورة انما قامت بالذهن فقط والصورة واسطة
في الثبوت لها على نحو ما يكون الاتصاف بذي الواسطة فقط وقد
حققت في مقامه ان مناط الحمل مطلقا سيما في العرضيات
على الحلول فقط دون الاتحاد بالذات والوجود فان المعروض
قد يوجد ولا يوجد العارض والمعروض جوهر والعارض

والعارض كيف فكيف الاتحاد نعم يتصور الحلول منهما هو الذي
سموه بالاتحاد على التحقيق وان كان ظاهر عباراتهم مشعرا بالاتحاد
الوجود فاذا وجد علاقة الحلول بين الشيئين بان يكون احدهما
حالا في الاخر او يكون كلاهما حالين في امر ثالث تحقق الحمل و
الموجود ههنا هو الشق الاخير فان الصورة والحالة كلتاهما
قائمتان بالذهن وح لا يرد علينا ما اورد على الطلبانيا بان تلك
الحالة ان كانت منضمة فاما ان تقوم بالصورة فتكون عالمة
حقيقة لان مناط حمل المشتق قيام المبدء واما ان يكون قائمة
بالذهن فلا تكون محمولة على الصورة ولا تكون عرضا
لها فانا نختار الشق الثاني ونقول حملها على الصورة كحمل الضاحك
على المتعجب والكيف لا يرد ما اورد ان كلامنا في الشبهة على
اتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلى تقدير كون العلم حقيقة هي
الحالة المذكورة يلزم تغايرهما بالذات فان الاتحاد انما قصد
في العلم بمعنى الصورة دون الحالة وبالجملة هذا التحقيق عندي
حقيق بان يتلقى بالقبول وبعد تنقيحه بهذا النمط الانيق
ارجو من اللبيب دفع الاوهام الموردة عليه ثم نشتغل بذكرها
ودفعها لئلا يخرج الكلام عن النمط الذي بسطته للغائصين

۴۲

في بحث الافكار المعترضين عن اللغو كالحالة الذوقية هي ادراك
المذوقات بالمذوقات فصارت صورة ذوقية وحاصلة لتمثيل
في النظر الجلي بمثال واضح يستعان به على غيره فان عند اكل
المذوقات كالخل والعسل مثلا يحصل صورتها في الذهن ويختلط
بها حالة ادراكية خاصة في الذهن بالضرورة وهي الحالة الذوقية
وكذا السمعية بالمسموعات وهكذا اللمسية بالملموسات فينتقل
الذهن من هذه الامثلة الجزئية الضرورية الى صور الكليات و
صور الجزئيات المغايرة لما ذكرنا فان الحال فيها ايضا كذلك
فيحصل بعد حصول صورها في الذهن حالة الانكشافية مغايرة لها
مختلطة بها اختلاطا يصح به الحمل كما ذكرنا وفي النظر الدقيق
لعله اشارة الى جواب اشكال دقيق وهو ان صور الجزئيات المادية
في الحواس كما هو المقرر عندهم والحالة الادراكية قائمة بالنفس
كما هو المثبت عندهم ايضا فكيف الاختلاط بها ولم يحصل ما قلنا
بان الحالة والصورة قائمتان بالذهن قيام عرضين بمحل واحد
وهو المصحح للحمل وجوابه انا لا نسلم ان صور الجزئيات انما تحصل
في الحواس بل تحصل في النفس كما صورنا فيما مر من حصول الخاصة
المختصة للجزئي المادي في النفس او امر مماثل له فيها وكلام المص

المصنف ههنا مبني على التحقيق دون المقرر عندهم وعلى تقدير
التسليم فيجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان
مدرك الجزئيات هو الحواس والحق ان الادراك التصوري و
التصديقي للنفس واختلاط الحالة الادراكية بالصورة كاختلاط
الاذعان بالقضية الشخصية فان الاذعان للنفس بالضرورة والقضية
الشخصية ليست بموجودة فيها لامتناع حصولها فيها او كاختلاط
الالتفات بالجزئيات المادية وتحقيقنا الذي ذكرنا انما هو في
صور الكليات ولم يصرح المصنف بالحمل بالمواطاة بين الحالة
والصورة وقوله انما صارت علما معناه انما صارت علما بمعنى
الصورة العلمية لا بمعنى الحالة الادراكية فان لفظ العلم يدل
على معان كثيرة وانما يرد الاشكال على من قال بالحمل بالمواطاة
الحقيقي فان المجازي لا ننكره ايضا ووجه الاشارة افراد
الصورة الذوقية وغيرها على سبيل التمثيل من القاعدة
الكلية المذكورة سابقا وهي شاملة لها ايضا فتلك الحالة
تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة وهما نوعان متباينان
منها كذلك واما انقسام الصورة فانما يكون الى التصور و
التصديق بالعرض وهما المبحوث عنهما في الفن دون الاولين

٤٣

فتفاوتهما كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين
بحسب حقيقتهما فتفكر فالذات الواحدة المعروضة لهما ذات
القضية والتصور والتصديق العارضان لها على سبيل التعاقب
كما يناسبه التنظير بالشك والاذعان وعلى سبيل الاجتماع كتصورات
الاجزاء الثلثة والاذعان وحاصل الجواب ان التنافي انما
يلزم لو كان الاتحاد والتباين بالنظر الى امر واحد وليس كذلك
فان التصور المتحد مع التصديق سواء اخذ بمعنى المصدق به
او الاذعان هو التصور بمعنى الصورة العلمية والتصور المتباين
للتصديق هو التصور الحقيقي بمعنى الحالة الادراكية وبالجملة ان
الحالة التصورية اذا تعلقت بالقضية فلا تتحد معها وكذا لا تتحد
القضية مع الحالة الادراكية التصديقية فلا يلزم اتحاد
المتباينين اصلا واذا تعلقت بنفس التصديق فح تكون عارضا
له واتحاد العارض مع المعروض بالذات محال فلا يلزم الخلف
نعم ان التصور بمعنى الصورة العلمية يتحد مع القضية وحقيقة
التصديق بالذات وليس فيه استحالة فهذا الجواب جار في
التصديق بمعنى الاذعان ايضا ملاكلفة وليس الكل من
كل منهما بديهيا والا لما احتجنا الى النظر والتالي باطل فانا

قال فانا نحتاج فی کثیر من العلوم الی النظر ولا نظر باصرح بالصفة الکاشفة
له بقوله متوقفا علی النظر وهذا التعریف له فی المشهور قال فی
الحاشیة الحق ان البداهة والنظریة من صفات العلم فلا یرد
انه رب شیء یکون نظریا عند شخص وبدیهیا عند آخر ومن ثم جوزوا
لصاحب القوة القدسیة ان النظریات باسرها تصیر بدیهیة عنده
فلا معنی للتوقف ووجه الدفع ان علم کل واحد مغایر بالشخص فیجوز
ان یتوقف احدهما دون الآخر وقد یجاب بالتصرف فی معنی التوقف
انتهی اقول بتوفیق الله تعالی وتوفیقه ان تحقیق المقام ان
وجود الطبائع النوعیة یتقدم علی وجودات الاشخاص سواء کانت
فی الخارج او فی الذهن فقد یکون التقدم طبعیا کما قالوا فی وجود
الطبیعة للصورة الجسمیة فانها علة لوجود الهیولی ووجود الهیولی
علة للوجود الشخصی لتلک الصورة وعلة العلة علة فیکون وجود
طبیعة الجسمیة علة لوجود الشخصیة وقد یکون متبوعا محضا
کما فی وجود الانسان المطلق وشخصه وبالجملة یکون الاول
اسبق من الثانی وتوقف الاول علی علته وترتبه علیها
اسبق علی توقف الثانی علی علته وترتبه علیها ولا شک ان
التوقف والترتب نسبة وتغایر النسبة بتغایر المنتسبین

فتوقف وجود الطبيعة على علتها امر مغاير لذاته لتوقف وجود الشخصية
عليها واذا تمهد هذا فنقول ان المكتسب انما يكون الطبائع الكلية
فان الجزئيات لا تكون كاسبة ومكتسبة كما سياتي تحقيقه و
الكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب فالطبائع الكلية التي هي
مرتبة المعلوم من المكتسب اذا اقيست الى علتها تكون اسبق
بالتوقف والترتب بالنظر الى علتها وهي الكاسب والطبائع
الجزئية القائمة بالذهن التي هي مرتبة العلوم تكون مسبوقة
بها بالنظر اليها ولا يكون الاول واسطة في العروض للثاني فان
الوصف لا يتعدد فيها وههنا تعدد وصف التوقف والترتب
كما بينا بل انما يتصور الواسطة في الثبوت فح ما قال المص ان البداهة
والنظرية من صفات العلم فقط فان النظر منه الحصر فان كونهما
صفتين للعلم لا ينكر فالحق انهما صفتان للعلم والمعلوم كليهما بالذات
بمعنى نفي الواسطة في العروض وللمعلوم فقط بمعنى نفي الواسطة
مطلقا فان التوقف له عليها بالنظر الى ذاته وللعلم بعد توقف
مرتبة وجود الطبيعة التي هي مرتبة وجود المعلوم بعدية بالذات
فيتحقق الواسطة في الثبوت والا الدار فيلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم

يستلزم للتسلسل توضيح بيان الاستلزام يكون بثلث مقدمات

اي استلزام الدور للتسلسل ١٢

مسلمة بديهية الاولى ان ذات الشي على نفسه والثانية ان الموقوف

والموقوف عليه يجب ان يكونا متغايرين والثالث ان الحكم الثابت

للشي ثابت لذاته وبعد تمهيدها نقول ان آ اذا كان موقوفا

على ب وب على آ فيلزم ان يكون آ موقوفا على ذاته والموقوف

والموقوف عليه متغايران فيكون آ وذاته متغايرين فتحصل

بحكم المقدمة الثانية ١٢

حينئذ امران في نفس الامر ثم ان آ وذاته متحدان بحكم المقدمة

الاولى فكما توقف آ على ذاته يتوقف ذاته على ذاتها بحكم المقدمة

للاتحاد ١٢

الثالثة فيلزم توقف ذات آ على ذاتها والموقوف والموقوف

عليه متغايران فيكون ذات آ وذات ذات آ متغايرين فيحصل

ثلث امور موجودة مرتبة وهكذا فيلزم امور موجودة غير

آ وذات آ وذات ذات آ ١٢

متناهية مترتبة وهو التسلسل وح يلزم تقدم الشي على

نفسه بمراتب غير متناهية باستعانة تلك المقدمات بالضرورة

الثلث ١٢

واورد عليه بان الموقوف والموقوف عليه وان كانا

متغايرين في نفس الامر ولكن لا يلزم على تقدير الدور واجيب

بان الدور اذا وقع في نفس الامر يكون مجامعا لجميع المقدمات

الواقعية فيلزم باستعانتها المطلوب وفيه ان الامر

٤٧

المفروض فی نفس الامر لا یلزم ان یکون مجامعا لما فیہا مع قطع النظر عن الفرض الاتری اذا فرضنا زیدا ناہقا فی نفس الامر فلا یجامع القضیۃ الحقۃ التی ہی قولنا لا شئ من الانسان بناہق اقول بتوفیق اللہ تعالی وتوفیقہ ان کلام المصنف صاف عن الکدورات فان مقصودہ ان الاکتساب فی نفس الامر بلا فرض الفارض وتقدیر المقدر اذا کان علی طریق الدور فباستحالۃ تلک المقدمات الحقۃ یلزم الاستلزام فی نفس الامر فحاصل کلامہ انہ لیس الکل فی نفس الامر بلا فرض الفارض نظریا والا یلزم الدور فیہا فیلزم التسلسل فیہا مع قطع النظر عن الفرض فیلزم تقدم الشئ علی نفسہ بمراتب غیر متناہیۃ فی نفس الامر وہو باطل قطعا او تسلسل وہو ای التسلسل باطل لان عدد التضعیف ای تضعیف العدد اذا ضعفناہ ازید من العدد الاصل الذی ضعفناہ وکل عددین احدہما ازید من الآخر فزیادۃ الزائد بعد انصرام جمیع آحاد المزید علیہ فالعدد الذی حصل بعد التضعیف لا یتصور زیادتہ علی المضعف الا بعد انصرام جمیع آحادہ واستدل علیہ بقولہ فان المبدء لا یتصور علیہ الزیادۃ لانہا اما ان تکون فی جانب قبلہ اذ بعدہ علی الاول لم یکن المبدء مبدءا

سيد٢ او على الثاني يلزم كون العدد وسطاً بين الواحد والاثنين و
يعود الى الشق الاخير وهو قوله والاوساط كلها منتظمة متوالية فلا
يتصور الزيادة فيها لاختلال النظم فح لو كان المزيد عليه غير متناه
لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم
تناهي المعدود فثبت بهذا برهان التضعيف وتصويره موقوف
على عدة مقدمات الاولى ان كل عدد قابل للتضعيف فان كل
مرتبة منه انتزاعي وكل ما يصح انتزاعه يقبل التضعيف بالضرورة
والا لبطل الاتفقية وهو ثبت في مقامه وعدد التضعيف زائد على
المضعف والثانية ان العدد والزائد لا يتصور زيادة على المزيد عليه
الا بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه وبيانه مر آنفا في المتن و
الشرح الثالثة ان كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض
للعدد بالضرورة سواء كان متناهيا او غير متناه مرتبا او غير
مرتب واذا تمهد هذا فنقول يلزم بالنظر الى المقدمتين الاوليين
ان كل عدد غير متناه قابل للتضعيف وعدد التضعيف زائد
ولا يتصور الزيادة الا بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه والانصرام
يقتضي التناهي واذا ثبت تناهي جميع الاعداد يلزم تناهي
جميع المعدودات بحكم المقدمة الثالثة فان الزيادة والنقصان

والتناهی واللاتناهی من خواص الکم بالذات والمتکمم بالعرض وبهذا
التقریر یندفع ما فی الحاشیة فی ذیل قوله فتدبر اشارة الی منع و
هو ان یقال لم لا یجوز ان یکون التضاعف خاصة المتناهی دون
غیره انتهی وذلک لما قلنا فی المقدمة الاولی وبهذا التقریر یتضح ما
فی الحاشیة الاخری وهو انه لا شک ان الامور الغیر المتناهیة سواء
کانت مترتبة او غیر مترتبة مجتمعة فی الوجود او متعاقبة تکون معروضة
للعدد بالضرورة لکون مراد المصنف من الامور المتعاقبة الامور
المتعاقبة الماضیة فانها خارجة من القوة الی الفعل دون المستقبلة
الغیر المتناهیة المتعاقبة علی طریق المتکلمین القائلین بابدیة العالم
نعم یجری فیها علی طریق الحکماء القائلین بالمعیة الدهریة فی عالم
الدهر فانها خارجة من القوة الی الفعل علی سبیل التمایز فان العدد
الضروری ان کل ما یخرج من القوة الی الفعل علی سبیل التمایز
لابد ان یکون معروضا للعدد سواء کان التمیز فیه بحسب الماهیة او
الوجود الخارجی او الوجود الذهنی او الالتفات فقط کما فی الممتنعات
فان شریک الباری والخلاء بعد التصور والالتفات یکونان
معروضین للاثنینیة وکذا الاجزاء الانتزاعیة للمتصل الواحد
المتناهی او غیر المتناهی انما یکون معروضة للعدد بعد الانتزاع و

والالتفات نعم قبل الانتزاع مصححه لمعروضية العدد والسر فيه ان
اجزاء العدد واعني الوحدات اجزاء تفصيلية تقتضي عروضها لتفصيل
المعروض بالفعل باي نحو كان ولا تفصل في الاجزاء التحليلية قبل
القسمة فلا يجري البرهان المذكور في ابطال الاجزاء التحليلية الغير
المتناهية وفي هذا الحكم الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية كما في
الخط المتناهي مثلا او المتساوية الانتزاعية كما في الخط الغير
المتناهي المتصل سواء ثبت او لا يبطلها هذا البرهان نعم لابطال
الثاني براهين اخرى قوية لا من جهة كونها معروضة للعدد في نفس الامر
بل من جهة ان منشاءها عادمعن بمراتب غير متناهية ويبطل
بالتطبيق وغيره والحق في الجواب منع المقدمة الثالثة
فان الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل
لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير متناه
مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية المفصلة والاستدلال
على كونها معروضة للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة بل
الحق ان اللاتقضيات سواء كان عددا او معدودا لا تبلغ الى حد
اللاتناهي والاحادارت تقفية لا تناهي الزيادة عليها بخروجها في عالم الفعل
الى اللاتناهي فتفكر فانه دقيق ومن العجائب ما نقل عن بعض

الكلمة ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان
بالقياس الى نظائرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي وبعد
تعين الحدود ونعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع
التطابق بين احادهما وبداهة قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلم
لا في الغير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضعيف وغيرهما
ووجه العجب ظاهر لمن له ادنى حدس ومزاولة في الفن فان قولنا الكل
اعظم من الجزء بديهي مطلقا سواء كانا في المتناهي او غير المتناهي اذ
الكل عبارة عن الجزء والشيء الآخر ففي الكل مرتبة لا يكون بحذائها
مرتبة في الجزء وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق والتضايف و
التضعيف المذكور ههنا ايضا نعم الابطال الثالث وجه آخر ذكرنا اتفاقا
اذا وجب علينا ذكر التطبيق والتضايف على وجه اخصر لينكشف الغطاء
عن وجوهها الاول ان يفرض الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المرتبة
ترتيبا طبعيا او وضعيا او غير ذلك بحيث يتعين الاول والثاني والثالث
وهكذا فلنسم المبدء من تلك السلسلة او الجانب الآخر آ ثم نفرز
منها آج فج ب جزء من آب وآب كله ضرورة دخول آج وج ب
فيه فاذا اطبقنا آب على آج بمعنى ايقاع المرتبة بازاء المرتبة لا بالحركة
ولا بايقاع المحاذات بل بان يحكم العقل حكما صحيحا واقعيا بان في

52

فى السلسلة الاولى اعنى سلسلة الكل مبدء آ اعنى آ كما فى سلسلة الجزء
مبدء اعنى ج وان فى السلسلة الاولى ثانيا كذلك فى الثانية ثان وهذا
يحكم العقل بوجود تعيين المراتب بسبب الترتيب فى الثالث والرابع
فاما ان يحكم بالحكم الصحيح بان بازاء كل مرتبة من الاولى مرتبة من
الثانية يلزم مساواة الكل للجزء فيلزم اجتماع النقيضين فى الواقع
فان فى الكل مرتبة لم يكن بحذائها فى الجزء والا لم يكن الكل كلا
ولا الجزء جزء افلو فرضنا مساواتهما بمعنى ان كل مرتبة من الاولى
بازائه مرتبة من الثانية يلزم صدق السالبة الجزئية والموجبة
الكلية مع بقاء شرائط التناقض فان بعد الانطباق بالمعنى المذكور
لم يختلف حقيقة الكل والجزء بالضرورة فكما فى اول الامر بينهما تفاوت
كذلك بعد الانطباق واما ان لا يحكم العقل بوقوع كل مرتبة من
الاولى بازاء الثانية فالاول زائد عليه بمرتبة متناهية والزيادة
بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه فالثانى متناه والاول بما زيد عليه بقدر متناه فهو
ايضا متناه فيظهر الخلف وبهذا يظهر سخافة ما نقل من بعض الكملة من ان
الحق الخ كما يظهر سخافة ما قالوا ان البرهان لا يجرى فى المجردات
فان تعيين المراتب موجودة فيها ايضا وهو يكفى لجريان البرهان
وهذا البرهان مما يعول عليه ويقوى عليه اعتمادى وفرضنا اجراءه

في المنفصلات تسهيلا على المتعلم واجري في المتصلات ايضا بالطريق
المذكور ولانطول الكلام بذكره والبرهان الثاني تقريره ان المتضائفين
اذا ذهبا لا الى نهاية فيما يخرج من القوة الى الفعل يلزم وجود احد
المتضائفين بدون الآخر والتالي باطل فان وجود الملزوم بدون
اللازم محال اذ المتضائفان متلازمان بيان الملازمة ان المتضائفين
كالعلية والمعلولية اذا ذهبا لا الى النهاية في الماضي او تحققا الا الى
النهاية في الحال فالمعلولية في المبدء كالحادث اليومي تتحقق بلا علية
فانا فرضنا انقطاع هذه السلسلة عن الآتي وكلاهما يتحققان فيما
سبق فعدد هذين المتضائفين اعني مفهوميهما فيما سبق متكافئان
لان كل واحد فيما سبق علة ومعلول والمعلولية الاخيرة تبقى بلا علية
وبالجملة في هذا التصوير تتحقق معلولية بلا علية فيلزم ان يكون في
الجانب الآخر علية فقط لتحقق التساوي بينهما فيلزم الخلف وبهذا
يظهر فساد ما قيل ان اللازم ان يكون بازاء كل معلول علة و
هو متحقق ههنا واما تساوي المفهومات فغير لازم ووجه الفساد
بما قررنا ظاهر على اللبيب لانطول الكلام بذكره ولا يعلم التصور من
التصديق وبالعكس لان المعرف مقول والتصور متساوي النسبة
بيان الاول ان كل كاسب التصور معرف كما هو المثبت عندهم والمعرف

والمعرف مقول لانه عُرّف بالمقول على الشئ لافادة تصوره فيلزم
(لان اللازم للاستقراء كبرى ١٢)
ان يكون كاسب التصور مقولا عليه والتصديق ليس بمقول عليه لانه
مباين له والمباين لايحمل عليه البتة فيلزم ان لايكون التصديق كاسباً
للتصور وفيه ان المعرف ان اريد به ما عُرّف بالتعريف المذكور فلا
نسلم الصغرى من القياس الاول والمقرر عندهم لايفي بالمطلوب ههنا
فان المقصود ههنا هو الامر الواقعي وان اريد بالمعرف ما يفيد التصور
فقط فلا نسلم الكبرى من القياس الاول فان قلت التصور المكتسب
(سواء كان مقولا او لا ١٢)
لايخلو اما ان يكون بالكنه فكاسبه لايكون الا ذاتيا واما بالوجه
فكاسبه لايكون الا عرضيا والذاتي والعرضي كلاهما محمولان وح
يتم الدليل بلا كلفة بان يقال كاسب التصور محمول والتصديق
(هذا قياس ثان يجعل صغراه ما هو نتيجة للقياس الاول ١٢)
ليس بمحمول فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب التصور علم
يفيده بالنظر اي بالترتيب ويجوز عند العقل ان يكون الترتيب
في التصديقات مفيدا لبعض التصورات وبيان الثاني ان التصور
يتعلق بوجود التصديق وعدمه فيكون متساوي النسبة اليه
فلا يكون مرجحا ولا موجبا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا فان
الكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب الجواب ان الترجيح المعتبر
في العلة بالنظر الى المعلول هو ترجيح الوجود لا ترجيح التعلق و

الترجيحان متخالفان ولو سلمنا الاتحاد فنقول ان بعض التصورات
يكون له خصوصية مع بعض التصديقات يكون بسببها مفيدا له
وكاسبا وبالجملة هذان الدليلان في غاية السخافة ولم يقم دليل
قوي على هذا المدعى بعد تفحص كل واحد منهما اي التصور والتصديق
بديهي ونظري التفريع ظاهر على ما قاله المصنف من ابطال اكتساب التصور
من التصديق وبالعكس كما لا يخفى على من له ادنى فطانة و
البسيط لا يكون كاسبا اي لا يكون كاسبا بالكسب المعتبر عندهم
بحيث يكون للصناعة والاختيار فيه مدخل والا فمطلق افادة
التصور يكون بتصورات المفردات ايضا كما في تصور النوع بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر
والفكر فيه دلالة على اتحادهما فان لم يكن بين مفهوميهما التغاير
اصلا كما هو الظاهر فهما مترادفان وان كان بينهما التغاير بان يكون
ملاحظة الحركة معتبرة في النظر وفي الفكر يعتبر الانتقال المحض
فهما متصادقان فقط ثم هذا المعنى اعتبره المتأخرون وللقوم الآخر
معان اخرى مشحونة في كتبهم لا نذكرها خوفا للاطناب وههنا شك
خوطب به سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس ومن اساتذة افلاطون
وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف

57

فكيف يطلب ولا يختص هذا الاشكال بالمطلوب التصوري بل يجري
في المطلوب التصديقي بان يقال عند طلب الدليل على
قولنا العالم حادث هذا المدعى اما ان يكون معلوما بالكنه او مجهولا
على الاول فالعلم حاصل فطلبه يكون تحصيلا للحاصل او مجهولا
فيلزم طلب المجهول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بقوله
واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه وحاصله ان
المطلوب قد يكون معلوما من وجه ومجهولا من جهة الكنه فيطلب
الكنه من جهة الوجه فلا يلزم المحذوران هذا في المطلوب التصوري
وفي المطلوب التصديقي يكون معلوما من وجه من جهة التخييل او الشك
او الوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي فيطلب بالدليل فلا
يلزم المحذوران وبالجملة سيأتي جهتا العلم والجهل في كل منهما و
طلب المجهول المطلق وتحصيل الحاصل محال في كل منهما واشتباه
العلم والجهل باضاعة الحيثيات متأت فيهما فلا وجه لتخصيص الشبهة
بالتصور كما عرض لبعض الكملة فعاد قائلا الوجه المعلوم
معلوم والوجه المجهول مجهول وحاصله ان المطلوب اما ان يكون
الوجه المعلوم فيلزم تحصيل الحاصل او الوجه المجهول فيلزم طلب
المجهول المطلق وحله ان المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع

المطلب فان الوجه المعلوم وجه جواب باختيار الشق الثاني
وقوله فيلزم طلب المجهول المطلق ظ فان الوجه المعلوم له علاقة
العروض والدخول بالمجهول فيكون الوجه المجهول بواسطة تلك
العلاقة معلوما ملتفتا ولكن من حيث ذاته او من وجه آخر مجهولا
فلذا الطلب بالتعريف او الدليل الا ترى ان المطلوب الحقيقة
المعلومة ببعض اعتبار انها تايد للمطلوب ببعض الامثلة بان
المطلوب في التصور قد يكون حقيقة لبعض الاشياء وهي في نفس
ذاتها مجهولة لكن ببعض اعتبار انها كالوجه معلومة فتلك الحقيقة
المجهولة قد تطلب تصورها بالحد التام لمعلوميتها ببعض الوجوه
وقد يكون المطلوب الحقيقة المجهولة ببعض الوجوه انما يصح طلبها
ايضا اذا كانت معلومة بوجه آخر وهكذا في التصديقات
انما يصح طلبها اذا علمنا سابقا بالوجه وليس كل ترتيب مفيدا
ولا طبعيا اي ليس كل ترتيب يلزمه افادة المطلوب بمعنى
انه اذا حصل في الذهن فنفس ذلك الترتيب يفضي الى المطلوب
ولا طبعيا بمعنى انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان وفطرته
تفضي المطلوب ولك ان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام و
الطبيعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة

تامة للمطلوب ولا علة ناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة ومن
ترى الآراء متناقضة اى لاجل ان ليس كل ترتيب مستلزما
للمطلوب بنفس ذاته ولا باعتبار مراعات الطبيعة
الانسانية اى فطرتها ترى الآراء متناقضة فلابد
من قانون عاصم عن الخطاء فيه هو المنطق وبهذا
البيان تم الاحتياج الى المنطق والاحتياج ههنا بمعنى المصحح
لدخول الفاء لا بمعنى لولاه لا تمتنع فان الاخير انما يتحقق
فى الامر الاعم الشامل للطرق الجزئى والكلى وهو اعم
من المنطق الذى يبحث فيه عن المعقولات الثانية او الاولى
ومن الامر الذى لا يبحث فيه كذلك وموضوعه المعقولات
من حيث الايصال الى التصور والتصديق موضوع العلم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اى اللاحقة للشىء لذاته بمعنى
نفى الواسطة فى العروض او بواسطة غيره واسطة فى
الثبوت وتفصيله فى مقامه مشهور مذهب القدماء الى
ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث الايصال الى
المجهول والمعقول الثانى عبارة عما يعرض للشىء فى الذهن
ولا يعرض فى الخارج عروضا قياسيا او انتزاعيا فيخرج منه

الاعراض الموجودة في الخارج كالسواد ولوازم الماهية والوجود
والشيئية ونحوها وما عرض لبعض المحققين ان لا عروض
للوجود والشيئية في الخارج فيدخل في المعقول الثاني بخلاف
سائر لوازم الماهية توهم فاسد فان العروض ههنا يشمل
الاتصاف الانتزاعي وهو موجود فيهما وان اريد به الخلط
او العروض بعد وجود المعروض فالثاني لا يعقل في الوجود
اصلا والاول موجود فيه وفي سائر لوازم الماهية لانها
انتزاعية لا توجد من حيث الخلط الا في اللحاظ ومثال
الكلية والجزئية والجنسية والفصلية فانها لا تعرض لشيء
من الموجودات الخارجية وكذا القياس والحجة والعكس المستوي
والنقيض فذهب المتاخرون الى ان موضوع المعقولات
التصورية والتصديقية مطلقا سواء كانت معقولات اولى
او ثانية او ثالثة وهو الحق عندي بالنظر الدقيق فان المعقول
الثاني كالكلي والجزئي والذاتي والعرضي يحمل محمولات على المعقول
الاول والموضوع لا يحمل محمولا فان قلت ان الذاتي والعرضي
يحمل محمولات للكلي الذي هو من المعقول الثاني قلت مع انه
مشكل في الكلي والجزئي يرجع الى تكلف مستغنى عنه فان

فان قلت ان الكلية والجزئية يحملان على العام والخاص والعموم
والخصوص من المعقولات الثانية قلت يحمل العام والخاص
ايضا محمولا في المنطق فيلزم التخلف وبالجملة ارجاع المحمولات
كلها الى المعقول الثاني العارض للمعقول الثاني الآخر لا يتصور في
بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف المستغني عنه وهو كما ترى
فالحق ما قال المتاخرون ويشهد به ظاهر كلام المصنف فافهم فانه
دقيق ثم الحيثية حيثية تعليلية للبحث او تقييدية في نظر
الباحث وبالجملة ينظر في المباحث جهة الايصال بان يكون
المحمولات متوقفة عليه او بالعكس او يكون لازما لها فقط كما يظهر
لمن تتبع في الفن وما يطلب به التصور والتصديق يسمى
مطلبا بكسر الميم وفتحها والثاني اشهر وامهات المطالب اي اصولها
اربع ما واي وهل ولم فالاولان لطلب التصور والباقيان لطلب
التصديق فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم اي لطلب تصور
الشيء الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك التصور
بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص و
الرسم التام والناقص فيسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم وهذا
التصور اما ان يحصل ابتداء او مرة ثانية في المدركة بعد زوالها

عنها وحصولها فی الخزانة فالاول مفاد التعریف الاسمی علی الطرق
الاربع المذکورة والثانی مفاد اللفظی کما سیاتی تفصیله او بحسب
الحقیقة فحقیقیة ای ان کان لطلب تصور شیء علم وجوده فی الخارج
فیسمی حقیقیة لبیانها ذات الشیء الموجود فی الخارج التی تسمی
حقیقة عندهم اما بالذاتیات او بالعرضیات فیندرج فیه الحد التام
والناقص والرسم التام والناقص ایضا الا ان فی الاول لا یشترط
العلم بالوجود وفی الثانی یشترط ولکن یخرج من القسمین التعریف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لدخوله تحت مطلب ای شیء ویتجه
الاشکال بهما بان لا حاجة لنا الی تحصیل الحقیقیة فان ما الشارحة
والهل البسیطة یغنی عنه اذا تقدم الاول علی الثانی اقول ما عند
التوفیق لو قصدا افراد مطلب واحد لهذه الحقیقیة فالاولی ان
یقسم مطلب ای ایضا الی مطلبین احدهما لطلب الممیز للشیء بعد
العلم بوجوده الخارجی والآخر بدون العلم به مع انهم لم یقسموه کما سیاتی
وایضا دخل التعریف اللفظی تحت ما الشارحة والحقیقیة کلیهما فان التصور
مرة ثانیة فی المدرکة ایضا قد یکون بعد العلم
بوجوده الخارجی وقد یکون بدونه فلعلهم لم یقسموه الی
القسمین اکتفاء بالهل البسیط فلذلک کان الاحسن لهم ان

ان يكتفوا على ما الشارحة فقط لئلا يكثر الاقسام فتأمل والى تطلب
التميز بالذاتيات والعوارض هذا موافق لما ذكر في بحث الكليات
الخمس واما ما ذكر في مطلب ما فهو مخالف له فان مطلب ما في
ذلك البحث منحصر في طلب الجنس والنوع والحد التام وههنا ذكر
الرسوم ايضا والتعريف اللفظي فلعلهم تجوزوا ههنا هذا خلاصة ما في الحاشية

وهل يطلب التصديق بوجود الشيء في نفسه فيسمى بسيطة او على
صفة اخرى غير الوجود فيسمى مركبة فيقال في الاول هل زيد
موجود ام لا وفي الثاني هل زيد قائم ام لا ثم المراد بالصفة
التي هي غير الوجود اما اعم من ان يكون سابقا على الوجود كتقرر
الماهية وتميزها وامكانها او مسبوقا به كالقيام والقعود فيلزم تاخر
هل البسيطة عن المركبة او صفة متاخرة عنه فيلزم ان يكون
الطالب للامكان داخلا تحت البسيطة وهو كما ترى والجواب
على تحرير الاول باختيار الشق الاول وحينئذ لا يلزم
تاخر مطلب هل المركبة عن البسيطة مطلقا لانهم ارادوا بالتاخر تاخر
بعض انحائه او انهم لم يحكموا بالوجوب بل حكموا استحسانا وثانيا
باختيار الشق الثاني بانهم ارادوا بالوجود على سبيل المسامحة
والتوسع نفسه وما فوقه فيشمل التقرر والامكان والتميز وحينئذ

يكون له مطلب الجعل البسيط مقدما على المركبة مطلقا اقول وبالله التوفيق
الانسب ان يقسم الجعل البسيط الى ثلثة اقسام الاول قسم يطلب
الجعل الاولي فان الجعل الاولي قد يكون نظريا فلا بد له من مطلب
الا ترى ان الانسان مثلا اذا فرضنا عدم تصوره بالكنه يمكن لنا السؤال
بانه هل حيوان ناطق ام لا والثاني ما يكون طالب المرتبة التقررية
التي هي عبارة عن نفسها التي هي اثر الجعل البسيط بالذات والموجود
بالتبع كما يقال هل العنقاء متقرر في الخارج وهذا التقرر وان كان
طالبا للوجود لكنه متقدم عليه مغاير له والثالث ما يكون طالبا للوجود
وان يقسم الجعل المركبة الى قسمين الاول ما يكون طالبا للصفة التي
هي غير الوجود وهي متقدمة عليه كالامكان والثاني ما يكون طالبا
للصفة المتاخرة عنه كالقيام والقعود وهذه الاقسام متباينة الاثار
والاحكام فللناظرين ان يفصلوها ويقسموا اليها ولم يطلب الدليل
لمجرد التصديق اي يطلب لعلة لمجرد التصديق ولم يعتبر علة ثبوت
المطلوب في نفس الامر اي للامر في نفسه اي او يكون فيه طلبا
لعلة ثبوت المطلوب في نفس الامر ايضا فالاول يسمى دليلا انيا والثاني
دليلا لميا واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي امهات
اي توابع للاي ان كان المقصود بها طلب التمييز التصوري فان

فان استعمال هذه الکلمات واقع فی هذا المقصود ایضا ففی الاول
یکون المقصود التمیز الشخصی مثلا ای التعیین من بین الاشخاص
وفی الثانی التمیز الکمی ای التعیین من حیث المقدار والعدد
وفی الثالث تمیز الکیفیة ای تعیینها من جهة الصحة او المرض مثلا
وفی الرابع تمیز المکان ای تعیینه من المسجد والسوق وفی
الخامس تمیز الزمان ای تعیینه من الیوم والامس او مندرجة
فی الهل المرکبة ان کان المقصود منها التصدیق وهو ایضا
قد یکون مقصودا منها التصورات قدمنا طبعا و وضعا ای ذکرا
لتقدمها طبعا التقدم الطبعی عندهم عبارة عن کون الشیء محتاجا
الی شیء بحیث لایکون المحتاج الیه علة تامة للمحتاج وههنا التصورات
کذلک بالنسبة الی التصدیقات ضرورة احتیاج التصدیق الی
التصور فان المجهول المطلق یمتنع علیه الحکم اذ الحکم لایتصور بدون
الالتفات الی المحکوم علیه مثلا ولایمکن الالتفات بدون التصور

قیل فیه ای فی قوله المجهول المطلق یمتنع علیه الحکم حکم فهو کذب
تحریره ان هذا القول فیه حکم بامتناع الحکم علی المجهول المطلق
فقد اجتمع علیه الحکم وعدمه وهو اجتماع النقیضین وحله انه
معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض الظاهر هو الفارسی یعنی

انه معلوم بوصف المجهولية بالذات بالفعل ومجهول مطلق بالفرض بان
يفرض سلب حصوله مطلقا في الذهن حتى بوصف المجهولية ايضا كما ان
زيدا انسان بالذات وفرضناه حمارا فهو حمار بالفرض فالحكم
وسلبه باعتبارين فباعتبار انه معلوم بوصف المجهولية اتجه الحكم عليه
وباعتبار انه مجهول بالفرض اتجه سلب الحكم عنه فلم يتحقق شرط
التناقض ولو قرر بالعرض بالعين فتحرير جوابه ان المجهول المطلق
معلوم بالذات به يتجه الحكم عليه ومجهول مطلق بالعرض بمعنى ان
العقل يجعل مفهوم المجهول المطلق عنوانا للحقيقة التي هي مجهول
مطلق وان كانت محالا فالحكم على العنوان الحاصل في الذهن
وسلبه بالنظر الى المعنون وهذا العنوان عرضي للمعنون فاتجه
اليه الحكم بالنظر الى ذاته الحاصل وسلب الحكم باعتبار اتحاده العرضي
مع المعنون والظاهر هو التقرير الاول للجواب وبه يندفع المغالطة المشهورة
وهي موقوفة على تمهيد مقدمتين بديهيتين الاولى ان كل مفهوم سواء
كان واقعيا او فرضيا لايخلو عن النقيضين كالوجود والعدم
في نفس الامر والثانية ان كل حال للشيء بحسب نفس الامر مع
قطع النظر عن فرض الفارض فهو ان استلزم المحال فان المستلزم للمحال
محال بالضرورة وبعد ذلك نقول الآن فرضنا شيئا ما يستلزم وجوده

وجوده عدمه وبالعکس فی نفس الامر فهذا مفهوم من المفهومات وکل
مفهوم فهو فی نفس الامر اما موجود او معدوم بحکم المقدمة الاولی
فاذا کان موجودا فی نفس الامر هذا المفهوم یکون معدوما فیها بناء
علی الفرض وبالعکس ایضا فحینئذ یلزم اجتماع النقیضین المستحیل بسبب
امر واقعی وهو وجود ذلک المفهوم فی نفس الامر بلا فرض الفارض
او عدمه کذلک واندفاعها بما مر باختیار انه معدوم بالذات
بالفعل وموجود بحسب الفرض فان الاستلزام فرضی فاختلف الجهتان
وبه یندفع شبهة اخری وهی انا فرضنا مفهوما لا یمکن تحققه
اصلا لا فی الذهن ولا فی الخارج لا بالذات ولا بالعرض
فهذا المفهوم لا یخلو فی نفس الامر اما معلوم او مجهول علی الاول
امکن تحققه فان العلم عبارة عن حصول صورة الشیء فی الذهن
هو نحو من تحققه ولو بالعرض فیلزم اجتماع النقیضین وعلی الثانی
ایضا یلزم صحة تحققه وان کان بالعرض فان المجهولیة صفة یمکن علیه
بها وبالجملة ذلک المفهوم لا یخلو عن النقیضین یمکن علیه باحدهما و
وجه اندفاعها بما مر بان هذا الشیء ممکن التحقق بالذات ولو بالوجه
العرضی لا بحسب الفرض فقط وممتنع التحقق بالفرض فلا استحالة نعم
فی هذا المقام شبهة قویة اخری لا تنحل بتامل الانظار الا بتایید تعالی

وهي ان مفهوم المجهول المطلق بمعنى سلب حصول امر حاصل لشيء كعمرو
بالفعل سلبا مطلقا مما يمكن ان يتصوره كل واحد فاذا فرضنا حصول
هذا المفهوم لزيد مثلا خاليا عن المفهومات الاخر فعمرو مثلا بالقياس
الى ذلك المفهوم اما معلوم له بمعنى حصول امر حاصل لعمرو بالفعل المناقض
لذلك المفهوم او مجهول مطلق وكلا الشقين باطلان اما الاول فلان
في هذا الشق لابد ان يكون امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا في ذهن
زيد كذلك وليس في ذهنه الا مفهوم المجهول المطلق المناقض له
فيلزم اجتماع النقيضين واما الثاني فلان مفهوم المجهول المطلق اذا
ثبت لعمرو بالفعل وهو في ذهن زيد بالفعل على ذلك التقدير
فيلزم كون عمرو معلوما له بالمعنى المناقض لمفهوم المجهول المطلق
فيلزم اجتماع النقيضين فان قلت لا مضايقة في كون عمرو معلوما
ومجهولا مطلقا لزيد بالفعل بالنظر الى تغاير الازمنة والآنات قلت
مرادنا من الفعل الآن المخصوص كآن وصول الشمس الى نصف النهار
مثلا وبالجملة اذا تصور زيد مفهوم المجهول المطلق في ذلك الآن
فعمرو بالقياس اليه مجهول مطلق او معلوم بالمعنيين المذكورين على
كلا التقديرين يلزم كون عمرو مجهولا مطلقا له في ذلك الآن ومعلوما
له مطلقا فيلزم الاستحالة لا يقال انه معلوم بالذات مجهول مطلق بالفرض

٦٩

بالفرض او بالعکس لانا نقول کلامنا بعد حصول هذا المفهوم فی ذهن زید
وهو ممکن بالبداهة لیستفسر باذا حاله فی العلم والجهل بالمعنیین المذکورین المتناقضین
فی نفس الامر وحینئذ لادخل لفرض الفارض وهذا ظاهر لمن له ادنی تامل
وتحقق الافادة ای افادة ما فی الذهن انما تتم بالدلالة وهی کون الشئ بحیث یعلم
منه شئ آخر وهی بالاستقراء منحصرة فی ثلثة اقسام اولیة القسم الاول
منها عقلیة لعلاقة ذاتیة ای علاقة التاثیر فیشمل دلالة الاثر علی المؤثر
وبالعکس ودلالة احد الاثرین علی الآخر ومنها وضعیة بجعل الجاعل
ومنها طبعیة باحداث الطبیعة الدال عند عروض الثانی کدلالة اخ اخ
علی السعال ورکض الدابة علی مشاهدة العلف وکل منها لفظیة وغیر لفظیة
فهذه ستة اقسام والتمایز بین الکل ظاهر الا بین العقلی والطبعی
من غیر اللفظی فانهما یتحققان فی مادة واحدة کالمثال المذکور وکسرعة
النبض الدالة علی الحمی فان الدال اثر فیها للمدلول والحق ان بینهما تغایر
الجهات ضروری فمن جهة التاثیر دلالة عقلیة وان قطع النظر عنه ولوحظ
من جهة احداث الطبیعة فدلالة طبعیة کما فی الدلالة اللفظیة الطبعیة
فانها ایضا لاتخلو عن التاثیر ولکن بتغایر الجهات لااشتباه ههنا
واذا کان الانسان مدنی الطبع ای یحتاج فی تعیشه الی
وهو اجتماعه مع بنی نوعه لیتعاونوا ویتشارکوا فی تحصیل الغذاء

والمسكن وغير ذلك كثير الافتقار الى التعليم والتعلم لان تحصيل الاسباب
المذكورة لما كانت بمعونة نوعه ولا تتاتى الا بفهم ما في ضميرهم والدلالات
الطبيعية والعقلية لا تفي بالفهم على الوجه المطلوب اعني الوجه المفصل كما
تقتضيه التخصص وكذا لا تفي الاشارات والحركات للدلالة على المعاني
العقلية الصرفة وكانت اللفظية الوضعية اعمها واسهلها فلها الاختصاص
والسر فيه امر الهي هو ان الله سبحانه تعالى وضع اصول الالفاظ بازاء معاني
لا تعد ولا تحصى ثم علم آدم الاسماء كلها وتعلم منه بنوه بممارسة العادات
بواسطة او بلا واسطة واشتهرت من حيث الدلالة فيما بينهم في كل درجة
وطبقة فللشهرة كانت اسهل الماخذ واما العموم فلما بينا انه لم يترك سبحانه تعالى
معنى من المعاني المستعملة عندهم الا وضع اللفظ بازائه وكل من الالفاظ
الموضوعة لمعان مشتهرة بينهم فكانت اللفظية الوضعية اعم الدلالات
واسهلها ومن ههنا اي لما ثبت كون الانسان محتاجا الى التعليم والتعلم
وذلك بالدلالة الوضعية واذ كل منها انما يكون لافادة المعاني من حيث هي هي
دون العين الخارجي والذهني واستفادتها كذلك تبين ان الالفاظ موضوعة
للمعاني من حيث هي هي دون الصور الذهنية او الخارجية كما قيل وذلك
لان الغرض من الوضع الاستعمال فلما كان مناط الاستعمال المعاني
من حيث هي كان مناط الوضع ايضا تلك كما هو الظاهر فيكون

فيكون هي الموضوع لها اعلم انهم اختلفوا في الموضوع له للالفاظ فقيل الصورة
الذهنية لانها الحاصلة في الذهن وفيه مع انه لا يستلزم المدعى فان الطبائع
من حيث هي ايضا حاصلة فيه اللهم الا ان يراد به الحصول الشخصي بالذات
نقول بالمنع ونستند بان الموضوع له لابد ان يكون ملتفتا اليه بالذات
كما ترى في الوضع العام للموضوع له الخاص دون ان يكون حاصلا بالذات
على ان من المعاني ما لا يوجد في الذهن كذات البارى تعالى وذوات
الهويات الشخصية سيما المادية فلا يشمل الالفاظ الموضوعة بازائها وقيل الاعيان
الخارجية لانها مناط الاستعمال والملتفت اليها بالذات وفيه مع انه منقوض
بالطبائع من حيث هي فان الاستعمال والالتفات يجرى فيها اكثر من الاعيان
نقول يشكل بالالفاظ التي لا يوجد معانيها الا في الذهن كالعلم والانتزاعيات
والمعقولات الثانية نحن نستند لابد ان يقال بالتوزيع اي بعض الالفاظ موضوعة
للعين الخارجي كاسم الله تعالى واسماء الجزئيات المادية وبعضها للمفهومات
الذهنية كلفظ العلم وبعضها للطبائع من حيث هي هي كلفظ الانسان والفرس
ويراد بقول المصنف موضوعة للمعاني من حيث هي هي ان لا يؤخذ في
موضوعاتها العين الخارجي فقط او الذهني كذلك كما يقتضيه المعنى البتة هذا
بحسب الجلي من النظر والنظر الدقيق يحكم بان الموضوع له في
نفس الشيء من حيث هي هي فاسم ذاته تعالى موضوع بازاء نفس ذاته ولا لحظ

فيه خصوصية ظرف ودون ظرف فلو حصل ذاته تعالى في الذهن لم يتبدل
الموضوع له وكذا في الجزئيات المادية لو حصلت ذواتها في الذهن لم يتبدل
الموضوع له وعلى هذا القياس المفهومات الانتزاعية كالفوقية والتحتية وغيرها فان
معانيها لو فرضنا حصولها في الخارج لا يتبدل الموضوع له قطعا وكذا في غيرها
ونظيره ما يقال في تحصيل معنى الكلي ما لا يمتنع العقل تكثره في الخارج مع ان
الكليات الفرضية كاللاشئ يستحيل عند العقل تكثره فيه لكن المفهوم من حيث
هو لا يأبى عنه كذلك معاني الالفاظ موضوع لها من حيث ذواتها مع قطع اللحظ
عن خصوصيات الظروف فهي من هذه الجهة لا تأبى عن حصولها في الخارج
والذهن وان كانت تابى عنه من جهة اخرى فالحق هذا التحقيق فدلالة اللفظ على
تمام ما وضع له من تلك الجهة مطابقة في التقييد بالجهة اشارة الى دفع
الاشكال المشهور وهو ان اللفظ مثلا اذا وضع للملزوم واللازم واريد اللازم من
جهة انه لازم لملزومه الموضوع له يكون الدلالة حينئذ التزامية فلو لم يعتبر
في المطابقة هذا التقييد ينتقض بها فاذا اعتبر دفع النقض وعلى جزئه تضمن وشبه
لازم لها في المركبات وهذا اولى مما قاله في بعض الكتب ان التضمن والمطابقة
متحدان بالذات وما قيل انه تابع ولازم لها فمجاز وتوسع فان دلالة اللفظ على
الكل مطابقة وهذه الدلالة من حيث انها دلالة على الاجزاء تضمن فلا تغير فيها دلالة
اخرى لتكون تابعا ولازما فقولهم بالتبعية مجاز فيه انه لا يجوز فان هذه الدلالة

الدلالة بالعرض وما بالعرض تابع ولازم لما بالذات حقيقة الا ترى انه يقال
بالحقيقة عرفا عاما وخاصا ان حركة الجالس تابع لحركة السفينة ولازم لها فلفظ
التابع واللازم متعارف في الواسطتين اي الثبوت والعروض فاذا لفظ
اللازم الظاهر منه الحقيقة اولى مما قاله ثم اعلم ان ههنا مذهبين مذهب اهل
الميزان وهم لم يعتبروا في الدلالة القصد بل الفهم فقط فدلالة اللفظ الموضوع
للمعنى المركب على الاجزاء المفهومة في ضمن المعنى المركب بحيث لم يتعلق القصد بها
بالذات تضمنية واهل العربية اعتبروا القصد فلا تكون تضمنية عندهم والحق مذهب
اهل الميزان فان على مذهب اهل العربية يبطل الحصر فان الدلالة التضمنية
الميزانية لا تدخل في شيء من الدلالات لا يقال انها خارجة عن المقسم
فان القصد داخل في الدلالة لانا نقول الافادة انما تتم بالدلالة وفهم المعنى ايضا
انما يتم بها ولاشك ان في الصورة المذكورة كلاهما متحققان فلابد من القول بها
واخراج بعض انحاء الافادة وفهم المعنى من الشيء عن الدلالة تخصيص بلا مخصص
وادعاء الاصطلاح فيه لا يليق بشان المحصلين قوله لا يخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى
قصدا من الاقسام فان ذلك تجوز والمجازات داخلة عندنا في المطابقة لا في
الالتزام كما زعم بعض المحققين والمراد بالموضوع له اعم من ان يكون وضعه
شخصيا او نوعيا والوضع النوعي موجود في انواع المجازات كما سياتي قوله وعلى
الخارج التزام وتشكل بان اللفظ اذا اريد به جزء المعنى فهو لا يكون مطابقة لانه

تمام المعنى الموضوع له ولا التضمن لانه لم يعتبر فيه القصد وانتفاء الالتزام
ظاهر وجوابه بما مر من انه مطابقة وقد تحقق فيه الوضع بمعنى الاعم
الشامل للمجازات بمعنى انه تعين من الواضع ان اللفظ اذا لم يصح استعماله
في مقام في المعنى الموضوع له فيعدل عنه ويستعمل في معنى مناسب آخر
وهذا نحو من التعيين وبهذا البيان ظهر فساد من ادخل المجازات في
الالتزام دفعا لاختلال الحصر فان المجاز المستعمل في الجزء ليس منه البتة فاذا
ادخل هذا النوع من المجاز لتلك الدقيقة في المطابقة فيدخل سائر انواعه
فيها الا ان يعتبر فيها الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له تحقيقا وحينئذ
يرد الاشكال بقول المصنف ولا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية فان
العلاقة العقلية والعرفية هو اللزوم الذهني عقلا او عرفا ولا لزوم في
المجازات فان السبب مثلا لا ينتقل منه الى المسبب باللزوم العقلي او العرفي
واذا اعتبرت القرينة فهي قد تكون خفية فلا ينتقل منها اليه بالعلاقة العقلية
او العرفية الا ان يقال انما يتحقق الدلالة في المجاز الذي خفيت قرينته لعدم ظهورها
وبعده يتحقق العلاقة المذكورة ولا ينظر الى ما قيل ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة
عن اللفظية فان القرينة قد تكون حالية فانا لا نجعلها داخلة في الدال
بل قلنا انها شرط للدلالة ولا يلتفت الى ما يقال في جواب ما قيل
ان المركب من اللفظ وغيره لفظ كما ان المركب من الجوهر والعرض جوهر

جوہر فانہ قیاس مع الفارق فان الجوہر عبارۃ عن عدم الشئ فی الموضوع

فاذا ھدم الجزء عن المحل عدم ماہو مرکب منہ فی ذالک المحل والتلفظ

امر وجودی اذا اثبت الجزء لا یلزم ان یثبت لما ہو مرکب منہ ومن جزء آخر

لایکون من جنس اللفظ والحق ان الدلالۃ المعتبرۃ فی المجازات داخلۃ

فی المطابقۃ فان ہذہ الدلالۃ قصدیۃ کما ہو الظاہر من تعریفہا باللفظ المستعمل

فی غیر ما وضع لہ اللہم الا ان یعمم الاستعمال للقصدی والتبعی فح تتنوع

علی نوعین اما القصدی فداخل فی مطابقۃ واما التبعی فینقسم ایضا الی

نوعین تضمن ان کان بالنسبۃ الی الجزء والتزام ان کانت بالنسبۃ

الی الخارج وبعد ظہور العلاقۃ بتصور اللزوم الذہنی ولقد اطنبنا الکلام فی

ہذا المقام لیفید للناظر بصیرۃ قیل الالتزام مہجور فی العلوم فانہ عقلی

لیس المراد بالعقلی ما مر فان الالتزام لا یلزم ان یکون فیہ الدلالۃ علی الاثر

او المؤثر او علی اثر من مؤثر واحد بل المجازات التی تکون باعتبار ما یئول او

ما کان اذا کانت فیہا قرائن واضحۃ کما ذکرنا فیہا دلالۃ الالتزام لغۃ فہم

غیر الموضوع لہ تبعا بواسطۃ تلک العلاقۃ الظاہرۃ ولیست تلک الدلالۃ عقلیۃ

بل المراد بالعقلی انہ لیس بواسطۃ الوضع فاما ان یراد بہ انہ لیس للوضع دخل اصلا

فہو ممنوع وان ارید بہ الدخل التام فیتوجہ النقض بالتضمن کما قال المصنف

ونقض بالتضمن اللہم الا ان یتکلف ویقال لیس عقلیۃ التضمن کعقلیۃ الالتزام

فان فهم الجزء في فهم الكل كانه بلاصق للوضع واما فهم الخارج فكانه بعلاقة
زائدة ومثل ذلك تكلفات اخرى لانوردها خوفا للاطالة ويلزمهما المطابقة وهذا
ضروري على طور اهل الميزان فان التابع لايوجد بدون المتبوع وجهه بما تصلب
آنفا واما طور على اهل العربية فالاستلزام تقديري ولا عكس فان الموضوع
له قد يكون بسيطا لالازم له وكونه ليس غيره وكذا كونه شيئا او مايصح ان يعلم
وامثال ذلك ليس مما يسبق الذهن اليه وانما يلزم كون الالتزام لازما
للمطابقة واما التضمنية والالتزامية فلا لزوم بينهما فان المعاني البسيطة قد توجد
لها لازم ذهني والمركبات قد لاتوجد لها لازم ذهني اما الاول فكلفظ العمى فانه
به العدم الخاص بحيث يكون التقييد في اللحاظ فقط دون الملحوظ فلا يكون
ح في المدلول المطابقي تركيب فان العدم والوجود وكذا اشباههما
معنى بسيط لاتركيب فيه اصلا لافي الذهن ولافي الخارج كما تقرر في موضعه
والضرورة ايضا شاهدة به والتقييد والقيد لازم ذهني له فيتحقق الالتزام
بدون التضمن فان قلت لفظ العمى موضوع في لغة العرب بمعنى العدم مع
التقييد فلم يثبت المدعى قلت ليس كلامنا ههنا في لغة العرب خاصة
وليس كلامنا مبنيا على محاوراتهم فقط بل في ان هل يوجد لفظ بازاء معنى
بسيط له لازم ذهني فاذا عينا لفظ العمى للمقيد من حيث انه مقيد على طريق
لايكون التقييد والقيد داخلا فثبت المدعى واما الثاني فكلفظ الانسان

الانسان الموضوع بازاء الحيوان الناطق فاذا اطلق لا يفهم منه الا ذلك
المجموع ولا يفهم معه شيء خارج عنه واما ابداء احتمال ان يكون هناك
شعور للخارج اللازم ولم يكن شعور الشعور فبعيد ساقط عن درجة الاعتبار
وبيان نسبة عدم استلزام المطابقة والتضمن للالتزام على ظاهر الامر
الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب
ويسمى قولا ومؤلفا والا فمفرد فقد اخذ في تعريفهما الدلالة وهي صفة اللفظ
حقيقة فكذا ما هو مركب منهما وهو ان كان مرآة لتعرف حال الغير فقط فاداة
وهذا معنى كونه غير مستقل ومن لوازمه عدم كونه محكوما عليه ومن خواصه
عدم كونه محكوما به اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه تحقيق المقام ان المعاني
الحرفية التي تجعل مرآة لتعرف حال الغير يتعلق بها علوم اربعة مشهورة
من العلم بالكنه وبالوجه وبوجهه وبكنهه فهذه المعاني في العلم الاول لا تكون
غير مستقلة ولا تكون مرآة لتعرف حال الغير فان المرآتية تقتضي الالتفات
بالعرض وكونها معلوما بالكنه يقتضي الالتفات اليها بالذات ففي هذه المرتبة
يصير محكوما عليه وبه وكذا لا تكون في العلم الثاني ايضا غير مستقلة بعين البيان
ولا مدخل فيه للعنوانات التعبيرية نعم قد يكون العنوانات في مجاري
محاوراتهم وعرفهم كاشفة عن نحو انحاء العلم لمعنوناتها لا ظن ان المعاني
الحرفية في هذا العنوان مستقل وفي ذلك غير مستقل كما يقال ان هذا

معنى من او معنى من هذا او الابتداء الخاص معنى غير مستقل وعكسه
واما العلم الثالث فالوجه فيه لا يكون مرءاة للمعنى الحرفي الذي فرض وجعله
والاصار علما بالوجه فهذا الوجه اما ان يكون معنى نسبيا مرءاة لشيء آخر
غيره اولا فان كان مرءاة فهو غير مستقل لا يصح ان يحكم عليه وبه وان لم
يكن فهو صالح لها بقي العلم الرابع وهو مناط كون المعاني الحرفية
غير مستقلة وكونها مرءاة لتعرف الغير ومناط لعدم صلاحية كونها محكوما
عليها وبها ولا مدخل فيها للعنوانات فانا اذا فرضنا رفع تلك العنوانات
نجد في تلك المعاني الاستقلال وعدمه والمرءاتية وعدمها وصلاحية
كونها محكوما عليها وبها وعدمها نعم لها في بعض اللغات خواص وهي
ان انضمام بعض الالفاظ الى بعض الالفاظ الموضوعة لها يكون كاشفا
عن مرتبة من العلم لا يكون الانضمام الآخر كاشفا عنها بل عن مرتبة اخرى
من العلم ولهذا يظن ان المدخل للعنوان كما تقول في لغة العرب سرت
من البصرة الى الكوفة ففي هذا الاستعمال والانضمام لا يتعلق العلم بمعنى
من الا العلم بكنهه فيكون غير مستقل البتة واذا قلت معنى من غير مستقل
او الابتداء الخاص كذلك فلا يتعلق العلم بها الا العلم بالكنه او الوجه فهو
مستقل البتة فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من المواضع والحق
ان الكلمات الوجودية وهي كان الناقصة واخواتها هذه الكلمات بمادتها

بما وبهما دالة على النسبة وبهيئتها على الزمان منهما اي من الاداة فان كا
مثلا معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعد فمعناه الوجود الرابطي الذي هو نسبة
التامة الخبرية التي هي مرآة لتعرف حال الغير غاية ما في الباب ان يكون
مقترنا بالزمان بل النسبة الى الزمان كما سيأتي فيكون كمعنى الحرفية
بخلاف معنى كان التامة فان معناه الوجود في نفسه فيكون مستقلا
في الكلمات دون الادوات وكذا اجري عليها احكامها من انها لا تكون محكوما
عليها وبها بانفرادها كفي والى مثلا ولذا جعلوها من الروابط الزمانية
قال بعض المحققين ان الوجود الرابطي اعني وجود النسبة التامة الخبرية الايجابية
والوجود في نفسه متباينان بالذات بحيث لا يوجد بينهما امر مشترك ذاتي
لهما والوجودان هما الكونان فان لفظ الوجود والكون مترادف وقال ان الكون
ليس معنى مشتركا بين الكونين كيف وهذا المعنى ان كان مستقلا كان
كونا في نفسه لا لغيره وان كان غير مستقل كان لغيره لا بنفسه واقول في
دفعه ان الامر المشترك مستقل فهو اذا اضيف الى امر فاحد كزيد وعمرو
يكون كونا في نفسه وكونا محموليا واذا لوحظ بين امرين على طريق النسبة
الخبرية يكون غير مستقل بسبب هذه الخصوصية وبالجملة ان طبيعة الوجود
المصدري الذي يعبر عنه في الفارسية بهستي امر واحد يكون المعبر عنه
بالكون بمعنى مستقل ويلحقه عدم الاستقلال بسبب خصوصية ملاحظة

بين الموضوع والمحمول واذا لوحظ اقترانه بامر واحد كزيد مثلا يبقى على استقلاله
اذا تقرر هذا فنقول ان الكون معنى واحد مستقل كمفهوم الملاصقة والمصاحبة
والملاقاة وهذا المعنى المستقل مبدء لكان الناقصة والتامة انما عرض له
عدم الاستقلال من جهة ربطه بين الشيئين كما في الناقصة ويبقى
على الاستقلال اذا انتسب الى شيء واحد كما في التامة فقولنا كان زيد
قائما كقولنا صحب زيد عمرا ولصق بكر خالدا ولقي جعفر عمرا وانحكما لا يكون
هذه الكلمات اداة كذلك لا يكون كان الناقصة ايضا اداة وما زعموا ان
كان الناقصة انما يدل على النسبة والزمان باطل قطعا فان اصل معنى الوجود
المصدري اي المعبر عنه بهستي محفوظة فيه غاية ما في الباب عرضته النسبة
كما في الامثلة المذكورة فالحق ان مشاكلته مشاكلة جميع الافعال
المتعدية فاصل معنى الحدث مستقل فيه ايضا فلا يخرج عن الكلمات
وهذا الكلام حقيق بالتامل الدقيق وتسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها
على الزمان اعني على سبيل المجاز وقد ظهر لك حقيقته والافعال تدل بهيئته
على الزمان فكلمة قد اشتهر بينهم ان معنى الكلمة عندهم مركب من ثلثة
امور الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل والظاهر من الزمان هو النسبة
اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة الا باعتبار معناها الحدثي هو المعنى التضمني
وقد عرفت الحق ان معناها امر اجمالي يحلله العقل الى هذه الثلثة كما

كما يشهد به الوجدان السليم فالقول بان معناها مستقل بالنظر الى المعنى
التضمني كلام ظاهري والتحقيق انه مستقل بالنظر الى المعنى المطابقي وليس

كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي وتمشي فعل عندهم

وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتمالهما الصدق والكذب حاصله ان نظر
المنطقيين لما كان قصدا الى المعنى لا الى اللفظ وصيغة المتكلم والمخاطب
معناه معنى القضية لاحتمال الصدق والكذب والقضية مركبة من الموضوع
والمحمول والنسبة في المعنى وفي اللفظ ايضا دالة جزءه على جزء المعنى
فان التاء يدل على الفاعل المخاطب والالف والنون على المتكلم والباقي
على الحدث فلذا عدوهما من المركبات التامة الخبرية واخرجوا عن
الكلمة ونظر اهل العربية الى اللفظ قصدا وتبعا الى المعنى وفي اللفظ
قصور فانهما مثل الفعل ودلالتهما مثل دلالته على الزمان ولشدة ارتباط
الاجزاء بعضها مع البعض في اللفظ كالمفرد عدوهما مثل المفرد وفي اقسامه
من الفعل بخلاف يمشي فانه كلمة عند المنطقيين والعرب اذ لا يفهم منه
معنى المركب والقضية ما لم يصرح بالفاعل فان يمشي بلا ذكر الفاعل
لا يفيد معنى يمشي احد او زيد والا يلزم عند ذكرهما التاكيد وهو باطل قطعا
في محاوراتهم نعم في المخاطب عند ذكر الفاعل مثل انت تمشي انت و
في المتكلم عند ذكره نحو امشي انا ونمشي نحن يفهم التاكيد قطعا المحاورات

٨١

فوضح الفرق فافهم والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه اى الحكم عليه عند تصوره بكنهه والا فيحكم على معانى الحرف عند التصورات الثلثة السابقة كما عرفت آنفا وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو هذا اى الحكم على المعنى من حيث تصوره بكنهه والا فالحكم على المعنى يتصور فى الحرف ايضا كما يقال معنى من غير مستقل ولا مدخل للعنوان فى صحة الحكم وعدمها كما وهم فانه تابع لجعل الجاعل فلو فرضنا عدمها لا يكون التفاوت فى صحة الحكم وعدمها بالنظر الى المعنى ونظر الميزانيين بالذات الى المعانى فهم انما يتفحصون الخواص والاحكام بالنظر اليها فلا بد لهم عند ذكر تمايز الخواص والاحكام تمايز المعانى المختصة بها وطريقه ما بينا وهو التحقيق اللهم الا ان يقال ان نظر الميزانيين ايضا فى مبحث الالفاظ قد يكون موافقا لنظر اهل العرب فى ذكر خواص الالفاظ سيما اذا كان بالنظر الى المعانى فكون اللفظ محكوما عليه بالنظر الى المعنى مع حفظه فى عنوانه خاصة الاسم واما الحرف فقد يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا غير عن عنوانه بان يقال معنى من ابتداء الخاص وبالجملة ان لفظ من لا يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا عبر ذلك المعنى فى محاوراتهم بلفظ من فمن جهة هذا التقييد يحصل الخاصة للاسم والسر فيه ما ذكرنا وبهذا العنوان انما يكون علم معنى من بكنهه دون غيره فهو المصحح

٨٣

الصحيح لعدم الحكم قال في الحاشية وما قيل ان من هذه علم لما هو حرف حقيقة وليس هذه حرف وكذلك ضرب فليس بشئ فانه لم يقل به احد من علماء اللغة وكيف يلتزم ذلك في المهملات نحو جسق مهمل انتهى حاصله ان من تتبع استعمال اهل اللغة اى اهل العرب لم يظهر له ان لفظا من له معنيان حرفي واسمي ولو كان له معنيان وان كان احدهما منقولا عن الآخر يظهر لنا حاله من تفحص كلامهم في استعمالاتهم والتزام التكلف بان الحاكمين على الفاظ الحروف والمهملات يجعلون علما عند الحكم بعيد عن شان المحصلين فلذا لم يلتفت اليه المصنف والاول اى الحكم على نفس الصوت يجري في المهملات ايضا كما يقال جسق مهمل وديز مقلوب زيد وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا جزئي فهذا التقسيم بالنظر الى المعنى الواحد وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والمتواطي والمشكك يكون في اللفظ المتكثر المعنى فيجامع الجزئي للمشترك والمنقول وكذا المتواطي والمشكك فالتغاير بين اقسام متحد المعنى ومتكثره بالاعتبار واما بين اقسام كل واحد منهما فبالذات ويرد عليه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق اى متشخص فتدخل في تعريف الجزئي المذكور اما تشخص الموضوع له في اسماء الاشارة

فانه موضوع لما هو جزئی محسوس اما فی المتکلم والمخاطب فایضا ظاهر واما فی ضمیر الغائب فلو ار
لوحظ مرجعه متشخصا فهو ایضا ظاهر لکن الکلام فی ضمیر الغائب اذا جعل مرجعه امرا کلیا کما یقول
الانسان کلی فهو مقول علی کثیرین فی نفس ذاته فانه لیس بجزئی حقیقی
البتة اقول وح یسقط ما اجاب به السید قدس سره فی حاشیة شرح المختصر
الضمیر الغائب راجع الی المذکور والمذکور بما هو مذکور لا یحتمل الشرکة فان
هذه الجهة المخصوصة لا تعتبر فی المرجع کما تقتضیه الضرورة ولو اعتبر لم یمکن
علیه حمل الکلی والحق فی الجواب ان یقال ان المصنف رح ما اراد
بدخول المضمرات فی الجزئی الحقیقی جمیع اصنافها واشخاصها بل حکم
بالدخول بالنظر الی الاکثر والغائب فی هذا الاستعمال الذی ذکرنا متواطئ
او مشکک ولعله هذا التقسیم لم یورده تحتها احالة الی فهم المتعلم بقی الکلام
فی ان اسماء الاشارات والمضمرات اذا لوحظت الی معانیها المتعددة
ففی ای قسم تدخل اقول خارج عن المقسم المعتبر ههنا فان المقسم المعتبر
بحسب الاحکام فی الاول اللفظ المفرد بالنظر الی المعنی الواحد وفی الثانی
اللفظ المفرد بالنظر الی المعانی المتعددة بالاوضاع المتعددة نوعیا او شخصیا
وفی الوضع النوعی ایضا تعمیم بحیث یشمل المجاز ایضا ثم الوضع العام
معناه ان یلاحظ الواضع امرا کلیا ویجعله مرآة لملاحظة امور متکثرة وتعین
اللفظ بواسطة تلک الملاحظة فان کان عین فی هذه الصورة لکل واحد

واحد واحد من الجزئيات فيكون الوضع عامًا والموضوع له خاصًا كوضع اسم
الاشارة فان الواضع لاحظ امرًا كليًا لا لان يوضع ذلك اللفظ له بل لان
يلاحظ جزئياته ويوضع اللفظ لتلك الجزئيات وان كان عين اللفظ بازاء
ذلك الامر العام الذي جعل مرءاة لافراده فهذا وضع عام موضوع له كذلك
والوضع الخاص عبارة عن نفي ما ذكر في الوضع العام بان لا يلاحظ الواضع
الامر العام للموضوع له او لافراده فلم يبق حينئذ شق الا شق ان يكون الواضع
يوضع لفظًا بازاء امر خاص شخصي او نوعي لا يجعل مرءاة للافراد للوضع له ولا افراد
ثم لا يكون الموضوع له الا خاصًا البتة بل لا يمكن ان يكون عامًا بالمعنى المذكور
بان يكون الموضوع له يجعل مرءاة للكثير والا يلزم التناقض هذا تنقيح و
توضيح لما في الحاشية فافهم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده في
الصدق ليس المراد بالتساوي فيه عدم التفاوت مطلقا فانه محال بل
المراد من التفاوت المسلوب فيه هو الذي اعتبر في قسيمه اعني المشكك
كما سياتي والا اي وان لم يوجد التساوي فمشكك وحصروا التفاوت
في الاولية والاولوية والشدة والزيادة والحصر في الاربعة ليس الا باعتبار
والاصطلاح للاغراض المقصودة لهم اما الاولية فمعناها ان يكون ثبوت الكلي
لبعض الافراد علة لثبوته للبعض الآخر كالوجود فان ثبوته لزيد علة لثبوته
لعمرو وابنه واما الاولوية فمعناها ان ثبوت الكلي لبعض الافراد مقتضى ذاته

وللبعض الآخر بالنظر الى غيره كالضوء فان ثبوته للشمس بالنظر الى ذاته
وللارض بالنظر الى الغير والشدة عبارة عن كون احد الفردين بحيث
ينتزع عنه العقل امثال الآخر غير متمايزة في الوضع والزيادة كذلك
الا ان الامثال فيها كما سياتي متمايزة فيه ولا تشكيك في الماهيات
ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا
في السواد بل في اسود اما انتفاء الاولين فلان تحققهما في الماهية
يستلزم المجعولية الذاتية كما ينطق عليها معناهما واما الاخير فان توجه
انتفاؤهما عن الماهية ان الاشد والازيد اما ان يشتملا على شيء لم يكن
في الاضعف والانقص اولا على الثاني لم يكن بينهما فرق وعلى الاول ذلك
اما داخل في حقيقة الاشد والازيد اولا على الاول يكون الاشد والازيد ماهية
متباينة للاضعف والانقص فلا يكون اذا تشكيك فان المقول بالتشكيك
ماهية واحدة فان السواد والبياض لا يكون بينهما تشكيك مع حصول الاختلاف
بينهما على الثاني يكون التشكيك في الامر الخارج لا في نفس ماهية الاشد
فيلزم الخلف على انا ننقل الكلام مثل ما قلنا في ذلك الامر الخارج فيلزم
التسلسل وحينئذ لا يكون التشكيك في الماهية كالجسم مثلا ولا في العارض
اي المحمول بالقائم بالشيء كالسواد مثلا فانه ان كان مقولا بالتشكيك
فاما ان يكون تشكيكه بالنسبة الى افراده التي يكون ذاتيا لها كالسوادات

كالسوادات فذلك باطل تمام وأما بالنظر الى معروضه كالجسم فهو غير محمول
عليه والمشكك لابد ان يكون محمولا فاذن يكون التشكيك في العرضي
اي الخارج المحمول كالاسود مثلا هذا هو الذي قاله المشاؤن
والاعتراض عليه من قبل الرواقيين بوجهين الاول النقض بالاسود
فان الدليل المذكور جار فيه من اوله الى آخره واجيب بان مرادهم
بالتشكيك في الاسود هو التفاوت في منشاء الصدق وهو السواد
ولا شك ان السوادات مختلفة بالضرورة ففي محل منشاء صدق الاسود
السواد الشديد وفي محل السواد الضعيف ولا يوجد ذلك في حمل السواد
على السوادات فان منشاءه نفس ذات السواد وفيه نظر فان منشاء
صدق الاسود نفس السواد فان المنشاء مطلق عن قيد الشدة والضعف
لا يقال المنشاء مختلف بمعنى الاقتران بالمختلفات لا في نفس كونه منشاء
لانا نقول يوجد مثل ذلك في حمل السواد على السوادات وغاية التفصي
ان يقال مرادهم من الاختلافات في جهات الصدق الاختلاف في
علة الصدق او الاختلاف في ان يكون نفس الصدق زائدا في بعض
وناقصا في بعض بيان الاول ان حمل العرضيات معللة بالمبادي وهي
مختلفة وان لم تختلف في نفس كونها مبدء فتحقق التشكيك في الاسود
لا في السواد بالنظر الى السوادات فانه ذاتي لها غير معلل بعلة وبيان الثاني

ان الجسم الاسود الذي تمام به السواد الشديد اذا انتزع عنه امثال
الاضعف فبالنظر الى كل مثل يصدق الاسود على الجسم المذكور
مثلا اذا كان فيه عشرة امثال للضعيف فيكون الصدق بعدة
ذلك العدد وفي ذلك الضعيف مرة واحدة ولا يوجد هذا في صدق
السواد على المبدء الشديد فان سواديته بالنظر الى نفس ذاته لا يكون باعتبار
امور انتزاعية متاخرة عن ذاته ووجوده نعم فيه يتعدد والصدق بتعدد الموضوع
فان لكل انتزاع موضوعا علحدة والمراد ههنا زيادة الصدق بالنظر الى موضوع
واحد فح حاصل الجواب عن النقض اختيار شق الزيادة في الاسود الاشد
واختيار ان الامر الزائد خارج وهو المبدء فان قلت فيتحقق التشكيك فيه
قلت كلا فانه ذاتي لافراده وغير محمول بنفسه على موضوعه فلا ياتي التشكيك
بالمعنى الذي بيناه فيه بل ذلك يورث التشكيك في العرضي الماخوذ عنه
ولا يلزم ان يكون كل ما به الاختلاف مشككا والاعتراض الثاني من قبل الاشراقيين
بالحل باختيار الشق الثاني من الترديد الاول وقولهم لم يكن بينهما فرق ممنوع
بل الفرق قد يكون بتفاوت المراتب بلا زيادة امر ونقصانه فالسواد نفسه
بلا انضمام امر اليه زائد في السواد الاشد وناقص في الاضعف وجوابه
ان منشأ انتزاع امثال الاضعف اما ان يكون نفس الماهية فهي موجودة
في الاضعف فيلزم عدم الفرق والا يلزم تخلف الانتزاعيات عن المنشأ يعني

بمعنى عدم صحة انتزاعها عنه وهو يأول الى الترجيح بلا مرجح او مع امر زائد
عليه فيرجع الى الشق الاول ويلزم ما لزم عليه لما لا يخفى على الذهن الثاقب
والذي وضح لي بفضل الله تعالى وتوفيقه في هذا المطلب الجليل الشان هو ان
التشكيك في الماهية هو الحق وما زعمه المشاؤن في ابطاله باطل فلا بد علينا اولا من
ايراد الدليل الذي لا مزاحمة سفسطة ثم ثانيا انحلال عقدة التشكيك الذي عرض
لهم فههنا مقامان الاول اقامة الدليل على هذا المطلب وبيانه موقوف على تمهيد
مقدمة جلية واضحة وهي ان الانتزاعيات النفس الامرية التي لا يتوقف انتزاعها
على ذهن من الاذهان لا بد ان يكون منشاؤها موجودا في الخارج لا يتوقف على وجود امر في
الذهن واعتباره وهذا جلي لمن له ادنى تامل وبعد ذلك نقول انا اذا فرضنا خطا متصلا
بقدر ذراع مثلا فنقول صحة زيادة نصفه على ربعه وصحة زيادة ربعه على ثمنه امر واقعي
انتزاعي ثابت في نفس الامر لا يتوقف على وجود ذهن من الاذهان فمنشاؤه لا بد
ان يكون امرا خارجيا بحكم المقدمة المذكورة فهو اما ان يكون نفس الماهية او جزءها
او خارجا عنها على الاول والثاني ثبت المطلوب اما على الاول فظ واما على الثاني
فلان الجزء اما بنفس ماهيته منشاء له فهو المط او باعتبار الجزئية فيلزم التسلسل في
الخارجيات او بواسطة امر خارج عنه فيبطل بابطال الشق الثالث اما الثالث
فبيان بطلانه ان الامر الخارج المنشاء لصحة انتزاع الزيادات الخاصة التي في
الاجزاء الانتزاعية منه اما امر واحد في الخارج مشترك بين جميع الاجزاء بعلة انتزاع

فيلزم كون الزائد ناقصا وبالعكس بل يلزم استحالات غير عديدة
كما لا يخفى على المتامل واما ان يكون بازاء كل جزء منه امر خارجي
فيتعدد الخارجيات بحسب تعدد الاجزاء فهي غير متناهية باطلة لانه
يلزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين وهما مبدء الان و ايضا يلزم
الاجزاء التي لا تتجزى وبالجملة فيه ايضا يلزم مفاسد غير عديدة
فتعين الشق الاول لكونه منشأ للزيادة الخاصة وهو المطلوب
من ثبوت التشكيك في نفس الماهية ولك ان لا توقف الدليل
على المقدمة الممهدة بان تقول من الراس ان زيادة نصف الذراع
على ربعه منشاءه ما ذا اما الماهية فهو المطلوب او جزءها
وبيانه مر او امر خارج عنها منتزع او منضم او منفصل في الانتزاع
يعود الشقوق فلا بد من الانتهاء الى احدى الشقوق الباقية وعلى
صورة الانضمام والانفصال لا يكون امر واحد في كل جزء و
الا يلزم كون الزائد ناقصا وبالعكس فان وجود المنشأ مصحح
لانتزاع الزيادة الخاصة في كل جزء بل يكون متعددا بحسب
تعدد الاجزاء فيلزم المفاسد وبهذه طريقة حسنة لاثبات
التشكيك في الماهية فاتقنها ومعنى كون احد الفردين اشد
من الاخر انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاخف

الاضعف وبحلله الیها حتی ان الاوهام العامیة تذهب الی انه یتالف منها
وهکذا معنی کون احد الفردین ازید من الآخر الا ان امثال الاضعف فی
الاشد لا تکون متباینة فی الوضع وفی الازید متباینة فیه لکونها اجزاء مقداریة
بخلاف الاول وفی قول المصنف اشارة الی ان مراتب الکیفیات
بسائط لا ترکیب فیها وکذا مراتب المقادیر بسائط اذا کانت متصلات
فلا ترکیب فیها من الاجزاء المقداریة والمقام الثانی وهو ان عموم المشائین
فی ابطال ما قال به الاشراقیون کما ذکرنا باطل فانهم ترکوا شقا فی اقامة
البرهان القطعی علیه وهو ان یکون السواد الاشد مغایرا بنفس ذاته ومرتبته
من غیر ان یضاف الیه شیء للاضعف وما قالوا فی بیانه انه یلزم الترجیح بلا مرجح
فی انتزاع امثال الاضعف من الاشد دون الاضعف مع اتحاد منشاءه
فیهما فی الماهیة او یلزم اتحادهما بحیث لا یتمایز اصلا فهو ممنوع فان الاتحاد
بالذات والتفاوت بحسب المراتب ولکل مرتبة جاعل خاص یخرجها من
کتم العدم الی الوجود وهو المرجح لانتزاع الامثال من الاشد دون الاضعف
وهو الباعث لاخراج المراتب المغایرة من کمالها الصالحة للتمایز بحسب
نفس ذواتها الی عالم الکون فنسبة اختلاف المراتب الیها عند الاشراقیین
کنسبة اختلاف الوجودات الی الماهیة الواحدة علی طریق المشائین
فکما ان الجاعل علی طریقهم یفید الوجودات المتخالفة لماهیة واحدة متشارکة

٩١

لا انتزاع امور منها الفقه كذلك يفيد اختلاف المراتب النابغة لاختلاف
الانتزاعيات فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا اتحاد المساوا والاشد والاضعف
بحيث لا يكون بينهما امتياز اصلا والمتأمل يكفيه هذا القدر من البيان
لا يحتاج الى زيادة التوضيح فافهم وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء
اى بلا تخلل النقل فمشترك فيتعدد الوضع للكل خرج الحقيقة والمجاز وبقيد
الابتداء خرج النقل فان المنقول اليه ايضا موضوع له كما قيل والحق انه
واقع حتى بين الضدين وقع في المشترك اختلافات الاول انه يمكن اولا
والثاني بعد تسليم الامكان واقع اولا والثالث بعد تسليم الوقوع هل وقع
بين الضدين ام لا وينقطع هذه الاختلافات كلها وقوع لفظ القرء للحيض
والطهر على سبيل الوضع ثم لا بد من ازاحة اقوى شبهات المخالفين
فمن قال بعدم امكانه قال لو امكن لزم التفات النفس في آن واحد
الى شيئين بالتفصيل وهو باطل بيان الملازمة ان المشترك اذا اطلق
فاما ان يلاحظ بعض المعاني دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح او لا يلاحظ
اصلا فكذلك ايضا باطل فان الوضع للاستعمال ولا بد فيه من اللحاظ بالضرورة
فتعين ملاحظة جميع المعاني فاما ان يكون بالاجمال فكذلك ايضا باطل فان
ملاحظة المعاني بالاوضاع المتعددة المفصلة لا بد ان يكون على التفصيل
وهو فهم بوجهين بالاول ان بعض المعاني يكون اشد مناسبة بالذهن فيكون

فيكون هو الملحوظ دون غيره والثاني ان الاوضاع المتعددة قد تكون
ملحوظة مجملا فيكون المعاني ايضا كذلك ومن قال بعدم وقوعه قال
بان المبهم منه مخل بالمقصود والمبيّن يطول بلا فائدة فان البيان يكفي
المقصود ووقوعه ان المبهم قد يكون هو المقصود كما في التورية كقول الصديق
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يهديني السبيل والمبيّن قد يكون
ابلغ من البيان على ان القرينة قد تكون حالية ومن قال بعدم وقوعه
بين الضدين قال ان التضاد تنافر والاشتراك توحد فيلزم التضاد قلنا
توحد في اللفظ وتنافر في المعاني فلا تنافي ايضا قال واذا اريد الضدان
من اللفظ فيجتمعان في الذهن وهو محل واحد قلنا ان التضاد من خواص الهويات
العينية ولا تضاد في الصور ثم قد يقال بالاستدلال على وقوع المشترك
انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني من الالفاظ لعدم تناهيها وتناهي الالفاظ
لتألفها من حروف متناهية والمركب من المتناهي متناه وحينئذ ينسد باب التعليم
والتعلم مع انه مفتوح بالضرورة وهو مدفوع لما قيل انا لا نسلم ان المركب
من المتناهي متناه مطلقا بل اذا كان بمراتب متناهية ولا نسلم تناهي المراتب
فان تناهي المراتب في عالم التعليم والتعلم معلوم اذ لا يوجد لفظ زائد على
عشرة احرف مثلا في ذلك العالم فاذا وجدنا الانضمامات الى عشرة
يلزم التناهي كما لا يخفى على من له فهم مستقيم بل هو مدفوع اولا بما اقول بتوفيق الله تعالى

٩٣

ان الالفاظ يجوز ان تبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق عنه نطاق البيان والتعليم والتعلم فانه لم يثبت بيان امور غير متناهية تفصيلا بحيث لا يتكرر لا في نشاءة الدنيا ولا في نشاءة الآخرة اما الثاني فظاهر على طريقتهم واما الاول فلانقطاع نشاءة كل واحد من المبينين فانهم لا يبينون تفصيلا الا معلومات متناهية بالفاظ كذلك واما تعليم امور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الى تعدد الالفاظ فضلا الى عدم تناهيها فاذا تبين واحد واحد منهم تلك المعاني بتلك الالفاظ يجوز ان ينتقل هذه الالفاظ كلا او بعضا الى شخص آخر وهكذا فلا يلزم المحذور وقد تاتى البيان بالمجازات او قد تاتى بالحقيقة على طريق الوضع العام والموضوع له الخاص فانه يشمل امورا لا تحصى مشتركة في ذاتي او عرضي فان شيئا من الامور المتخالفة لا يخلو عن الاشتراك في العرضي الواحد وهو الكافي للوضع العام والموضوع له الخاص فاندفع ما قيل انه لا يشمل المتخالفات وهي ايضا في التعليم غير واقعة في حده فاقتصر هذا الكلام لكن لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد بلفظ المشترك اكثر من معنى واحد قال في الحاشية ثم بعد تسليم توجهه الى المشترك هل فيه عموم كما هو مذهب الشافعي رح او لا كما هو مذهب ابي حنيفة رح ثم بعد كونه عاما فذلك اما بطريق الحقيقة كما هو مذهب طائفة او بطريق المجاز كما هو رأي طائفة اخرى الى هذا اشار بقوله

بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة انتهى اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه
يفهم من كلام المصنف ان في المشترك عموما على سبيل المجاز فحينئذ
لا بد من العلاقة فان كان المراد من العموم العموم المجموعي فالعلاقة هي
علاقة الجزئية او العموم الافرادي كما هو الظاهر من كلامهم ففيه ايضا علاقة الجزئية فان الكل
الافرادي عبارة عن الكثرة والواحد الذي هو الموضوع له حقيقة جزء منها وقد صرح المحققون
ان الواحد المعين جزء من كل واحد واحد والمرتجل ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني
لا لمناسبة قيل من المشترك لان الظاهر من الابتداء المأخوذ في تعريفه عدم النقل لا
لمناسبة وقيل من المنقول قصرا على حجر والنقل والاول وان لم يوضع

ابتداء فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي عام او خاص
ذكر الشرعي وقد صرح بكونه داخلا في العرف الخاص اظهارا لمرتبته الفضيلة

قال سيبويه الاعلام كلها منقولات وما قيل ان جعفر علم وفي الاصل اسم
لنهر صغير فسلم لوجود النقل لعدم المناسبة فممنوع خلافا للجمهور ولعل تخصيصهم
اقوى من تخصيص سيبويه فقط فقولهم بانه ينقسم الى منقول ومرتجل لعله مقرون
بالصواب والا فحقيقة ومجاز قال في الحاشية ظاهره يقتضي ان يكون
اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال
لا يكون حقيقة ومجازا اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه لعل اصطلاح
اهل الميزان مخالف لاصطلاح اهل العرب اعني علماء البيان والاصول

فهم اعتبر والاستعمال ولذا يعرفون الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له
والمجاز باللفظ المستعمل في غيره واهل الميزان لم يعتبروه فلم يوردوه في
تعريفهما ولعل وجه عدم اعتبارهم ان المقسم هو اللفظ المفرد الدال على المعنى
المذكور والاستعمال فرع الدلالة فرعية زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد في
مرتبة الدلالة فقط قبل الاستعمال يخلو عنهما وليس بنقل ولا اشتراك
فيلزم خلو المقسم عن الاقسام فان قلت اين الدلالة في المجاز
قبل الاستعمال قلت الوضع النوعي في المجاز يكون متحققا قبل الاستعمال
فبالنظر الى ذلك الوضع والوضع الشخصي الذي يكون للمفرد قبل الاستعمال
لا يكون مشتركا ولا منقولا فلا بد ان يكون حقيقة ومجازا والا يلزم الخلو
عن الاقسام فتامل فانه فائدة وثيقة جديدة ولا بد من علاقة العلاقة
شرط لتحقق المجاز والشرط مفسر بما لا يوجد المشروط بدونه وهو قد يتحقق
بدون المشروط ولكنه اذا تحقق بعد سابقا لا بد للمشروط يستلزمه فاذا
تحقق في مواد الاستعمال المعنى الموضوع له وقد منع عن ارادته فحينئذ
تحقق العلاقة يفضي الى المجاز بالضرورة كلما توجد تلك العلاقة
بذلك الطريق تحقق المعنى المجازي وهذا معنى شرطية العلاقة في
المجاز وهي ههنا وفيه بذلك المعنى فان كانت العلاقة تشبيها اي علاقة
مشتركة في امر ووصف خاص فاستعارة كاطلاق لفظ الاسد على

على زيد للشجاعة والّا اى وان لم يكن تلك العلاقة علاقة التشبيه بل غيرها كعلاقة السببية واللزوم وغيرهما فمجاز مرسل وحصروه اى المجاز المرسل بتفحص الكلمات وتنقيح المناط فى اربعة وعشرين نوعا وقد ادرج بعضهم بعضا فى بعض كالوحدات الثمانية الدائعات فى التناقض ونحن لا نطول الكلام بذكر اقسام الاستعارة فانها مفرحة فى علم البيان بذكر اقسام المجاز المرسل فانها مصرحة ومشهورة فى كلام السيد السند وغيره

ولا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب سماع انواعها حاصله ان المجازات ليست مقصورة على الجزئيات المسموعة من اهل اللسان بل الاعتبار انما يكون للعلاقة الكلية المستنبطة من كلامهم بتنقيح المناط فكلما وجدت فيه تلك العلاقة ووجد المانع من صرف اللفظ على معناه الحقيقى استعمل فيه الا اذا وجد المنع من اهل اللغة من الاستعمال فيه كالنخلة لطويل غير الانسان مع وجود العلاقة فيه ونظيره فى الحقيقة اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص كلفظ هذا فان كل محسوس موجود فى الخارج زيدا كان او عمروا او بكرا يستعمل فيه كذلك كلما وجدت العلاقة فيه يستعمل اللفظ مجازا فيه ومعنى تنقيح المناط لاثبات العلاقة الكلية ان العرب مثلا استعمل لفظ الاسد فى زيد وعمرو مثلا فنقول ليس مناط استعمال لفظ الاسد فى زيد لانه فى زيد وعمرو لانه فى خططه مثلا بل لان صفت الشجاعة

يوجد فيها فكل ما يوجد فيه ذلك الوصف استعمل الاسد فيه لبعد تعذر الحقيقة ولما لم يشترط سماع الجزئيات في المجاز لم يدونوا في كتبهم كتدوين الحقائق فافهم علامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة يحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فح يكون قرينة واحدة بمعنى ان تبادر المعنى مع العراء عن القرينة علامة الحقيقة ويحتمل ان يكون الواو للعطف فقط فح يكون قرينتان احدهما التبادر واعني من حاق اللفظ والثاني ان يستعمل اللفظ في المعنى عاريا عن القرينة وبينهما من التفاوت ما لا يخفى على المتأمل وهذا اقوى علائم الحقيقة وعليه مدار اثبات الوضع غالبا وح علامة المجاز عكس ذلك علامة المجاز الاطلاق على المستحيل بمعنى اذا علمنا اللفظ معنى حقيقيا ثم استعملناه في معنى آخر يستحيل حمل الاول عليه فيعلم ان هذا المعنى المستعمل فيه معنى مجازي فانه لو كان حقيقيا لم يترك بلا دليل فهو مرجوح والمجاز ارجح فيحمل عليه ففي هذا الطريق بواسطة استحالة الحمل ينتقل الى المجازية لما اشرنا اليه وعليه ان في المشترك ايضا حمل بعض المعاني على البعض مستحيل وان اريد استحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان جميع المعاني جميع المعنى الموضوع له للفظ فيعلم قطعا ان ما وراءه مجاز فلا احتياج الى استحالة حملها عليه ايضا امكانه اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان العام اذا اريد به الخاص من جهة انه هو حقيقة كما تقرر في موضعه [illegible] توضيحا جميع المعاني

المعاني الحقيقة لذلك العام ورأينا استعماله في غير تلك المعاني
لا نعلم مجازيته ما لم نعلم ان صدق تلك المعاني على ذلك الغير مستحيل اذ يجوز
ان يكون ذلك الغير خاصا منه ويستعمل فيه على انه منه فاذا علمنا استحالة الصدق
علمنا انها المجازية فان العام لا يستحيل صدقه على الخاص وبهذا تم كونها علامة
لها فافهم واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار المراد بالبعض بعض
جزئياته فالدابة موضوع لكل ما يدب على الارض والحمار بعض منه فان قلت بعض المسمى
الموضوع له غيره فاستعمال اللفظ فيه عين كونه مجازا فيه فلا يصلح لكونه علامة فان العلامة غير ذي
العلامة قلت استعمال اللفظ في بعض المسمى مجاز خاص الخاص يكون علامة على العام فان الخاص خارج
ويعلم بوجوده وجوده ضرورة تحقق العام في ضمن الخاص فيه ان الاقتصار هنا على استعمال
اللفظ في بعض المسمى في حق كونه علامة للمجاز غير مناسب فان استعمال اللفظ
في سبب المسمى وسببه واستعماله في اللازم والملزوم كلها مناسبة للاول

مع انهم لم يعدوا منها فتامل فانه دقيق النقل والمجاز اولى من الاشتراك
والمجاز اولى من النقل حاصله ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز والاشتراك
والنقل يحمل على الاول واذا دار بين الاخيرين يحمل على الثاني وقد ذكروا في
وجه الاولوية وجوها اقويها ان المجاز اكثر وقوعا من النقل والاشتراك والنقل
اكثر وقوعا من الاشتراك واللفظ انما يحمل على المعنى الاعم الاغلب

والمجاز بالذات انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والاداة

فانما توجد فيها بالتبعية اما التبعية في المشتقات والفعل فظاهر لان المجاز فيهما انما يكون بسبب المبدء فان ضاربا وضرب اذا استعمل في معنى قاتل وقتل فانما يكون التجوز من جهة ان الضرب استعمل في معنى القتل والسر فيه ان الفعل والمشتق كل واحد منهما موضوع لمفهوم الصيغة ومفهوم المبدء والتجوز باعتبار الصيغة قليل جدا فلذا اسقطوا من النظر نعم باعتبار المبدء كثير الوقوع في كلامهم فلذا اعتبروه في المشهور وعبارة المصنف رح شامل للقسمين اما الحرف فانما يكون فيه بواسطة متعلقاته وفيه ذهن ظاهر فان احدى الحروف قد يستعمل بازاء معنى آخر ولا مدخل فيه للمتعلق معناه ولا للعنوانات الاسمية التي عبرت تلك المعاني بها فان الباء اذا استعمل في الظرفية فهو ترك للالصاق واستعمال فيها وهو غير موضوع لها وهذا بعينه تحقق المجاز بالذات ولا مدخل فيه للمتعلقات وللعنوانات اصلا فان سرت بيوم كذا معناه في يوم كذا فالسير واليوم على معناهما وانما اردنا بالباء معنى الظرفية الخاصة التي هي غير موضوع لها والحق ان فيه مجازا حقيقة بالذات وان كان معناه تابعا للغير

وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل

والتوسع في مجال البدائع وذهب قوم الى انكار المرادفة تخليا عن الفائدة لان الواحد كاف للافهام وهذا التعليل انما يتم لو كان الواضع هو الله تعالى فان العباد لا مضايقة في خلو افعالهم عن الفائدة المعتدة التي من جملتها

جنبتها التفهيم فاشار المصنف بالتعليل الى فائدة وقوعها اذ بها تكثر الوسائل
للافهام فهي فائدة جليلة فان بعض الالفاظ قد ينساه بعض اللافظين
ويتذكر بعضها فيسهل عليه التعليم والتعلم وايضا بعض الالفاظ قد يكون مرا
على لسان بعض اللافظين فيكره بعض السامعين المخاطبين والآخر حلوا
ومنشطا لآذان تلك السامعين فيختار الثاني ويترك الاول وفي تكثر الوسائل
فوائد اخرى واما التوسع في مجال البدائع فكما قال في الحاشية كالسجع في
قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت فانه لو قال بمرادف ما فات اعني
ما مضى فات السجع وكالمجانسة كقولك اشتريت البر وانفقته في البر فانه
لو اتى بمرادف البر اعني الحنطة فات المجانسة وكالقلب نحو قوله تعالى
ربك فكبر فانه لو اورد بمرادف كبر لفظ عظم فات القلب ولا تجب قيام كل
مقام الآخر وان كانا من لغة فان صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه
ولا يقال دعا عليه في الحاشية بل تجب صحة اقامة كل من المترادفين
مقام الآخر ففي حال التعداد من غير عامل ملفوظ او مقدر يصح اتفاقا واما في
حال التركيب تجب وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا تجب صححه الامام في المحصول
وقيل تجب ان كانا من لغة واحدة والا لا انتهى ومعنى قوله تجب اي الصحة وكذا
في قوله لا تجب اي لا تجب الصحة وحاصل الدليل ان نفس المعنى واللفظ لا يمنع
الاقامة ولا تنافي في افادة نفس المعنى التركيبي ايضا بل صحة الضم بحسب

اي اقامة كل من المترادفين مقام الآخر ١٢

متعارف اهل اللغة من عوارضهما فقد تصح في بعض الالفاظ ولا تصح في البعض الآخر وان اتحد معناهما فهي المانعة حقيقة في بعض المقام فلم تجب الصحة مطلقاً والسر فيه ان كل لفظ مرادف للفظ آخر وان عبر بهما عن معنى واحد له خصوصية بحسب الانضمام فباعتبار تلك الخصوصية في المتعارف تغير المعنى كلفظ دعا فانه وان كان موضوعاً لمعنى صلى لكن مع اقترانه بلفظ على يفيد بحسب خصوصية ذلك الاقتران في العرف معنى الضرر بخلاف صلى معه فانه يفيد مقابله فمنع الصحة لم يكن بحسب اصل معنى المترادفين ولا بالنظر الى لفظيهما ولا بالنظر الى اصل المعنى التركيبي الذي وضع له لفظ المركب نوعاً بل باعتبار خصوصية استعمال ذلك التركيب بحسب العرف فتامل بل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه

اقول لعل النزاع لفظي فمن حمل لفظ اتحاد المعنى في تفسير المرادف على الاتحاد بالذات وبالاعتبار راى تعدم الترادف فان لفظ الانسان بل كل محدود يدل على المعنى الاجمالي ولفظ حيوان ناطق بل كل حد تام يدل على المعنى التفصيلي وهو مغاير للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف بين المحدود والحد التام لم يكن بين المفرد وحده الا ناقص ان كان مركبا والرسم التام والناقص ترادف بالطريق الاولى لمغايرة معناهما بالذات واما المركبات المنفصلة الاجزاء فالامر فيها اظهر من انتفاء الترادف ومن قال بالترادف اخذ الاتحاد بالذات فقط فتحقق الترادف بين المحدود والحد والمركب ان [illegible]ت عليه فتامل

فتمام خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن الواقع وهو المحكي عنه اضطرب كلامهم في
تحقيقه فقال بعضهم الموضوع والمحمول والنسبة الخارجية فان المحكي عنه لا بد فيه
من ربط الموضوع والمحمول فان المنفصلات لا يصدق بعضها على بعض فلا حكاية
فيها فلا محكي عنه ايضا فيها والربط هو النسبة وجماعة قالوا ان هذا باطل فان النسبة
لا وجود لها في الخارج والمحكي عنه موجود فيه بالضرورة في حمل الاوصاف الخارجية
والذاتيات بل الانتزاعيات الخارجية ايضا وقد اصابوا في ان النسبة لا وجود
لها في الخارج ولكن لم يبينوا وجه فساده باوقعهم في هذه الورطة الظلماء وهو ان السواد
ما لم يكن حالا في الجسم لم يكن محكيا عنه لقولنا الجسم اسود والحلول هو النسبة
وكذا الفوقية ما لم تكن قائمة بالفلك لم تكن محكيا عنها لقولنا الفلك فوقنا
لكن القيام فيها انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف الانتزاعي والاتصاف والقيام
نسبة وهكذا سبيل الاجزاء فان التحليلية اجزاء مسامحة سبيلها سبيل الاوصاف
الانتزاعية والاجزاء الخارجية الواقعية لا بد فيها من الانضمام الذي يكون مناطا
للحمل كما سياتي تحقيقه منا والانضمام ايضا نسبة فبقي الامر بعد في الخفاء
فاقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه على وجه التفصيل ان في حمل الذات
والذاتيات عليها يكون المحكي عنه نفس ذات الموضوع وفي الاوصاف المنتزعة
عن الذات كالتجرد في المجردات والتميز في جميع الماهيات ايضا نفس الذات
الا ان الفرق بينهما بالدخول والخروج ولهذا عرف الذاتي بالداخل دون

ما يكون منشاءه نفس الذات اعني الاوصاف الخارجية القائمة بالموضوع فيه
يكون المحكي عنه نفس وجوده الخاص للمحمول في الخارج فان قلت ذلك الوجود
الرابطي عين النسبة فيعود المحذور قلت الرابطي بمعنى الاحتياج الى المحل
دون المعنى الغير المستقل كما يكون في القضايا اي مرتبة الحكاية بل المحكي عنه
هو السواد الموجود بالوجود الخاص والجسم الموجود بوجوده كذلك وليس في
هذين الموجودين نسبة اصلا نعم قد يعبر عن الوجود الخاص للحال بالحلول تعبيرا
عن المنشاء بالمفهوم الانتزاعي فان الحلول ينتزع من الوجود الخاص للحال
بل عن الحال الموجود بالوجود الخاص فما قالوا ان الاتصاف الانضمامي الخارجي
مرتبة المحكي عنه وصدق تلك الاوصاف بحسب الذهن مرتبة الحكاية يكون المراد
بالانضمام منشاءه اعني الوجود الخاص للحال بل الحال الموجود بالوجود الخاص
واما الاوصاف الانتزاعية فان كانت منتزعات من نفس الذات فحالها عرفت
آنفا وان كانت منتزعات بالنظر الى الوصف المنضم كانتزاع الفوقية من السماء
بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع القيام والقعود من زيد بواسطة الوضع الخاص
ايضا فالمحكي عنه فيهما ذلك الوصف المنضم الموجود بالوجود الخاص مع وجود
الفلك في الاول وزيد في الثاني وعندي في حمل الاجزاء تحقيقية ايضا يكون
المحكي عنه هو الحال الموجود بالوجود الخاص مع المحل فان الوجود الخاص للحال
هو الرابط الباعث لحمل الاجزاء بعضها على البعض وعلى الكل كما سياتي تحقيقه بوجه

بوجه ادق انشاء الله تعالى فاحفظ هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذه التعليق

ومن ثم يوصف الخبر بالصدق والكذب بالضرورة فان الصدق عبارة

عن مطابقة الحكاية للمحكي عنه والكذب عن عدمها فقول القائل كلامي هذا كاذب

ليس بخبر فان الحكاية عن نفسه غير معقول اشارة الى دفع اشكال مشهور

وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا القول خبر البتة

لاشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكلما هذا شانه

فهو خبر وكل خبر لابد ان يكون صادقا او كاذبا وهذا الكلام لا يتصور صدقه ولا

كذبه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الواقع

فالمحمول هو كاذب فثبوته للموضوع يستلزم كذبه المستلزم فح يلزم اجتماع النقيضين

واما الثاني فلان الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع والمحمول

هو الكذب وسلبه عن الموضوع يستلزم صدقه بالضرورة واجاب المحقق الدواني

بما في المتن وحاصله انه ليس ههنا نسبة تامة خبرية بل انشائية فان النسبة

التامة الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي عنه ويجب تغايرهما وليس ههنا كلام آخر

فيلزم اتحادهما وهو غير معقول وهذا معنى قول المصنف ان الحكاية عن نفسه

غير معقول واذا كان القول المذكور انشاء فهو ليس بصادق ولا كاذب

فلا يلزم المحذور والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة

ملحوظة اجمالا انها محكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا انها حكاية

اجاب المصنف بان ههنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور انما يدخل تحت قوله
هذا بالاجمال لان الاشارة انما تقع في الآن فيلاحظ القول المركب فيه
بلحاظ واحد وهو الاجمال وهو المحكي عنه ومن حيث تلفظه من اوله الى آخره
وملاحظة الذهن الى معنى كل واحد واحد من اجزائه لفظه ملحوظ تفصيلا هو الحكاية
فالنسبة عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس المراد بالايقاع المذكور
في كلامه الاذعان فانه انما يتعلق بالمجمل كما سيأتي بل المراد به الايقاع
على اللسان من اوله الى آخره بحيث يكون كل لفظ منه تعبيراً عن معناه
اخباراً وحينئذ يحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه فسقط قول المحقق الدواني
وما قيل انا اذا اشرنا الى القول المفصل يلزم الاتحاد فابعد فان الاشارة
بهذا انما تقع في الآن وهو مناف لان يقع فيه لحاظات كثيرة وانما المراد
بالتفصيل ههنا ما هو اذا ظهر الفرق بين الحكاية والمحكي عنه بالاجمال والتفصيل ففي هذه الصورة
يجوز ان يكون المفصل صادقاً وانما يرجع الكذب الى المجمل ههنا تبين ما في الحاشية ههنا
كما انه جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جواب المحقق الدواني ايضاً ويجوز ان يكون قضية
واحدة صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار آخر وكذا العكس ولا يرد ما اورد ان الاتصاف
بالصدق والكذب انما يكون في النسبة الحاكية التفصيلية دون الاجمالية
المحكي عنها فان النسبة التامة الخبرية سواء لوحظت اجمالا اي بلحاظ واحد
او تفصيلا اي لوحظت بلحاظات شتى لا تخرج عن كونها من الخواص

الخواص واللوازم تحقيقها الاتصاف بالصدق والكذب كما سياتي تحقيقه
ومن ارتكب ان القضايا المجملة لا تتصف بالصدق والكذب والمفصلة تتصف
بهما فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله العاقلون ومنشا غلطه ان في الاجمال يتصور
امر وحداني بسيط ليس المحمول ولا الموضوع ولا النسبة التامة الخبرية موجودا فيه
بالفعل وليس الامر كذلك فان النسبة والموضوع والمحمول حقائق متباينة
لا يتصور فيها الاتحاد بالذات او بالوجود كما حققه المحققون وشيدنا اركانه
واسسناها على نمط قويم في الحواشي المشهورة لنا في هذا الفن وفن الامور العامة
بل انما التفاوت باللحاظ فقط وفي هذا التفاوت لا تنسلخ القضية عن حقيقتها
وحينئذ يفسد الجواب بانحصار شق الكذب لانتفاء المحمول عن الموضوع الذي
هو المجمل بناء على ان الصدق والكذب من شان النسبة التفصيلية والقضية
المفصلة دون المجملة اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان جواب المصنف
لا يصلح لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب المحقق الدواني اما الثاني
فظاهر فان القضية المجملة المحكي عنها المفصلة قضية بالضرورة فلا بد لها من محكي
عنه فاما ان يكون المفصلة محكيا عنها فهو باطل لانه يستلزم الدور فان
التعاكس بين القضيتين بالحكاية والمحكي عنها يستلزم كون كل واحد منهما
مقدما على الآخر فان الحكاية متاخرة عن المحكي عنه والمحكي عنه متقدم
عليها او يكون للمجملة مجملة اخرى وهو مع انه سخيف يستلزم التسلسل المستحيل

١٠٧

فلا يكون المحكي عنها الا الانفس نواتها الجملة فيلزم ما قال المحقق الدواني
واما الاول فلان في هذه القضية المجملة محمولا هو الكذب وموضوعا موضوعات تلك
القضية المفصلة فالقضايا متأخرة عنها كما لا يخفى فيلزم كون الصادق كاذبا
وكون الكاذب صادقا بادنى تامل فالحق في الجواب ما قال المحقق الدواني
ان هذا القول انشاء لا خبر فتامل فانحل الاشكال بجميع تقاريره من جملتها
ان كلامي في هذا اليوم كاذب ولم يقل في ذلك اليوم الا هذا الكلام وما قال
في الحاشية قال قائل يوم الخميس كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال يوم
الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل يستلزم كذبه وبالعكس وتقرير
الاشكال والجواب على ما مر فتذكر اقول اذا صدر الكلام عن القائل في
يوم الخميس ففي هذا الحال اما خبر او انشاء فان كان خبرا فيلزم المفاسد
وان كان انشاء يلزم خلاف الضرورة اذا قال القائل في ذلك اليوم
قولا اخر في الاول ولم يقل في الجمعة في الثاني وتحقيق المقام ان الحال
موقوف في القول الاول والثاني فان لحقه مغير كعدم القول الآخر في
الاول والقول الثاني المذكور في الثاني تخرج كل واحد منهما عن الخبرية
بمعنى انه ليس فيه الخبرية بل يكون انشاء صرفا وان لم يلحقه مغير تقرر على
الخبرية كقولنا النهار موجود فان لحقه ان كانت الشمس طالعة فهو ليس بخبر و
ان لم يلحقه فهو على الخبرية البحتة والضابطة ان كل قول مركب من الموضوع

الموضوع والمحمول اذا دخل ذلك القول بنفسه تحت موضوعه اما بالنظر الى نفس تحصل ذلك القول كما في كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفسه او بالنظر الى امر يقارنه كما اذا قال كلامي في هذه الساعة كاذب ولم تقل في هذه الساعة غيره او الى امر يفارقه مفارقة غير معتد بها كما في القول الاول او معتد بها في العرف كما في القول الثاني فهو انشاء لا يكون خبرا البتة فانه لا يعقل فيها الحكاية فانها تقتضي محكيا عنها مقدما عليها في نفس الامر وما يكون داخلا تحت الموضوع يكون مقدما على المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة على القول بالحكاية تقدم الشيء على نفسه بمراتب وهو باطل فيبطل الحكاية فيبطل كون القول المذكور خبرا ونظير ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية هو محكي عنها فتامل فانه جذر اصم ففي هذا القول ايضا ان اردنا موضوع الكلية معنى اعم بحيث يشمل هذا القول ايضا لم يكن خبرا لذلك المحذور وان اردنا بالكلية ما وراء ذلك القول فيمكن الحكاية فعلى تقديره ما يكون خبرا البتة فقوله فالحكاية هو محكي عنها بمعنى انها لم يكن خارجة عنه فتامل في هذه الشبهة فانها شبهة عظيمة الشان لا تسمع ولا تنطق بالجواب وما فتق رتق اذ اننا الا بالحل الذي ذكرنا والا فانشائية منه امر ونهي وتمني وترجي واستفهام وغير ذلك وحينئذ يكون حصر الكلام التام في الخبر والانشاء عقليا واما حصر الانشاء في اقسامه المذكورة في كتبهم على سبيل التفصيل فاستقرائي ولذا اورد المصنف فيه قوله منه واما لو جعل

قوله وغيرذلك مع اخواته المذكورة في السابق اقسامه فيكون متشابها بالعقل فانه لايخرج قسم من اقسامه منها وان لم يصح فناقص منه تقييدي امتزاجي وغيره وينظر مما ذكر حال الحصر في انقسام الكلام الى التام والناقص وانقسام الناقص الى افراده فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره اي من حيث الافراد دون الاجزاء من حيث تصوره اي من جهة كون ذلك المفهوم متصورا ولا ينظر الى جهة اخرى فكلي وفيه نظر عويص فان بعض الكليات وان كان فرضيا كما سياتي تحقيق كونه من الكليات يابى بالنظر الى نفس مفهومه عن التكثر الخارجي بالنظر الى الافراد بل التكثر مطلقا كاللاموجود مطلقا او اللامتكثر مطلقا فانهما بالنظر الى نفس تصورهما يابى العقل عن تكثر افرادهما في الخارج وسيبطل ما زعمه المصنف في اثبات التكثر في جميع الكليات فالحق ان مناط الكلية على عدم الهذية ولا تلازم بينه وبين التكثر بحسب الافراد في الخارج ولا في الذهن كما زعمه المصنف وسياتي تحقيقه ممتنع اي افراده في الواقع دون مفهومه او افراده بحسب التصور والا انسلخ عن الكلية بحسب زعمه كالكليات الفرضية اولا اي لا يمتنع افراده في الواقع كما لا تمتنع بحسب التصور كالواجب والممكن الظاهر منه من حيث المقابلة الممكن الخاص كما ان الظاهر من التمثيل بيان قسمي ما لا يمتنع افراده وحينئذ يخرج قسم آخر وهو ما يكون لبعض افراده ممتنعا وبعض افراده ممكنا خاصا وبعض افراده واجبا كالممكن العام الموضوع بازاء ما لا يكون احد جانبيه ضروريا ويمكن ان يراد بالممكن اعم مما يكون ممكنا خاصا او عاما على طريق عموم المجاز او المشترك على طريق من جوزه فيكون

فيكون حاصل التقسيم ان الكلي بالنظر الى وجود افراده وعدمها في الواقع
على قسمين الاول ما يمتنع جميع افراده في الواقع والثاني ما لا يكون كذلك وهو
على قسمين الاول ما ينحصر فرده الواقعي بحسب وجوده فيه كالواجب والثاني
ما لا يكون كذلك فاما ان ينحصر في الممكنات الخاصة كالممكن الخاص او لا كالممكن
العام والاظهر ان المقصود ههنا تقسيم واحد ثنائي عقلي وهو اما ان يمتنع الافراد
في الواقع او لا يمتنع وقوله كالواجب والممكن تمثيل للقسم الثاني فيكون المراد بالممكن
الممكن الخاص وليس المراد منه التقسيم الظاهر منه الحصر فافهم والاظهر في محسوس

الطفل في مبدء الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة وامثالها

كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد
والمقصود من هذا الكلام دفع الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو
ان الطفل في مبدء الولادة اذا احس احدا من الاب والام مثلا وحصل صورة
منه في حسه المشترك مثلا فهي تنطبق عنده على كل واحد منهما بل على ما عداهما ايضا
كذلك ولذا اذا حضر الاب يالف به بسببها واذا حضرت الام يالفها بسببها
وكذلك فيما عداهما فهي منطبقة على كثيرين وكذا المحسوس شبح ضعيف البصر من
بعيد فانه يحصل منه له صورة يظن بها انها لزيد او عمرو او بكر وكذا الصورة الخيالية
الحاصلة لنا من بيضة معينة فاذا بدا لنا بابو احد بعد واحد نعلم في كل واحد
من البيضات انه هي وهذه الصور كلها جزئيات عندهم مع انها تقبل التكثر

111

فينتقض تعريف الجزئي جمعاً والكلي منعاً واما تقرير الدفع فهو ان المراد بالتكثر
في تعريفهما التكثر الجمعي دون البدلي ولا شك ان في الصور المذكورة يتحقق الثاني
دون الاول الا ترى ان البيضات المجتمعة لا يصدق عليها الصورة الماخوذة
بواسطة الحس من البيضة المعينة وانما يصدق عليها الصورة الكلية نعم يصدق
على كل واحد منها اذا بدل واحد بعد واحد وكذا الحال في الصورتين الباقيتين
اقول في توضيح هذا المقام بحيث ينهدم المرام منه آخراً انه ليس المراد من التكثر
البدلي المقابل للتكثر الجمعي المعتبر في الكلي هو الفرد المنتشر المعنون في الالفاظ
العربية بالنكرة المنونة كرجل ما وانسان ما فانه معدود عندهم في الكليات الا ترى
انه يقع موضوعاً في القضية الكلية الموجبة مثلاً في كل رجل كذا وكل انسان كذا
وموضوع الكلية كلي عندهم وايضاً لا يكون المراد به المفهوم الصادق على واحد
واحد معين بدون الانتشار كما يكون في مفهوم الواحد الحقيقي ففي هذه الصورة
ايضاً يتصور البدلية ولا يتصور الجمعية على وجه فان هذا المفهوم ايضاً معدود
في الكليات عندهم ضرورة وقوعه موضوعاً للقضية الكلية في قولنا كل واحد
حقيقي كذا والسر في ذلك انهم اعتبروا في التكثر الجمعي المعتبر ههنا في الكلي
هو الصدق على كثيرين في زمان واحد ولو في ضمن اصداق كثيرة وهو متحقق في
الصورتين كما لا يخفى على المتامل فاذن يحصل ان معنى التكثر البدلي ليس الا ان
يصدق الصورة على فرد واحد في زمان واحد واذا اقيم مقامه فرد آخر تصدق عليه

اراد القاضي ان المفهوم مايكون حاصلا في الذهن اعم من ان يكون بنفس هويته الخارجية او بوجه من الوجوه العرضية فمسلم لكنه لايضر فانه وان لم تحصل الخ كذا

عليه واذا اجتمعا فلم يصدق عليهما معا والتكثر الجمعي ان يصدق على كثيرين معا ولو يصدق كثير وحينئذ نرد عليه ان هذا المعنى من التكثر البدلي باطل فان الصورة الصادقة على الافراد بدلا اما ان يكون متحدا مع كل واحد من الافراد او لا على الاول يلزم الصدق جمعا وعلى الثاني لم يصدق الا على واحد معين فبطل التكثر البدلي المذكور وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان فردا ما كما يطلق على الفرد المنتشر كذلك يطلق على فرد معين في نفس الامر وعند المتكلم لكن غير متعين عند السامع فحم يمكن ان يكون الشئ متعينا في نفس الامر ولم يتعين عند السامع الذي يتصوره كذلك الصورة الحاصلة يجوز ان تكون متعينة في نفس الامر ومتحدة مع واحد معين من الافراد ولكن لم يتعين عند العالم بها وحينئذ يندفع الدليل المذكور على نفي التكثر البدلي ايضا فانا نختار الشق الثاني ولا يلزم المحال المذكور من نفي التكثر مطلقا فانه انما نشأ التكثر البدلي حينئذ من عدم العلم بتعينه فتامل فيه فان هذا من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية عليه وقد فصلنا ذلك في بعض الحواشي فارجع اليه وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصور الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثرت توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد مثلا مفهوم من المفهومات فانه وان لم تحصل من حيث كونها خارجية في الذهن ولكن يمكن تصورها بوجه آخر

كما التصور بالوجه وكونها حاصلة فى الذهن مع قطع النظر عن جهة كونها خارجية
وكذا الصور الحاصلة من تلك الصورة الخارجية لزيد فى اذهان طائفة لصورها
مفهومات فهو ظاهر فاذا ثبت كون تلك الصور مفهومات فلابد من دخولها
تحت الكلية او الجزئية وانه فاع الاول ظاهر من كلامهم لوقوعها موضوعات
للقضية الشخصية فلابد ان تكون جزئيات واذ قد اعتبر فى تعريف الكلى الصدق
الجمعي وفى تعريف الجزئى امتناعه ينتقض تعريفهما بها جمعا ومنعا لتصادق
تلك الصور فيما بينها بالضرورة فان مناط الصدق فى الحمل المتعارف على الاتحاد
كما حقق فى موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحدة مع زيد والمتحد المتحد متحد
فاذا كل واحد منها يكون صادقا على ما وراءها بالضرورة بالحمل المتعارف
ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة من وجه آخر اقول قول التصادق فيما بينها
من الصور محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود ووجود كل واحد منها متغاير
للآخر ضرورة تغاير الوجود الخارجي والذهني وكذا تغاير الوجودات فى الاذهان فمع
تغاير الوجودات كيف يتصور الصدق والمعنى باتحاد تلك الصور مع زيد انها
معقولة منه وليس كلما يعقل عن الشئ يكون محمولا عليه بالحمل المتعارف اذ عند
تغاير وجوداتها يستحيل الحمل قطعا وغاية ما فى التفصى عن هذا ان يقال ان
نفس الصورة الخارجية لزيد جزئى بلا شبهة وهى كانها مطلقة بالنظر الى الصور
الحاصلة منها فى اذهان طائفة على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس

نفس الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصص بالعوارض
والمطلق محمول على المقيدات وكذا يقال في كل واحد من الصور الذهنية فان
الصورة التي حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور تكون نفسها
عين الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة ايضا على الصور الباقية الحاصلة في
اذهان الطائفة وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة
ثم اقول لا ورود لهذا الاشكال على مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي لا يحصل
في ذهن من الاذهان وهو المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض الناظرين
واذا كان كذلك فلا يحصل من زيد عند تصور هويته الخارجية الا الحقيقة الكلية
لزيد مع التشخص الذهني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الحاصل
في الذهن مباين للوجود في الهوية الخارجية كما فصل في كتب بعض المحققين فلا يحصل
تصادق الصورة الذهنية والخارجية وكذا التصادق الذهنيات فيما بينها فينهدم
اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره المصنف
الا ان يقال ان بناء هذه الشبهة على الظاهر المتبادر من حصول الاشياء بانفسها في
الذهن حصولها مع التشخص الخارجي كما زعمه البعض ولو سلم حصول ماهيتها الكلية فقط كما هو
مذهب المحققين او يقال ان مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا ولا شك ان الصورة
الماخوذة من زيد منتزعة عنه مع الاتحاد الذاتي فيحصل التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية
فليتصور الاشكال بلا كلفة ومن ههنا استبين كون الجزئي محمولا وهو الحق وفاقا

مولانا محمد مبين رحمه الله

لان الصور الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة
وجزئيات لنفس الصورة كما صورنا بالتصويرات المذكورة آنفا
ولا يجاب بان المراد صدقها على كثيرين وتوطئ لها فتنتزع عنها
واللازم ان لها ظلالا متعددة لا انها ظل متعدد وهو المطلوب هو الثاني
ظاهر هذا الجواب مما يفضي الى التعجب فان الانتزاع لا يوجد في كثير
من الكليات كالانسان والفرس وغيرهما وكذا الظلية ولكن يصحح بان المراد
بالانتزاع من الكثرة هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في
السؤال ولا يحمل الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم مما لا يحصل كنهه في الخارج
بل في الذهن بالاخذ عن المنشأ الصحيح المصحح لنفس امرية المنتزع والظلية
ايضا قد يراد به المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول فح يحصل للجواب
تصوير ولا يرد ما ذكره المصنف في دليل رد الجواب بقوله لان التصادق
يصحح الانتزاع والظلية فان الاتحاد من الطرفين فان التصادق وان وجد
من الطرفين ولكن لم يوجد الانتزاع بالمعنى الذي صورناه من الاخذ من الكثيرين
اما انتفاؤه في صورة الخارجية فظاهر اذ لم يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصورة الذهنية
فكل واحد منها وان وجد فيه الاخذ لكن لم يوجد من الكثيرين بالفعل
بل من واحد وهو الصورة الخارجية اقول لا ان يقال ليس مناط الكلية
على الاخذ من الكثيرين بالفعل والجزئية على عدمه كذلك والا يلزم

يلزم صيرورة الكلي جزئيا او بالعكس بل على صحة الاخذ وعدمها ولا شك
ان الصورة الخارجية وان لم يمكن اخذها من الصور الذهنية من حيث انها مقدورة
خارجية ولكن يمكن اخذها من حيث هي مع قطع النظر عن تلك الحيثية فان الطبيعة
الجزئية الخاصة لزيد من حيث هي كذلك يمكن اخذها من تلك الصور الذهنيات
ولا شك ان الماخوذ منها عين تلك الصورة الخارجية وان لم يكن عينها
من حيث هي خارجية على كل وجه وكذا كل واحد من الصور الذهنية يصح
اخذه من ذهنيات اخر والخارجية ولكن الماخوذ يكون نفس الطبيعة الجزئية
الخاصة لكل واحد واحد منها مع قطع النظر عن التشخص الذهني لها والماخوذ منه
هي الاشخاص الخاصة من حيث انها مقترنات بالتشخصات الذهنية
لئلا يلزم اتحاد الماخوذ والماخوذ منه ويبقى الكثرة وليس مصحح هذا الاخذ
الا تصادق الصور فيما بينها ولكنه لا يكون موجبا لذلك الاخذ من كل وجه بل
لبعض الوجوه وهذا الاخذ هو المعبر عنه بالمطابقة وهذا غاية ما يمكن في تصحيح ما رامه المصنف

الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد

باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج بل كلها صورة زيد هذا جواب قد ارتضى
به المحققون ولكن يخدشه ما ذكر في السابق انه ليس مناط الكلية على التكثر
الخارجي وان كان بحسب نفس التصور والا يلزم ان لا يكون الا موجود الخارجي
من الكلي كما مر ذكره بل الحق ان مناط الكلية على عدم الهذية فقط

وأما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية

لا يقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج انت قد عرفت آنفا ان الكليات الفرضية على نحوين الاول ما يمتنع تكثره في الخارج بالنظر الى نفس مفهومه وتصوره كاللاموجود الخارجي واللاشيء الخارجي والثاني ما لا يمتنع بالنظر الى نفس تصوره وقوع الشركة في الخارج ولكن يمتنع بحسب الواقع كاللاشيء واللاممكن فكان اولى للمصنف في بيان كلية هذه المفهومات الفرضية الاقتصار على نفي الهذية لا تجويز التكثر في الخارج فانه يمتنع في القسم الاول حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودات كليات هذا فان تصورها من جهة عدم اشتمالها على الهذية لا يمنع ان تكون متحدة مع مباينتها فلا يكون مانعا للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين ونظير هذا ان امتناع الخرق والالتيام في الافلاك لا يكون من جهة كونها فوقا على الارض ومن جهة كونها شفافا وكرة بل من جهة طبائعها النوعية والسر فيه ان المحال لا يكون محالا من كل جهة بمعنى انه لا يكون سبب استحالته كل جهة ولذا يكذب الشرطيات التي يكون مقدماتها وتواليها محالا فانه لا علاقة توجد بين المستحيلات فيكذب الحكم باللزوم الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم ان قصد التكثر ما الصدق على كثيرين كما هو الظاهر فليست الكلية صفة العلم حقيقة فان العلم عبارة عن الشيء من حيث القيام

...بها نفس الشيء ايضا اعم من ان يكون كلها او جزئيها ١٢ مولانا محمد مبين رح

القيام بالذهن ولا شك ان الشئ من هذه الجهة ليس بمحمول على الكثيرين في
الخارج بل المحمول مرتبة المعلوم اعني الطبيعية من حيث هي فيكون هي المتصفة
بهما وان فسر بالمطابقة بالمعنى الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون
صادقا على كثيرين او كاشفا لها فهي صفة للمعلوم وللعلم كليهما بالذات فان الاول
للاول والثاني للثاني بالذات وان فسر بالثاني اعني الكشف فقط فليست
صفة الا للثاني اعني العلم فان الكاشف بالفعل بالذات حقيقة هو مرتبة
العلم اعني الشئ من حيث القيام بالذهن كما هو الظاهر بالتامل وان توهم
في بادي الرأي ان القيام يجعل المعلوم كاشفا للكثيرين وهذا الاحتمال
الاخير هو الابعد كما هو الظاهر لمن تتبع في الفن وحينئذ يظهر خفاء ما في الحاشية
المتعلقة على قوله صفة العلم وذلك مذهب الاوائل وهو الحق بحسب دقيق النظر
وان كان جلي النظر يحكم بالاول فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو بحسب
نحو من الادراك هو الاحساس لا التعقل وهذا تاويل بما اشتهر بين الحكماء من نفي
علم الواجب تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم انتهى حاصل ما في الحاشية ان التفاوت
بين الكلي والجزئي انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان بالعقل فهو في هذه المرتبة كلي واذا
عرفنا بالحس فهو جزئي فالعلم هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف بهما وانت تعلم ان غاية ما يمكن ان المناط
للشئ لا يلزم ان يكون متصفا به حقيقة فحينئذ يجوز ان يكون المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية
في مرتبة الاحساس يكون متصفا بالجزئية فالظاهر ان المتصف بالكلية والجزئية مرتبة المعلوم

فافهم وسياتي ايضا لبعض تفصيله والجزئي لايكون كاسبا
ولا مكتسبا لدليل الاول عموما في الجزئيات ان الجزئي سواء كان
ماديا او مجردا لايحمل على الجزئي الآخر كذلك للتباين
وعدم الاتحاد في الوجود فلا يكون كاسبا له وكذا
لايكون كاسبا للكلي فان الاخص لاينتقل منه الى الاعم
وفيه ما فيه وخصوصا في الماديات ان الحس لايفيده الحس فلا يفيد الجزئي
المادي وهو الحق وكذا الحس لايفيد التعقل فلا يفيد الكلي والجزئي المجرد وفيه
ايضا ما مر من المنع ودليل الثاني ان الكلي متساوي النسبة الى الجزئي فلا يكون
مرجحا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا والجزئي متباين للجزئي وفيه ما مر سابقا
ان الحمل لايلزم في كاسب التصور والحق ان الكسب المعتبر لايكون الا في الكليات
فالنفي راجع الى اعتبار المعتبر في حقيقة الكلام وقد يقال الكلي مندرج تحت كلي
آخر وتخصيص بالاضافي كالاول بالحقيقي عدل عنه لفظ الاخص تحت الاسم
ليشمل المساوي فان المراد بالمندرج ما يكون موضوعا للقضية الكلية المعتبرة عندهم
فلا ينتقض بالاعم فانه لايكون فردا معتبرا فان قلت ان الشيخ اعتبر فيها الافراد
الشخصية والنوعية وهي اخص قلت لبعضهم بل اكثرهم اعتبر والمساوي فالمراد
المذكور في البيان ايضا لشموله لهذا المذهب الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان
والا فان كان كليا فمتباينان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين لما

كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين وليس المراد من التصادق
والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي والا يدخل التساوي مثلا في حد التباين
الكلي بل المراد ما يكون بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرضي ففي صورة التصادق
يعتبر الاطلاق العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام وحينئذ يكون النائم
والمستيقظ داخلا في حد التساوي دون التباين وان كان جزئيا فاما
من الجانبين فاعم واخص من وجه او من جانب واحد فقط فاعم واخص
مطلقا ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية
ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وينتقض
بالحيوان والجنس فانه ليس كل حيوان جنسا مع ان الاول خاص من الثاني
والجواب ان المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات ان يكون افراد احدهما
افراد الآخر وليس افراد الحيوان افراد الجنس وكذا العكس واعلم ان نقيض
كل شيء رفعه واعلم ان للنقيض ثلثة معان الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا
المعنى لا يكون التناقض من النسب المتكررة ولا يكون لكل مفهوم نقيض على
مذهب التحقيق وهو ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود الا ان يراد من
الرفع اعم من الرفع الصريحي والضمني فالمرفوع ايضا رافع للرفع ضمنا وحينئذ يكون
التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض والثاني اعم من الرفع
والمرفوع وحينئذ يكون التناقض من النسب المتكررة وهو ظاهر ويكون

ويكون لكل شيء نقيض فان السلب لا بد له من مسلوب ثبوتا وتركه لا بد له
من سلب يعني انه لا بد له من صحة اسناد السلب اليه وفيه ان السلب المطلق
من غير اضافته الى الوجود او امر آخر غيره ليس له مسلوب ولا تعلق بها السلب
بناء على ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وكذا في السلب المأخوذ
مع قيد عدم المسلوب والثالث بمعنى لا يجتمع ولا يرتفع وبهذا المعنى لا بد ان يكون
التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض فان السلب لا يجتمع
مع المسلوب ولا يرتفع معه ولكل شيء سوى السلب البسيط تعلق به نعم
النقيض بالمعنى الاول الصريحي لا يتعدد فان الرفع لكل شيء واحد وكذا بالمعنى
الثاني بناء على التحقيق بان الرفع لا ينسب الا الى الوجود وبالمعنى الثالث
يتعدد فان اللوازم المتساوية للرفع لا تجتمع مع المرفوع وكذا العكس وبهذا
التحقيق اندفعت الشبهة المشهورة بان نقيض السلب الوجود وسلب السلب
فقد تعدد النقيض لشيء واحد فان الاستحالة في الاول وكذا في الثاني
بناء على التحقيق المذكور وهي ليست بلازمة واللازم ههنا بالمعنى الثالث وهو
غير مستحيل بما مر بل سلب السلب لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث
ايضا فانهما يجتمعان عند عدم الموضوع نعم نستشكل باللوازم المساوية للمسلوب
فيجاب بالتزام التعدد في النقيض وقد يكون فرد المابه نقيض له كعدم ما وعدم
عدم ما ولا استحالة فيه كالمفهوم واللامفهوم ومن المحققين من زعم

زعم التنافي واستخلص بان العدم المضاف الى العدم من حيث انه مضاف
مع قطع النظر عن خصوصية المضاف اليه فرد من العدم ومن جهة لحاظ
خصوصية المضاف اليه نقيض له فقد وهم فان خصوصية المضاف اليه لو كد
الفردية ثم ينشاء ههنا اشكال قوي آخر وهو ان العدم المضاف الى العدم
بالمعنى المذكور اي عدم ما اي عدم كان اذا صدق على شئ صدق نقيضه
اعني المضاف اليه لان المضاف فرد من المضاف اليه وكلما صدق عليه
الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل ونعم الحل ان صدق
عدم عدم ما من جهة العموم على شئ من المستحيلات فيجوز ان يستلزم امرا
مستحيلا وهو اجتماع النقيضين ولك ان تقول لا يلزم من صدق المضاف
صدق نقيضه فان نقيضه على التحقيق وجود عدم ما لا نفسه ولا يلزم من صدق
عدم عدم ما صدق وجود عدم ما فان الموضوع حينئذ يجوز ان يكون من المعدومات
فلم يحمل عليه وجود عدم ما فتأمل ونقيض المتساويين كقولك الانسان
والناطق متساويان والا اي وان لم يتساويا فافترقا اي يصدق احدهما
كاللاانسان على شئ لم يصدق عليه الآخر كاللاناطق بل يصدق
الناطق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وههنا
شك قوي وهو ان نقيض كل شئ رفعه لا صدق التنافي وربما
يكون نقيض المتساويين محالا فرد له في نفس الامر كنقيضي المفهومات الشاملة

فيصدق الاول دون الثاني حاصل الشك ان المستدل خلط بين
رفع التصادق والتفارق مع ثبوت التفارق بينهما فان الاول سلبي
محض والثاني وجودي من وجه وسلبي من وجه آخر فالاول لا يستدعي
وجود الموضوع والثاني يستدعيه ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا
للمطلوب بابطال نقيضه ونقيضه الاول دون الثاني فلا يثبت المطلوب
بابطال الثاني وتقرير الاشكال بهذا الطريق اولى مما قرره بعض المحققين
كالسيد الشريف وغيره فانه ناظر الى حل الدليل صراحة ونقض المدعي
ضمنا وتقرير غيرهم الى الثاني فقط وقد اجيب عن هذا الاشكال باخذ القضية
حقيقية فحينئذ يستلزم رفع التصادق صدق التفارق مطلقا في الامور
الخاصة والعامة كليهما ويصدق قولنا اللاشيء لا ممكن وبالعكس فان الموضوع
وان لم يكن موجودا في نفس الامر لكن له وجودا فرضيا وهو يكفي لاخذ القضية
حقيقية ويردّه ما اورده الماتن في رد قولهم ان شريك الباري تعالى ممتنع
قضية حقيقية وهو انه يلزم زيادة الصفة على الموصوف فان الافراد الفرضية
للاشيء ليست بموجودة في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة
موجبة يلزم ثبوت صفتها اعني اللاامكان في نفس الامر فان المعتبر
في الصدق الحملي المطلق ثبوت المحمول للموضوع فيها وفيه ان المعتبر
في الحقيقية ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوجود الفرضي دون

فهي غير صادقة لانها موجبة والموجبة تقتضي وجود الموضوع والموضوع ههنا معدوم فلا شك انها غير صادقة ويلزم ان يكون نقيضها وهو شريك الباري ليس بممتنع

دون النفس الامري مطلقاً اقول وبالله التوفيق ان قلت ان من المفهومات
العامة مفهوم الوجود بحيث يشمل الوجود الفرضي والنفس الامري وكذلك مفهوم
الممكن بحيث يشمل الامكان النفس الامري والفرضي ونقيضاهما اللاموجود
واللاممكن لا ينعقد بينهما ربط حملي ايجابي فانه يستدعي وجود الموضوع اما بحسب
نفس الامر او بحسب الفرض وليس للموضوع وجود فرضي ههنا ولا في نفس الامر
فيكذب الايجاب مطلقاً قلت يمكن الربط الايجابي بينهما على طور الحقيقة
ويكون للموضوع وجود فرضي بالفعل وسلب الوجود الفرضي بحسب الفرض
فيكون الحكم الايجابي بينهما بالفعل وهو المطلوب وما افاده الماتن في
رد قولهم ان شريك الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية فيأبى تحقيقه بوجه

ادق بحيث لا يضر هذا المقام وما قيل ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده

فحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق هذا القائل قصد الجواب عن الشك
المذكور بان نقيض المتساويين يكون امراً عدمياً فان النقيض عبارة عن الرفع
وهو امر عدمي فينعقد منهما القضية الموجبة السالبة المحمول وهي لا تقتضي وجود
الموضوع فانها في المعنى مساوية للسالبة فالمفهومات الشاملة تنعقد من نقائضها
الموجبة السالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فحينئذ رفع التصادق

يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية

كالشيء والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين

125

فلا مساغ لذلك فيه اشارة الى جوابين مبنيين على التحقيقين الاول ان الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع مطلقا سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا وعليه بني المصنف الجواب الاول بان قول القائل المذكور ان سالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع في حيز المنع بل البطلان واشار اليه بقوله فبعد تسليمه والتحقيق الثاني ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وعليه بني الجواب الثاني بان مطلوب القائل انما يتم لو كانت المفهومات وجودية فحينئذ يكون نقائضها سلبية ينعقد منها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا يتم جواب القائل فان نقائضها حينئذ تكون وجودية كالشريك الباري واجتماع النقيضين لا تكون سلبية كلا لا شريك الباري ولا لا اجتماع النقيضين فان سلب السلب انما يكون نقيضا لوجود السلب لا لنفسه بناء على التحقيق المذكور فلا مساغ لذلك الجواب اقول فان قلت ان التساوي هو التصادق ولا تصادق بين سلبيين بسيطين بل بين وجوديهما وان كان ذلك الوجود رابطيا فلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين انما يتصور التساوي بينهما باعتبار صدق كل واحد منهما على الآخر وفي هذا الاعتبار يكون مأخوذا مع الوجود فيكون نقيضاهما سلبيهما صراحة ودون سلبيهما اعني شريك الباري واجتماع النقيضين فان وجود السلب والسلب يتحققان عند عدم الموضوع فلا يكون بينهما تناقض قلت ان التساوي

ما ساوا الاخص وغيره فلو كان انتفاء الاخص يلزم انتفاء العام لم يوجد العام بدون الخاص فلا يبقى العموم هف ١٢ مولانا محمد مبين رح

التساوي وكذا سائر النسب انما يعتبر في نفس المفهومات سواء كانت ايجابية
او سلبية والتصادق نسبة بينهما ولا يعتبر في نفس مفهوم المتساويين والا لم يكن
نقيضا المتساويين متساويين فان السلب من حيث اعتبار الوجود لم يكن
نقيضا للمسلوب من حيث هو ومن حيث الصدق فان الانسان والناطق
بينهما مساواة وبين نقيضيهما اعني سلب الانسان والناطق الذي هو سلب
بسيط ليس مساواة لعدم التصادق لما مر وان اعتبر من حيث الوجود الرابطي
فهو ليس بنقيض للمتساوي وبالجملة ان نقيض المفهومات السلبية التي اعتبر التساوي
بينهما انما يكون مفهومات وجودية دون السلبية فلا مساغ لذلك الجواب ثم
اقول لا شك ان المسلوب نقيض للسالب ايضا بالمعنيين الاخيرين المذكورين
لتقابل المعاني الثلثة المذكورة اذا اخذ الرفع اعم من الصريحي والضمني وقد
عرفت ان لا مضايقة في تعدد النقيض والظاهر من قولهم نقيضا المتساويين
متساويان الايجاب الكلي فلا مساغ لذلك الجواب ايضا اللهم الا ان يتكلف ويخص
بالرفع الصريحي فتامل في هذا التحقيق ونظمه في سلك الفكر الدقيق فلا جواب الا بتخصيص
الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات هذا قد عرفت ان له جوابا بغير التزام هذا
التكلف بالتزام القضية حقيقية وقد عرفت تحقيقه ونقيض الاعم من الاخص مطلقا
بالعكس فان انتفاء العام يلزم انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم فكلما
تحقق نقيض العام تحقق نقيض الخاص فان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم

وليس كلما تحقق نقيض الخاص تحقق نقيض العام فيلزم كون نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم هو المطلوب وشكك بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان
مع ان بين نقيضيهما تباينا اما وجه كون لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان
فظاهر لصدقه عليه وعلى غيره واما وجه التباين بين نقيضيهما فهو ان اجتماع
النقيضين لاستحالته يستحيل صدق شيء عليه وصدقه على شيء فان الصدق
يستلزم الوجود ويمكن جوابه باخذ القضية حقيقية وقد سنح لي في اوان التحرير
وجه حسن في دفع كون القضية حقيقية ونقيضه تمهيد مقدمة وهي ان كل مفهوم
في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين والا يلزم ارتفاع النقيضين فيها وهو مستحيل
بالضرورة فاجتماع النقيضين مفهوم من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان
او ليس بانسان والاول باطل بالضرورة والثاني اما ان يوخذ على طريق
السلب البسيط او العدولي والثاني باطل فان ثبوت الصفة للشيء في نفس الامر يقتضي
وجوده فيها ضرورة اقتضاء اتصاف الشيء بالشيء في ظرف وجود الموصوف
فيه والاول يفضي الى ان لا يثبت العموم من نقيضيهما فانه عبارة عن التصادق
ولو جزئيا من احد الطرفين الا ان يقال مرادهم من اثبات العموم من نقيضيهما
اثباته في الجملة ولا شك ان النقيضين يصدق بينهما التصادق على طريق الفرض
دون نفس الامر وهو حاصل فيه ايضا الممكن العام عام من الممكن الخاص فكل لا ممكن
عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل

فكل لا ممكن عام ممكن عام وقد قيل في الواجب بمنع بطلان النتيجة بناء على
تجويز صدق احد النقيضين على الآخر كاللامفهوم والمفهوم فان الثاني محمول
على الاول ولا تناقض فان هذا الحمل حمل عرضي وحمل اللامفهوم على نفسه حمل اولي
ويشترط في التناقض اتحاد نحو الحمل كما سيأتي في المتن اقول يلزم الضرب
المستحيل وهو صدق النقيضين على شيء واحد من جهة واحدة بحمل واحد
فان صدق الوصف العنواني على افراده ضروري ومن افراد اللاممكن العام
ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي فكيف يحمل عليه نقيضه اعني الممكن بهذا الحمل ولم
يفرق القائل بين المفهوم والافراد فان مفهوم اللامفهوم يصدق عليه المفهوم
بالضرورة في نفس الامر واما افراده فلا يصدق عليه المفهوم في نفس الامر كذلك
مفهوم اللاممكن يصدق عليه الممكن في نفس الامر بالضرورة ولا يصدق على افراده
الفرضية مفهوم الممكن العام في نفس الامر ثم اقول ان الافراد الفرضية للاممكن العام
مستحيل الوجود في نفس الامر فبعد فرض وقوعه يجوز ان يستلزم صدق النقيضين
في نفس الامر بناء على استلزام المحال للمحال فيصح النتيجة على طريق الحقيقية فان
قلت لا نسلم استلزام كل محال محالا كما قال بعض المحققين ان هذا ليس عاما
بل اذا كان بينهما علاقة قلت ان العلاقة مسلمة ههنا وهي علاقة اللزوم فانا نعلم
بالضرورة ان كلما فرض خروجه من عالم العدم الى عالم الوجود فهو ممكن عام بان لا
يكون احد طرفيه ضروريا بعد فرضه في نفس الامر كما يستلزم ارتفاع النقيضين

بعد فرضه في الواقع لاجتماع النقيضين فيه فكما يصدق القضية حقيقية في
نفس الامر بان ارتفاع النقيضين بعد فرض وقوعه يستلزم لاجتماعهما كذلك
كل لاممكن عام بعد فرض وقوعه في عالم نفس الامر يكون ممكنا عاما وان كان
لاممكنا عاما بالنظر الى ذاته كما ان ارتفاع النقيضين كذلك وحينئذ يبطل ذلك
منع كلية الكبرى وهي ان كل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع فان من الافراد
الفرضية للاممكن الخاص ما لا يكون داخلا تحت الممكن العام فكيف يكون تلك
الافراد واجبة او ممتنعة فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص والجواب
انا من التخصيص بغير نقائض المفهومات الشاملة فالعموم والخصوص مطلقا
بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون فيما سوى المفهومات الشاملة
وحينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين واللاانسان عموما مطلقا
فلا يلزم الاستحالة في الشك الاول وكذلك منع الصغرى في الشك الثاني
وهي قولنا كل لاممكن عام لاممكن خاص فانه بناء على تلك القاعدة والممكن العام
والخاص من المفهومات الشاملة والقاعدة مخصصة بما وراءها وبين نقيض
الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين لان بين العينين تفارقا
بحيث يصدق عين احدهما بدون نقيض الآخر والحاصل انه لما كان عين كل
واحد من المتباينين مفارقا عن الآخر بالكلية وعين الاعم والاخص من وجه مفارقا
في الجملة يصدق نقيض كل واحد منهما مع عين الآخر ضرورة بطلان ارتفاع

ارتفاع النقيضين فتفارق نقيض كل واحد منهما نقيض الآخر في الحمل ضرورة
بطلان اجتماع النقيضين هو التباين الجزئي وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
اما في العموم والخصوص من وجه كاللاحجر واللاحيوان فان بينهما عموما وخصوصا
من وجه وبين نقيضيهما اعني الحيوان والحجر تباين كلي واما في التباين الكلي فبيّنه
بقوله والانسان واللاناطق فان بينهما تباين كلي وبين نقيضيهما اعني اللاانسان
والناطق ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه اما في الاول كالابيض
والانسان فيهما وكذا بين نقيضيهما اعني اللاابيض واللاانسان ايضا عموم
وخصوص من وجه واما الثاني فبيّنه بقوله والحجر والحيوان فيهما تباين كلي
وبين نقيضيهما اعني اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه ففي هذه المواد
الاربعة صرح المصنف بذكر العينين وقصد تبيان نقيضيهما المفهوم ضمنا وههنا سؤال
جواب على طبق ما مر فان نقائض المفهومات الشاملة بينها تباين كلي كالعدم وجود
وبين تلك المفهومات التي هي نقائض نقائضها يتحقق التساوي كاللاشئ
واللاممكن وايضا قد يتحقق بين نقيضي المتباينين عموم مطلقا كاجتماع النقيضين
واللاانسان فيهما تباين كلي وبين نقيضيهما اعني اللااجتماع النقيضين والانسان
عموم مطلق ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد والمراد بالافراد الاشخاص ويكون هو المصطلح
عندهم اعني ما يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي حينئذ لا يكون
تمام حقيقتها بل جزء منها ضرورة دخول التقييد والقيد فيها واما الاشخاص

فهي عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية المعروضة للتشخصات والعوارض
وتقييده يكونان خارجين ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ فقط دون الملحوظ
فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص وانما التغاير بينهما في اللحاظ
فقط من دون ان يدخل امر في احدهما دون الآخر وهذا القسم اشارة
الى النوع كما ان الفصل والجنس اشار اليهما بقوله او داخل فيها تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر اولا فالاول الجنس والثاني الفصل ويقال لهما ذاتيات
نسبة الى الذات فالتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول بحسب اللحاظ
والاعتبار فقط وفي الاخيرين بحسب الذات فان الجزء مغاير للكل بحسب
الذات وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل فيختص بالجنس والفصل دون النوع
ويكون التغاير بين المنتسبين بحسب الذات فيكون اللفظ على ظاهره
او خارج يختص بحقيقة نوعية او جنسية او غيرها سواء عم افرادها اولا ويقال
لها عرضيات فان العرضي هو الخارج المحمول وهذا اعم للخاصة باقسامها
والعرض العام باقسامه والجمهور على ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة هذا
هو الحق بحسب الجلي من النظر ودقيقه اما الاول فهو ان النظر حاكم بان محل
السواد جسم مغاير لحقيقته حقيقة ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وحينئذ
يظهر التفاوت حقيقة بين المحل والعرض اما العرضي فهو الخارج المحمول بنفسه
كالاسود مثلا فلا شك انه مفهوم انتزاعي لا يكون عين الجسم والسواد

١٣٣

والسواد الموجودين في الخارج واما الثاني فسيجيء بيانه في ذيل رد قول
بعض الافاضل القائل بالاتحاد بينهما حقيقة قال بعض الافاضل
طبيعة العرض لا بشرط شيء عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء العرض
المقابل للجوهر لابد اولا علينا من تحرير مقالته الفاسدة وسبب
وقوعه في هذا الورطة الظلماء ثم بيان فساده بوجه ادق اما الاول فهو
ان هذا القائل يقول بالاتحاد بين العرضي الماخوذ من العرض المقابل
للجوهر وبين المحل وكذا بينه وبين العرض ولا يتجه عليه ان العرضي قد
يكون جوهرا كالحيوان والناطق احدهما بالنسبة الى الآخر فكيف يتحد
مع العرض اذ لا عرض هناك اصلا وعدم الاتجاه لتخصيص الاتحاد بالعرض
المخصوص ومنشأ هذا القول ان المرئي في الجسم الاسود كالمداد مثلا
شيء واحد هو السواد المتجسم بنفسه فهو الاسود والسواد ومحله لا تغاير بين
هذه الامور اصلا بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها وحملها
على شيء ففي المواد التي لا يظهر التفاوت بعد تدقيق النظر بين العرض و
العرضي والمحل فيها تبقى هذه الامور على معانيها الاصلية المتحدة
بحسب الذات والمفهوم كالخط مثلا فانه طول وطويل ومحل للطول و
كالصورة الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة
الى الباري تعالى على طريق الحكماء وغير ذلك وليس هذا اتحاد المصداق

فقط كما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه الصورة امر واحد
فقط فالمفهوم في الخط من لفظ الطول والطويل ومحل الطول امر واحد
فقط هو الشيء المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت
مفهومات هذه الثلثة ومصداقها في هذه المواد من حيث نفس
مفهوماتها لا تغاير بينها اصلا نعم في بعض المواد قد يبقى احدى هذه
المفهومات وينتفي الآخر كما في السواد الزائل عن الجسم فيتوهم التغاير
وليس كذلك بل لا يبقى محل السواد هناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة
هو السواد او المتجسم لا الجسم بنفسه وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون الاسود
ايضا ثمة واما تخييل العقل بحلية الجسم العاري من السواد له فاشتباه
بسبب المقارنة الواقعة بينهما بعد زوال هذه المفهومات وكثيرا ما
يعرض الغلط للعقل فيعد المتحدات متغائرة وبالعكس الامر الى
ان القابل بالذات للتجزي في الجهات الثلث هو الجسم التعليمي فيعدهما
متحدا ثم اذا لاحظ العقل مقالات الاشراقيين النافين للجسم التعليمي
القائلين بالتجزية المذكورة في نفس الجوهر المتصل ينقلب الاتحاد الى
التغاير ثم اذا لاحظ برهانا قويا على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد
وهذا غاية المقال والمجال متا لتصحيح كلام ذلك القائل واما الثاني
اعني بيان فساده فكما اقول ان المذكور كله تمويه محض فان تغاير المعاني

١٣٥

المعاني للامور الثلثة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق انتزاعي محض سواء
قلنا ببساطته او تركبه كما يشهد به الذهن الثاقب والباقيان فقد
يوجدان في الخارج فكيف يتحد ذاتهما ومفهومهما مع ذاتيهما ومفهوميهما بل يكون
مغائرا لهما ثم قد يكون المبدء انتزاعيا محضا والمحل موجودا خارجيا
فكيف الاتحاد بينهما ثم ان العرض والعرضي قد لا يكون من الحقائق
المتاصلة والمحل منها فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من
مقولات العرض والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما فضلا
من اتحاد المفهوم بينهما وما ذكر ان محل السواد هو السواد المتجسم بنفسه
فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهرا في الكتابة والضحك فان
محلهما ليست الكتابة المتجسدة بجسد زيد مثلا والضحك المتجسد بجسده
كما لا يخفى لمن له ادنى تامل واما ما استشهد بالخط والاتصال والوجود
فتغاير المفهومات في تلك المقامات ايضا ضروري نعم تتحد بمصداق
العرض والعرضي هناك وذلك لا ينافي مقصودنا واطلاق المحل هناك
على سبيل المجاز والتوسع وما قال بعض الافاضل في وجه التائيد من
ان الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارة والضوء
اذا كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا ففيه ان ذلك لا يدل على
اتحاد المفهوم وبنيه المقصود ههنا كما قال بعض المدققين اقول بل الاتحاد

في المصداق ايضا فان الحرارة حارة بمعنى محرقة والاحراق غير الحرارة
وان الضوء مضيء بمعنى ان ثبت له الاضاءة وهي غير الضوء. فلا يتحد
العرضي والعرض فالاولى في وجه التمسك بما قلنا في الخلط والاتصال و
الوجود وجوابه ما مر ثم اقول ان المراتب الثلث من الاطلاق و
التجرد والخلط يجري في كل كلي فكما يجري في السواد يجري في الاسود
وكذلك في الجسم كما يشهد به الضرورة فالقول بتخصيص التجرد في
السواد والاطلاق في الاسود والخلط في المحل الذي هو الجسم قول
لا يميل اليه العقل السليم فاتقن هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذا
التعليق واطلبه مع نظائره المذكورة في الشرح في سلك النظر و
الفكر ولله در صح ان النسوة اربع والماء ذراع وجه الاستشهاد ان
الاربع عرضي والذراع عرض فان المراد به المقدار المخصوص و
انه قد اتحد كل واحد منهما في المثال مع المحل فثبت اتحاد الكل اقول هذا
في غاية الضعف فان الاربع محمول على النسوة عرضي لها متحد معها بالعرض
فليس لذاته اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الذراع
بالمعنى المذكور فليس محمولا على الماء بل انما المحمول ذو ذراع فقدر لفظ
ذو على ان الحمل لا يقتضي اتحاد الذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر

ومن ثم قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاما

لا عاما ولا خاصا وهذا لان المشتق متحد مع المبدء وهو حال قائم بالمحل
لا يدخل فيه المحل ولا النسبة فلا يدخل في المشتق ايضا لان حال
المتحدين بالذات في البساطة والتركيب واحد بل معناه هو القدر
الناعت وحده الظاهر من سوق عبارته ان القدر الناعت هو مفهوم
المبدء من حيث اخذه بلا شرط شيء فان كون المبدء عرضيا ومحمولا او
مشتقا انما يتاتى على مذهب القائل في هذه المرتبة ولكن لا يلائمه قوله وهذا
هو الحق فان المشار اليه للفظ هذا اما قول القائل فقد عرفت سخافته
وعدم حقيته واما قوله بل معناه هو القدر الناعت الخ فالمعنى الذي
ذكرنا فهو مبني على القول السابق والمبني على الفاسد فاسد غير حقيق
بالتحقيق ويحتمل ان يكون كلمة بل في قوله للاضراب ويكون المراد بالقدر
الناعت هو المعنى الانتزاعي البسيط المنتزع من الموصوف
بسبب قيام المبدء به لا يكون الموصوف والمبدء داخلين فيه وهو
الحق ويحتمل ان يكون الاشارة في قوله هذا اليه فقط وان كان
سوق عبارته ياباه ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض في
انفسها هو وجودها لمحالها تائيد لمذهب القائل بالاتحاد بين العرض والمحل
بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد الوجود
بين الشيئين يستلزم اتحاد ذاتيهما فان المتباينين لا يتحدان عنده

ایضاً وهذا فی غایة الفساد فان الشیخ بری جزماً مما ینسب الیه المؤید فان
القول باتحاد الذات والوجود بین الحال والمحل من الافاحش ومعنی
عبارته تبعیة وجود الحال للمحل ویمکن ان یکون تائید الکون معنی
المشتق قدراً ناعتاً فان تبعیة الوجود هو المصحح للنعتیة وفیه بعد
بعید عند من له عقل سلیم ولعمری ان المص لم یات بما یتمیز الحق عن
الباطل بل یاتی بالفاظ دائرة بینهما ومن العجائب ما ذکره فی الحاشیة
یرد علی ما ذهب الیه الشیخ اعنی کون وجود الاعراض فی انفسها هو
وجودها لمحالها انه یلزم ان یکون النقطة المشترکة بین الخطین مثلاً موجودة
بوجودین فان وجودها لهذا الخط غیر وجودها لذلک الخط
وبطلان اللازم من البدیهیات وللشیخ ان یقول علی ما ذهب الیه الجمهور
ان لم یلزم کون الشی الواحد موجوداً بوجودین لکن یلزم قیام العرض
الواحد بمحلین فی هذه الصورة فما هو جوابکم فهو جوابنا وغایة ما یقال
فی التفصی عن الفریقین ان بطلان التالی ممنوع علی طریق التداخل
فان النقطة الواحدة انما تعرض للخطین من حیث اتحادهما فی المبدء
والمنتهی انتهی اقول لا فرق بین قول الشیخ والجمهور فی المعنی والمؤدی
فان معنی قول الشیخ ان وجود الاعراض فی انفسها هو وجودها
لمحالها ان وجود الحال بعینه تابع للمحل واللام فیه للصلة لا ان وجود

وجود الحال في نفسه هو الوجود الرابطي الغير المستقل فانهما متغايران بالضرورة
وقد يقال لهذا الوجود المستقل للاعراض وجود رابطي بمعنى كونه تابعاً
للمحل وهذا المعنى من الرابطي معنى آخر غير الرابطي الغير المستقل بالمفهومية
والجمهور لا ينكرون التبعية لوجود الحال للمحل بل يصرحون فزعم اكثرهم
الفرق بينهما كما زعمه المصنف باطل ولا اشكال بالنقطة المشتركة بين
الخطين اصلاً فان النقطة الموهومة المنتزعة من الخط المتصل الواحد
حين القسمة الوهمية محلها الخط المتصل الواحد وحالها كحال سائر الانتزاعيات
نعم تنتزع الخطين من الخط المتصل الواحد مع تلك النقطة وهي مشتركة
بينهما بمعنى انها مبدء لكل ومنتهى لكل ومحل النقطة والخطين الموهومين
هو الخط المتصل الواحد واما في صورة انفصال الخطين وتداخل نقطتيهما
فلا اشكال ايضاً فان هناك نقطتين موجودتين بوجودين قائمين
بمحلين نعم اشتراكهما في الحيز والوضع والاشتراك فيهما لا يوجب التوحد
في الوجود كما صرح في موضعه فالسؤال والجواب الذي ذكره في غاية التقصي
كل منهما تخييل خالٍ عن التحصيل عند من له ادنى توقد في الذكاء
ومهارة في الطبعي والرياضي فالكليات خمس اي خمس انواع تفريع على
ما سبق من قوله ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد ام لا الاول الجنس
وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ذكر لفظ

الكلي مع ان ماليه يغني عنه للاحاطة بتمام التعريف وفوائد القيود واحترازاته
وصحته لانطبق الكلام بذكرها فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
فقريب والا فبعيد هذا اخصر واوضح مما قال بعضهم فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد والحاصل
ان الجنس يكون تماما مشتركا بين الماهية ونوع آخر فان كان كذلك
في جميع المشاركات فقريب وان لم يكن تماما مشتركا في الجميع بل في البعض فهو
بعيد وههنا مباحث اي تفتيشات بعضها بتنقيح المقام وتوضيحه وبعضها
الاعتراضات وجواباتها الاول ان ماهو سوال عن تمام الماهية المختصة
ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او الحد التام المراد بالماهية
الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود ودون ما به الشئ هو هو فحينئذ لا يصح السوال
فيما كان وجوده وتشخصه عين ذاته كالواجب تعالى وليصح قوله فيجاب
بالنوع او الحد التام والحصر مطلقا سواء كان التشخص داخلا في
الشخص او عارضا له كما هو التحقيق فان التشخص ليس من الماهية بالمعنى
المذكور وليس المراد من الترديد المذكور في الجواب الترديد على سبيل
الحقيقة او على منع الجمع بل الترديد على سبيل منع الخلو فيصح الحد التام
في الجواب عن السوال بالجزئي الحقيقي كزيد مثلا كما يصح النوع في جوابه وما
قيل ان التفصيل لغو حينئذ في الجواب فهذا القول لغو فان الاجمال ايضا

ايضا كذلك اذ كل واحد من صفتي الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية
من حيث هي تابعا للالتفات الذي هو من صفة الملتفت وانما تطلب
بالسؤال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا تقع في الجواب
الا ماهية كذلك ولا اعتبار للتفصيل والاجمال نعم يقع كل واحد منهما فردا لها
وصورة لتحققها وبيانه على وجه الاستدلال ان الحد التام كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان كلي والكلي منحصر في الخمسة ولا يكون كلية الا بالنسبة
الى زيد وعمرو مثلا ولا يتصور كليته بالنظر اليهما او كل واحد منهما على الخصوص
الا على طريق النوعية والنوع يصح في جواب ما فيكون نوعا بالقياس اليه
وسياتي ما فيه اقول ههنا نظر قوي وهو ان النوع كالانسان اذا
اخذ مع قيد عرضي له كالسواد او البياض بان يكون التقييد والقيد
كلاهما خارجين على طريق التخصص كالانسان الاسود والابيض مثلا
فلا شك انه كلي بالنسبة الى افراده كزيد وعمرو وبكر مثلا فلا بد ان يكون
كليا ولا يكون عرضا عاما او خاصة ضرورة كون التقييد والقيد كليهما
خارجين منه ولا يكون فصلا او جنسا وهو ظاهر كما لا يخفى على المتامل
فلا بد من ان يكون نوعا بالنسبة على تلك الافراد ضرورة انحصار الكلي في
الخمسة والنوعية ايضا باطلة فانها تفضي الى الاستغناء فان النوع
ذاتي لافراده والذاتيات لا تعلل وهذا الكلي من هذه الجهة تعليل ضرورة

كون زيد انسانا ابيض او اسود محتاجا الى علة لاحتياج التقييد والقيد اليها

تحيثية يعلل انحصار الكلي في الخمسة وقد تلقيتم به كما ذكروا التفصي عن هذا

الاشكال بان الانسان الماخوذ مع السواد والبياض مثلا نوع بحسب نفس

ذاته من حيث هي هي وغير معلل بعلة بالقياس الى افراده واما بالنسبة

الى القيد الخارجي الماخوذ معه على الطريق الذي ذكر فهو ليس بنوع بل امر

خارجي لازم او عارض معلل بعلة مستانفة او غير مستانفة فالخروج و

الدخول في النوع المذكور باعتبارين ولا مشاحة فيه وهذا كما يقال ان الشخص

خارج عن الطبيعة مع انه لم يزد في الشخص شيء آخر على الطبيعة بالدخول

على مذهب التحقيق والسر فيه ان الخروج عبارة عن عدم الدخول والعينية و

لاشك ان الانسان الماخوذ مع هذه الجهة ليس داخلا في حقيقة زيد وعمرو

وبكر فان ملاحظة الذاتيات داخلة في ملاحظة الذات من حيث هي هي

على سبيل التفصيل وههنا خارجة البتة واما سلب العينية فظاهر فاذن

لم يبق الا شق الخروج فينحصر هذا الكلي في الخاصة او العرض العام فتامل

وعن تمام المشترك ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة

الحقيقة وذلك لان النوع تمام الماهية المشتركة بين افراده

بالجنس ان كانت مختلفها لما ذكر في الاول ومن ههنا يتفرع عدم

امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة وذلك لان الجنس

الجنس يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالبا لتمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع في جوابه احد الجنسين فقط فيلزم بطلان جنسية الآخر وهو خلاف المفروض او كلاهما فيلزم كونهما جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان لشيء واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن بفصله القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا في التقويم اقول في كلا الوجهين نحو خفاء اذ يجوز ان يكون لماهية واحدة لها جنسان كل جنس منهما بالنظر الى نوع معين ولا يكون جنسا بالنظر الى نوع آخر كما اذا فرضنا ثلثة عقول مثلا لكل واحد منها جنسان كل جنس منهما يكون مشتركا بين اثنين فقط ولا يوجد بين اثنين آخرين وكذلك يكون لكل واحد من تلك الانواع العقلية مثلا فصلان في مرتبة واحدة مميز كل واحد منها بجنسه القريب ويكون حينئذ لكل واحد من تلك الانواع جنسان قريبان وفصلان كذلك فيحصل كل واحد من تلك الانواع من اربعة اجزاء عقلية وهذا الاحتمال وان لم يكن متوافقا لما تقرر في مدارك القوم لكن لم يبطله البرهان بل يبقى في حيز الجواز وهو يكفي لبطلان البراهين المذكورة على المطلوب الذي ذكره المصنف الا ان يقال ان الجنس القريب اذا اقترن بفصله القريب

يحصل به نوع واحد كما يشهد به الفطرة السليمة وكذلك الجنس الآخر اذا اقترن
بفصله القريب الآخر فحينئذ يكون نوع واحد حقيقي نوعين مختلفين

وهو باطل بشهادة البداهة فتامل الثاني وجود الجنس بوجود النوع
ذهنا وخارجا اي الوجود التحصلي واما نفس التصور فيمكن ان ينفرد
عن تصور الفصل ولكن الوجود التحصلي للجنس نظرا الى الفصل متصور على انحاء
شتى كما سياتي بيانه الاول ان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو ذوق
جماعة وقد اشير الى ابطاله بان الوجود الواحد لا يقوم باثنين واليه
يشير كلام الرئيس في مواضع شتى والثاني ان يتحد الوجود ومع اتحاد
الماهية وهو افحش من الاول فان اتحاد الماهيتين المتغايرتين بحسب
الذات والوجود لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم وان ظنه بعض
القوم بسبب التقليد البحت من الوجدانيات والثالث ان يكون اتحاد
الوجود مع الفصل بحسب المنشا فقط بان يكون مصداقهما امرا واحدا
بسيطا منشاء لانتزاعهما وكل من هذه الطرق الثلث مصحح للحمل ولذلك
قال المصنف فهو محمول عليه فيهما ولكن لم يتعرض بصحة تلك الطرق او فسادها
وانا اومانا الى فسادها والحق الصحيح عندنا هو المزيف عندهم
من ان اتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بحسب الحلول فقط وهو المصحح
للحمل فيهما في مرتبة من المراتب كما يصح بسببه الحمل في العرضيات

العرضيات كالسواد والبياض والفرق بين الحمل بالذات وبالعرض انما
يكون بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين اثنين
يصح حمل احدهما على الآخر حملاً عرضياً ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع بالحمل
الذاتي ومنشاءه الحلول فقط فهذا يصحح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات
وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي وحينئذ يكون قول المصنف وجود
الجنس هو وجود النوع مشعراً الى الاتحاد الحلولي فقط دون ما هو بحسب
الحقيقة ومنشاء ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية
لا بالزمان يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود
بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولاً ثم يضاف اليه الفصل في
مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانياً والقبلية المنفية اعم من
ان تكون زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون بحسب الوجود
او بحسب نفس تقدم الذات اما الاولى فنفيها ظاهر اما الثانية فبكلا النحوين
تستلزم الجزئية والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر
في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية بل هذه شاكلة المادة بالنسبة الى النوع
سواء كان مادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان
مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه المرتبة جامع للمغايرة والاتحاد
مع النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط متحد معهما

وفي مرتبة التجرد مغائر لها ومرتبة الاطلاق جامعة لمرتبتين فهي مرتبة
الحمل ومقام الجنس كما سيأتي في كلام المصنف واما مرتبة التجرد فهي مرتبة
المغائرة وفيها يتحقق الجزئية للنوع والمعلولية من الفصل فان
المعلول مغائر للعلة بالضرورة والجزء للكل كذلك ففي هذه المرتبة لا اشابة
للحمل وهذه مرتبة المادة ففي هذه المرتبة يتقدم الحيوان على وجود الانسان
ثم بانضمام الفصل اليه يصير نوعا وهذا التقدم في هذه المرتبة يتصور على
نوعين تقدم وجود الحيوان على وجود الانسان وهو تقدم بالطبع وتقدم
نفس الحيوان على نفس الانسان وهو تقدم آخر سوى التقدمات
الخمس المشهورة بل بعيد من السبعة واما الجنس من حيث هو جنس فهو برئ
من التقدم بالطبع والذات والجزئية والمادية فلا يكون له تحصل
قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك
في كثير من المقام فان اللون مثلا اذا خطرناه بالبال اي لاحظناه بالعقل
فلا يقنع بتحصل شيء متقرر بالفعل لا كتحصل المادة من الصورة ولا كتحصل
النوع منها فان الاول وجود العلة المقومة والثاني وجود المعلول المركب
واللون المأخوذ جنسا بري منهما بل يطلب في معنى اللون زيادة حتى
يتقرر بالفعل لانه امر مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل
ويرتفع الابهام منه واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل معناها

معناها بل تحصيل الاشارة فان معناها تابعة الحصول بالنظر الى ذاتها والتشخص
من عوارضها والاشارة تابعة له فان قلت نسبة الفصل الى الجنس ايضا
كذلك لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس وعرضياته قلت نعم كذلك
في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصل يكون كل واحد من الجنس و
الفصل امرا واحدا متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون نسبة التشخص
الى طبيعة النوع كنسبة الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات
التفصيلية يكون علة لوجود الجنس وتشخصه ولا يكون التشخص كذلك والا
يلزم الدور او التسلسل المستحيل وان النوع لا يحتاج الى التشخص في
التحصل والوجود ورفع الابهام النوعي بل في الاشارة فقط والجنس
يحتاج الى الفصل في كل واحد من تلك المراتب ولو في بعض الملاحظات
التفصيلية هذا هو الفرق بين التحصيلين اي النوعي والتشخصي والثالث

ان الفرق بين المادة والجنس فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان
فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه وايضا يقال ان الجسم جزء
للانسان نفسه جزء لنفسه ووجوده جزء لوجوده ويقال انه معلول من
حيث وجود الطبيعة والشخصية من صورة من حيث وجودها الطبعي
وصورته ايضا معلول من حيث الشخصية وذلك في مرتبة المادة وقد لا
يكون كذلك وذلك في مرتبة الجنس فعليكم الفرق بينهما فنقول ان

الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع

والماخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان ولو مع الف معان مقوم وداخل

في جملة تحصيل معناه فهو جنس جواب بالزيادة على السوال بزيادة يعني

الخلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان الاعتبارات الثلث اعني التعرية

والخلط والاطلاق وان كانت في ملاحظة العقل ولكن لها ثمرات متغايرة

في الخارج ففي مرتبة التعرية يكون الجسم له وجود مغاير لوجود الانسان لكون

الوجود الاول جزءا للثاني وايضا يكون له ذات مغايرة لذاته لكون الذات

الاولى داخلة في قوام الذات الثانية ويكون تقدمها عليها بالذات

سوى التقدمات المشهورة وقد زعم بعض المدققين ان هذا التقدم بشرط

الوجود فهو يصحح المجعولية الذاتية كما بينا في بعض الحواشي وفي هذه المرتبة

يكون الجسم بحيث تحل الصورة فيه وبحيث تقوم وجود الطبيعة لها لوجود

طبيعته وتشخصه ووجودها التشخصي معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل

حمله على النوع والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة مرتبة المغايرة

واما مرتبة الخلط فهو مرتبة النوعية لا يبقى فيها العوارض المذكورة للمادة

لاقتضائها المغايرة وهذه مرتبة الاتحاد الصرف وهذا الاتحاد اما ان يكون

اتحاد الوجود فقط كما زعمه القائلون بالتركيب الاتحادي او اتحاد

المنشاء فقط كما في التركيب التحليلي بالمعنى الثاني او الاتحاد الحلولي كما هو

كما هو ذوق جماعة او الاتحاد بالذات والوجود كليهما كما هو قول المحققين
القائلين بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في المبحث المتقدم ومرتبة
الاطلاق المشروح في المتن جامعة للمرتبتين المذكورتين فانها عبارة
عن نفس ذات الجسم من حيث هي فهي توجد في الاول فتتغاير وتوجد
في الثاني فتتحد فتكون جامعة للتغاير والاتحاد فهي مرتبة الحمل ومرتبة
الجنس فانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ولما كان بناء كلام
المحققين الذين منهم المصنف على القول بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول
المذكور في المبحث المتقدم فلا بد علينا من تحقيق كلامهم على وجه
يطابق مرامهم ان الانواع المتاصلة عندهم على نوعين منهما ما شرحنا
حاله في الجسم بان يكون الاجزاء فيه متمايزة في الخارج في الماهية و
الوجود ويكون بعضها علة لبعض في بعض المراتب وايضا يبقى احدها
وينتفي الآخر كما يشاهد في انواع الجسم عند الكون والفساد ووقوع
الانفصالات عليها ففي الاول يتبدل النوعية بنفسها وفي الثاني
يتبدل الجسمية بتشخصها مع بقاء الهيولى بعينه وهذا القسم يقال له
المركبات الخارجية المتاصلة ونوع آخر منهما ما لا يكون الاجزاء
فيه متمايزة على الصفة المذكورة بل يكون متمايزة في ذواتها
في بعض الملاحظات التفصيلية اعني في مرتبة اخذها بشرط لا شيء كاللون

وما يقتضي البصر مثلا فهذه الاجزاء اجزاء حقيقية داخلة في قوام ماهية النوع
في مرتبة احدها بشرط لا شيء فهي مادة وصورة في هذه المرتبة حقيقة ولكن لا
تتمايز كتمايز المواد والصور لانواع الاجسام بحيث يبقى احدهما وينتفي الآخر
ويكون احدهما علة للوجود الخارجي المتمايز للآخر بل هي مقومة لنفس
ذات النوع ومتحدة معه في الوجود وهذا القسم عندهم داخل تحت النوع
المتأصل والمقولة فله مادة وصورة ذهنيان في بعض الملاحظات و
جنس وفصل في ملاحظة اخرى ويقال لهذا القسم بسائط خارجية اي
ليس له اجزاء كالاجزاء الاول وليس له علل اربع بالحقيقة ومثاله الاعراض
الخارجية كالسواد والبياض مثلا والاعراض الذهنية فقط كالابوة
والبنوة مثلا فان لها اجناسا وفصولا عندهم حقيقة ومادة وصورة
ذهنية كذلك ولكن لا كالاجزاء الخارجية للجسم ثم المادة والصورة الذهنيان
يقال لهما ايضا اجزاء خارجية فان الاصطلاح وقع بقول الاجزاء الخارجية
على الاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان الاجزاء على اي نحو اخذت لا تكون
محمولة في مرتبة بشرط لا شيء ثم هذه الاجزاء ليست كالاجزاء التحليلية بالمعنى
الثاني فانها ليست اجزاء بل عوارض شبيهة لها وهذه اجزاء داخلة
في قوام الحقيقة في بعض المراتب هذا غاية تحقيق كلامهم ومقصودهم و
الحق بعد تحت حجب الاستار مستور فنقول ان الحق هو الذي زعمه المحققون

المحققون باطلا اعني التركيب الانضمامي وبيانه على وجه التحقيق ان الجنس والفصل اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع وماهيته اولا الثاني باطل بالضرورة فانهما جزءان والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل و على الاول فاما ان يكون حقيقة النوع موجودة في الخارج مع الاجزاء اولا الثاني باطل فانه من البطلان وجود الكل بدون الجزء على الاول فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة بالذات اولا الاول باطل فانه من الافاحش ان يصير ذات واحدة ذاتا اخرى فانها اما ان يكون بانسلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي الكل اعني النوع وقد فرض وجوده في الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى وهو انقلاب مستحيل لا يقبله العقل السليم على الثاني اما ان يكون متحدة الوجود اولا الاول باطل فان الوجود امر واحد لا يقوم بمحلين اذا الوجود المطلق لا كلام فيه فان الكل مشترك فيه كيف وقد قال الشيخ الرئيس ان الاثنين لا يتحدان في الوجود وللبطلانه بيان قوي عريض اخر ذكرناه في بعض الحواشي فارجع اليه على الثاني يكون ذات الجنس والفصل موجودين في الخارج بوجودين فاما ان يكون كل منهما منفصلا عن الآخر اولا على الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولة على الثاني يثبت الانضمام وهو المطلوب فان قلت تغاير الوجود يستلزم عدم الحمل

مطلقا قلت كلا بل في صورة الانفصال بل الحق ان مناط الحمل هو الاتحاد
الحلولي دون الوجودي كما سياتي منا تحقيقه في مبحث الحمل وفي هذه
الصورة ايضا يأتي المراتب الثلث ففي مرتبة الاطلاق يكون الجسم جنسا
للانواع الطبيعية المركبة من المادة والطبيعة المنضمة اليها في الخارج
وفي مرتبة الخلط يكون عين الانواع وفي مرتبة التجرد يكون مادة
حاملة للصورة المنضمة اليها في الخارج غير محمولة عليها وعلى الانواع
والسر فيه ان مرتبة الاطلاق جامعة للتوحد الحلولي والتجرد فتعين
تلك المرتبة للحمل والى هذا اشار بقوله فهو محمول بعد لا يدري انه على اي صفقة
هو محمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة اثنان والفا حاصله
ان الجسم مثلا في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ في هذه المرتبة
انه على اي صفقة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات او عدمها
فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولا فان الحمل عبارة عنهما والصيانة
هو محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة لكونه متحدا معه في مرتبة
الخلط مغايرا وجزءا في المرتبة التجرد والاطلاق يعمهما وهذا عام فيما
ذاته مركب وما ذاته بسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي
لا اصل له اصلا فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي بل المراد
البسيط المتاصل الذي فيه تركب في مرتبة التعرية وبساطة في

فی مرتبة الخلط کما یراه القائلون بالترکیب التحلیلی بالمعنی الاول المذکور سابقا

واما علی التحقیق الذی ذکرنا انفا فلا یوجد الجنس والمادة الا فی المرکب من

الاجزاء المنضمة بعضها الی بعض ولا یعقل فی البسیط المحض لکن فی

المرکب تحصیل معنی الجنس عسیر دقیق وفی البسیط تنقیح المادة متعسر و

مشکل فان ابهام المعین وتعیین المبهم امر عظیم فان بعد علم المرکب

نعرف الجزءان فیه بالضرورة وهما متعینان والعقل یابی ان یحمل احد

المتعینین علی الآخر وعلی المجموع المرکب منهما ولکن اذا لاحظ الخلط بینهما

وقطع النظر عن التعیین ثم لاحظهما من حیث ذاتیهما فلا یمنع عن الحمل

بینهما بل یوجبه لان مناطه علی التغایر والخلط وهذه المرتبة جامعة لهما فاذا

وجد مناط الحمل فی هذه المرتبة وجب وجود منوطه اعنی الحمل والجزء المادی

اذا لاحظناه کذلک یکون جنسا مبهما شاملا للماهیات المختلفة لکن لا یتیسر للعقل

هذه الملاحظة بالسهولة بل یتعسر علیه فلذا کان تحصیل معنی الجنس عسیرا فی

المرکب واما البسیط فینتزع العقل من ذاته مفهوما مبهما متناولا للماهیات

المختلفة ویحمل علیه فیعلم بسهولة وجود الجنس فیه لشموله للمخالفات و

انتزاعه من نفس الذات من حیث هی فان بهذا شانه انما یکون ذاتیا وجنسا

ولکن اخذ هذا المعنی الجنسی المبهم بحیث یتعین ویدخل فی ذات ذلک البسیط ویکون

محلا محتاجا الصورته حتی یتعین کونه مادة امر متعسر والحق عندی ان التعسر

الثاني ازيد وامر من التعبير الاول اذ العقل لملاحظ كون الذات بسيطا يأبى كل الاباء عن ان يدخل مفهوم فيها باي معنى اخذته نعم بعد الفحص البالغ على زعمهم اذا اخذه العقل على طريق التعرية يجعله موجودا على حدة داخلا في تلك الذات ثم اذا لاحظه على طريق الخلط يعلم امرا متحدا بالذات وبالوجود مع تلك الذات البسيطة وانما يكون بساطتها في هذه المرتبة دون مرتبة التعرية وحينئذ تحقق القول بالبساطة والتركيب معا ولكن لكونهما في مرتبتين في زعمهم لا استحالة اصلا وحينئذ يتيسر القول بكون الماهيات المتاصلة داخلة تحت المقولات بالذات بسيطا في الخارج وعدم استلزام التركيب الذهني للخارجي وهذا انما يتيسر على التركيب التحليلي بالمعنى الاول دون الانضمامي والاتحادي اللذين ذكرناهما اذ لا بساطة للذات فيهما اصلا وان اتحد الوجود في الثاني وهذا كله اصلاح بحسب الطاقة لكلامهم ولم يصلح العطار ما افسده الدهر والطريق الحق الذي يقبله الفهم المستقيم هو التركيب الانضمامي وهذا اذا ثبت وجود الكلي الطبيعي في الخارج واما على طريق نفيه فليس الجنس والفصل هناك حقيقة بل الظاهر على ذلك الطريق هو التركيب التحليلي بالمعنى الثاني المذكور وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة فالاول انما يكون مرتبة لا بشرط شيء وهو محمول لما مر سابقا والثاني مرتبة بشرط لا شيء وهو غير محمول لوجود المغايرة الصرفة ولكونها علة محصلة للنوع باعتبار التقوم

والوجود للجنس باعتبار الوجود فقط والعلة بما هي علة غير محمولة على المعلول
بما هو كذلك وهذا بناء على ان التحقيق ان الاجزاء من حيث هي داخلة
في نفس قوام الكل ومن حيث الوجود علة لوجود الكل فهي في المرتبة
الاولى لها تقدم بالذات بما وراء التقدمات المشهورة وفي الثانية لها
تقدم بالطبع وان التحقيق ان الجزء العقلي بخصوصه علة مفيدة بمعنى
انه شريك للمفيد للجنس باعتبار بعض الملاحظات اعني في مرتبة
بشرط شيء وانه محصل لنوعيته فقط في مرتبة لا بشرط شيء ومن ههنا
تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة
وذلك الاخذ بعد قيد التجرد واعتبار الطبيعة من حيث هي
والرابع قالوا ان الكلي جنس للخمسة انما اورد بلفظ قالوا فان الجنسية
في الحقائق المتاصلة لم يتعين بعد نفي الحقائق الاصطلاحية اثباته
عسير جدا انعم بناء القول ههنا على قولهم فقط فهو اعم واخص من الجنس
اما الاول فلان جنس الشيء اعم منه بالضرورة واما الثاني فلان فرد
الشيء يكون اخص منه البتة فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وتحليله
ان كلية الجنس باعتبار الذات من جهة ان الكلي جنس للجنس
فاثباته له بالنظر الى الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض فان
مفهوم الجنس ليس عينا له ولا جزءا منه والا لزم صدق الجنس على الخاصة

والنوع وغيرهما فان الجنس محمول على الكلي بالضرورة على ما هو المقرر فلا يرد
ان الجزئية لا تستلزم الحمل فان الجزء قد يكون خارجا غير محمول واعتبار
الذات غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام فلا يلزم
صدق المتنافيين على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل اقول ان
الكلي كما يحمل على الجنس بالنظر الى ذاته كذلك يحمل على الجنس بالنظر الى عروضه
فان الكلي كما يعرض بنفسه لكونه من الكليات المتكررة بالنوع كذلك يعرض
للكليات الخمس ايضا مع قطع النظر عن خصوصياتها فيكون العموم والخصوص
من جهة العروض فالاولى في الحل ان يقال بتغاير الجهات لا يمتنع التنافي
ومن ههنا تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره فان الفرق
بين الطبيعة والفرد سواء كانت ذاتية او عرضية ظاهر وهو الغيرية وهي
تستلزم السلب وسلب الشيء عن نفسه محال ووجه الجواب ان استحالة سلب
الشيء عن نفسه بالنظر الى الذات وامكانه بالنظر الى العروض ومعناه انا اذا
نظرنا الى ذوات الشيء من حيث هي يكون سلبها عنها من تلك الحيثية محالا
على طريق نفي الحمل الاولي واذا نظرنا الى عروض حصتها لها فيكون سلبها
من حيث التخصيص واجبا على ذلك الطريق نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا
له وخارجا عنه فان الكلي بالنظر الى ذاته يكون عينا له وبالنظر الى عروض
حصة لها عارضا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه فان

فان قلت لا يتصور توهم التناقض في الصورة الاولى ولا في الثانية فان في
اختلاف المحمول لا يتصور التناقض ولا شك ان المحمول بالحمل الاولي وكذا العين
ليس الا الطبيعة من حيث هي والمحمول بالحمل العرضي والغير انما هي الجهة فقط فلا
مجال لتوهم التناقض فلم يبق توجيه السوال والجواب اما الاول فظاهر البطلان
واما الثاني فلابتنائه على الاول قلت ان الاحكام الثابتة للافراد ثابتة للطبائع
من حيث هي واذ قد ثبت للصحة انه خارج عن الطبيعة من حيث هي وسلوبه
عنها على طريق نفي الحمل الاولي ونحو ذلك ثبت هذه الاحكام للطبيعة من حيث هي
مع انها عين لها من هذه الجهة وغير مسلوبة عنها فيتوهم المناقضة فاجاب انه
باعتبار الحيثيتين ومن ههنا قيل ان في مرتبة مطلق الشيء ابهام اجتماع
النقيضين ولكن لما كان باعتبار جهتين فلا غبار فيه فافهم ومن ثم قيل لولا
الاعتبارات لبطلت الحكمة فان بناء اكثر مسائلها عليها كما يظهر لمن تتبعها
الخامس الكلي ان كان موجودا فهو متشخص فان الوجود الخاص لا ينفك عن
التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او متساويان فان
والكلام ههنا في الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في
الواقع ضرورة امتناع الماهية المجردة فيه فكيف مقوليته على كثيرين فان
التشخص اباء عنها والا فكيف يكون متقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم
لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقويم ههنا

الا الجزئية وهذا الاعتراض في غاية السخافة بحسب الجلي من النظر كما يشهد به
الحل المذكور في المتن لكنه قوي عندي بحسب التحقيق ... ثم انه وحاصله ان
كل موجود معروض التشخص مسلم الكلية في حيز الخفاء فان الواجب تعالى
ليس كذلك فان تشخصه عينه تعالى ولعل المراد ان كل كلي معروض التشخص
بقرينة المقام وذلك دليل التقسيم والاشتراك فان المعروضية تقتضي
خروج العارض عنه فالمعروض بحسب مرتبته وانه منقسم ومشترك بالضرورة
ودخول التشخص في كل موجود ممنوع فان الطبائع الكلية يجوز ان تكون معروضة
للوجود في الخارج او الذهن وليس التشخص جزءا منها والا لم تكن كلية وبالجملة
ان المتقوم وان كان كليا يتصور وجوده في الخارج والذهن بان يكون
الوجود عارضا له والتشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى نفس حقيقته كلي
فالكلية لا تنافي الشخصية فان اعتبار الكلية في مرتبة والشخصية في مرتبة
اخرى فلا تنافي بينهما واما النظر الدقيق فانه يحكم بانه لا يندفع به اصل
الاشكال المذكور ههنا وهو ان التشخص الخاص ما ذا نسبته الى الجنس والنوع و
سائر الكليات اما ان يكون عينا له فهو باطل بالضرورة لاشتراك الجنس
وسائر الكليات بين الافراد وعدم اشتراك التشخص بينها او يكون جزءا
منها فهو ايضا باطل بالدليل المذكور مع بطلانه بدلائل اخر لا يحتمل ذكرها المقام
او يكون خارجا فهو اما ان يكون منضما فهو ايضا باطل فان انضمام التشخص اليها مع

فرع التشخص و ذلک امر بدیهی یعرفه الجمهور وحینئذ یلزم التسلسل المستحیل والدور
کما لا یخفی علی المتامل فتامل وکذا لا یکون منفصلا فان التشخص محمول بالضرورة
علی المتشخصات والمنفصل لا یکون محمولا ولبطلانه علی وجه التحقیق بیان عریض
آخر لا نذکره خوفا للاطناب فلابد حینئذ ان یکون منتزعا و لا یکون منشأ الانتزاع
امرا خارجا من الماهیة فان المنشأ حینئذ هو التشخص حقیقة وقد ابطلنا طرق
خروجه بالانفصال والانضمام والانتزاع یستلزم التسلسل المستحیل فی
المنتزعات الواقعیة بالفعل ضرورة وجود المنشأ عند وجود الانتزاع بل
یکون منشأ انتزاعه هو نفس حقیقة ذلک الجنس وسائر الکلیات فلو
کان منشأ انتزاع التشخص نفس ذات الشیء من حیث هی هی مع قطع النظر
عن امر آخر یکون تلک الذات غیر متکثرة فی الواقع فی جمیع المراتب فان
مرتبة ذات الشیء لا ینفک عن جمیع مراتبها النفس الامریة وحینئذ لا یکون
الوجود فی الخارج متکثرا بالنظر الی الذات فلا یکون کلیا بل جزئیا حقیقیا
بالنظر الی ذاته وحینئذ یتم الالزام بما ذکره المصنف بالوجه الخامس المذکور
فی الاشکال فان قلت یجوز ان یکون التشخص انتزاعیا من نفس الذات
لکن لا من حیث هی هی بل من حیث انها مستفادة من الجاعل والتکثر انما
ینتزع من نفس ذاته من حیث هی هی مع قطع النظر عن افادة الجاعل
فالحیثیتان وان رجعتا الی الذات لکن بینهما تفاوتا فباختلافهما یختلف الاحکام

قلت هذا عود الى الشق الذي ابطلناه وهو شق الانفصال فان الجاعل منفصل عن المجعول بالضرورة وان قلت ان مناط التغير هو النسبة الجاعلية بين ذات الكلي وجاعلها قلت هذا ايضا باطل لما ذكرنا في السابق كما لا يخفى على اللبيب مع ان النسبة لا يتصور تعددها الا بتعدد المنتسبين وكل واحد منهما لا تعدد في صورة مجعولية الماهية من جاعلها مع ان الضرورة شاهدة بتعدد التشخصات في الماهية الكلية اما بالنظر الى نفس الذات او بالنظر الى الواقع ايضا في بعض الماهيات فان قلت يجوز ان يكون التعدد في صفات الجاعل دون المجعول قلت جاعلية الجاعل هذا الحيوان دون ذلك وهذا الانسان دون ذلك يستلزم التخصيص في جانب المجعول اليه والا يلزم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على من له نظر سليم وفهم مستقيم واعتبار التخصيص في جانب المجعول اليه هو التشخص فان كلامنا في التخصيص الذي يمنع الكثرة في الجزئي الحقيقي وبهذا البيان الانيق يبطل احتمال انفصال التشخص نظرا ادق قصرنا الكلام عن ذكره احالة الى ذهن اللبيب ومخافة للتطويل والمخلص عن هذا الاشكال انما يتيسر بانكار وجود الكلي الطبعي في الخارج وسنعود الى تفصيل هذا المقام في بيان وجود الكلي الطبعي في الخارج وعدمه مع زيادة اخرى فانتظره مفتشا ثم قد يخفى على بعض الاوهام ان معروض الكلية ماذا اما الماهية من حيث هي هي او من حيث الوجود الذهني والى كل واحد منهما مال فرقة والحق ان الكلية ان فسرت بعدم الهذية كما حققنا او بصحة

بصحة التكثر فالمعروض حينئذ هي الطبيعة من حيث هي هي من دون اعتبار الوجود
الخارجي والذهني او اللحاظ اي الاعتبار بها من حيث هي هي اعني موضوع القضية
المهملة وان قيدت باعتبار وقوع الشركة فمعروضها الطبيعة من حيث انها
في اللحاظ فان ذلك الاعتبار انما يتصور فيه وان قيدت بمطابقة الصورة للكثرة
الخارجية فيلحق الصورة الذهنية ولا انحصار في هذا المقام بعد اعتبار التفصيل
والنزاع كانه يرجع الى اللفظ الثاني النوع وهو المقول على المتفقين بالحقايق
في جواب ما هو الحقيقة قد تطلق على الماهية الماخوذة مع التشخص والوجود كذلك
تطلق على معنى الماهية هي الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود فالمراد ههنا بالحقيقة
المعنى الاخير فمعنى كثيرين متفقين بالحقايق كثيرين متفقين في الماهية و
حينئذ لا يرد الاشكال على من جعل التشخص داخلا في الشخص فان الكثيرين
على هذا التقدير وان اختلفت في الحقيقة لكن لم تختلف في الماهية فان
الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود والتشخص لزيد وعمرو وبكر على كل من المذهبين
واحدة وانما التفاوت في الحقيقة والماهية على من جعل التشخص داخلا في
الشخص وههنا وجه وجيه آخر لا يحتاج الى هذا التكلف وهو ان المراد بالكثيرين
الطبيعة المقترنة بكل واحد واحد من التشخص بحيث يكون التشخص والتعدد
به خارجين وهذا حاصل على تقدير دخول التشخصات في الاشخاص ايضا فان
الكثرة المعتبرة بالنظر الى الاقتران والعروض غير الكثرة الحاصلة باعتبار

جزئية التشخصات المعبر عنها بالاشخاص ثم يرد عليها انه لا يكون نوعيته الانواع
بالنسبة الى الاشخاص بل الى تلك الحصص فقط لا كما ذكره المص فيما سياتي
ايضا فتامل في هذا الكلام الدقيق فانه بالتامل حقيق كل حقيقة بالنسبة الى
حصصها نوع بدقيق نظر وتدقيق وعنوان الحصص عندهم عبارة عن المطلق و
التقييد ويكون كل واحد منهما داخلا في ماهيتها فلا يكون الحصص تمام ماهية
الحصة فلم يثبت نوعيته بالنظر اليها الا ان يراد بالحصة المطلق المعروض
مع التقييد على سبيل المسامحة وقد وقع في عبارات بعضهم ان الفصل علة لحصة
من الجنس في الخارج وليست موجودة فيه فاراد بها مثل ما اردنا ولا باس
في المسامحة بعد ما ظهر المراد وكلامهم في حمله على الظاهر سيما اذا تايد بوقوعها
في كلامهم فافهم فانه دقيق وقد يقال على الماهية اي الامر الكلي الحاصل في
العقل المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وحينئذ يخرج الفصول
مطلقا والخاصة والعرض العام اللذان لا يكونان مركبين من الجنس والامر الخارج
فان الجنس حينئذ يكون عرضا عاما لهما فلا يكون مقولا عليهما في جواب ما هو اما المركبات
من الجنس والامر الخارج فهما داخلان في هذا القدر من التعريف فان الحيوان المتحرك
بالارادة لكن يحمل عليها الجنس في جواب ما هو وكذا الحيوان الماشي والمريد يحمل عليهما
الحيوان بذلك البيان وحينئذ اما ان يلتزم دخولها في النوع الاضافي او
يخرج عنه بحمل الماهية المذكورة في تعريفه على ما يكون ذاتيا لافراده الحقيقية او

او يخرج عنه بقيد الاولية المأخوذة في تعريفه ايضا كما سياتي قوله او ليخرج
منه الصنف وهو الكلي المأخوذ مع الحيثية العرضية سواء كان الصنف صنفا للنوع
الحقيقي كالانسان الرومي والزنجي مثلا فانهما صنفان للانسان وهو نوع حقيقي
او صنفا للجنس كالحيوان الماشي والحيوان المتحرك اذ يكون حمل الجنس على كل
واحد من هذين الصنفين بالعرض اما الاول فكانه جلي على اللبيب فان الانسان
الرومي والزنجي لا يستدعي حمل الحيوان عليهما الا من جهة الانسانية فهي
واسطة لثبوت حمل الحيوان عليهما واما الثاني فلان حمل الحيوان اولا على
انواعه الحقيقية لاتحاده معها بالذات وثانيا مع عوارضها كالمتحرك و
الماشي والمريد وغيرها والاول الحقيقي فانه تمام حقيقة افراده فلان النوع
اذا اطلق في عرفهم يتبادر منه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
فالمعنى الاول هو المعنى الحقيقي فان التبادر علامة الحقيقة والثاني الاضافي
فان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهو المعنى المجازي فان اللفظ اذا دار
بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ولم يصرح بالمجازية
لشهرته وقربه الى الحقيقة وبينهما عموم من وجه لاجتماعهما في الانسان
ووجود الثاني فقط في الحيوان ووجود الاول فقط في الصورة الجسمية على
طريق المشائية فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها ويصدق الجوهر المأخوذ
من الهيولى الاولى بالعرض عليها وايضا تحقق وجود الاول في الطبائع

١٦٣

النوعية بالنسبة الى اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية كما تقرر عند المشائين والكلام فيها ايضا على طورهم فهذه الطبائع انواع حقيقية وليست باضافية لعدم دخولها تحت الاجناس بالذات فانها فصول في مرتبة ولا تدخل تحت الاجناس بالذات فان قلت ان الفصول لا تكون انواعا حقيقية فانها قد خرجت من تعريفها بقيد الوقوع في جواب ما هو قلت كلا بل هي انواع حقيقية بالنظر الى اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية وتقع في جواب ما هو بالنسبة اليها وان لم تكن انواعا بالنسبة الى الجسم المقسم او المتقوم بها وهذا السؤال والجواب يجري في الصورة الجسمية ايضا وتحقيقنا هذا اظهر ان القول بالعموم من وجه بين النوع الحقيقي والاضافي هو الحق لا ما زعمه المصنف كما سياتي في القول الآتي وقيل مطلقا قال المصنف في الحاشية الاول هو الحق من وجه يعني نظرا الى مفهومهما في بادي الرأي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق لان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة بالطريقة الوحدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا على ما عرفت ولا يرد النفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها من كل وجه بل هو امر بين بين فلها حظ من الجسمية التي هي مادتها وجنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم كونها انواعا محصلة بل مراتب عقلية ومبادي كلية ليست بموجودة في الخارج فتوسطها في مرتبة آثار الفيض توسط الاجناس المتوسطة واما النقطة

واما النقطة فعلى تقدير وجودها فى الخارج فانما هى بسيطة خارجا واما ذهنا
ايضا فممنوع كيف والبساطة مطلقا من خواصه تعالى انتهى كلامه اقول
هذا الكلام من المص يدل على غفلته من مذهب الحكماء وولائهم فضلا عن التعمق
فيها حتى يظهر له فسادها او صحتها فيتفرع عليه صحة مذهبهم او فساده اما غفلته
عن مذهبهم فمن جهة انهم ما ادعوا ان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة
اذ من الحوادث الذاتية الهيولى الاولى للافلاك والعناصر وهو ليس مسبوقا
بمادة عندهم وايضا من الحوادث الذاتية عندهم الطبائع الكلية الجسمية
والنوعية التى هى علة للمادة فلو كانت مسبوقة بالذات او بالزمان بلزم
الدور على الاول وينفسخ التلازم بين المادة والصورة على الثانى وايضا
العقول العشرة عندهم انواع منحصرة فى الاشخاص كما يلوح اليه ولائهم
فى الالهيات وليست بمراتب عقلية غير موجودة فى الخارج فانهم صرحوا
بان فى اول تموج بحر الوجوب الذاتى لابد ان يصدر منه موجود اقوى
الموجودات وليس الا الموجود الخارجى المجرد عن المادة وبالجملة تصريحاتهم فى
ذلك اكثر من ان تحصى وبهذا الاخير ظهر عدم اطلاع المص من مذهبهم بوجهين
كما لا يخفى على المتفطن الماهر واما عدم الاطلاع عن ولائهم فلان الاتمام المقصود
بعلو المسبوقية عن المادة لابد ان يحمل الامكان الماخوذ فيه على الامكان الاستعدادى
وهو لا يوجد فى الحوادث الذاتية فقط بل فى المقارن للحادث الزمانى وبيانه

على وجه التفصيل ان المحكماء استدلوا على هذا المطلب بان الممكن قبل حدوثه لا بد
له من الامكان فان الممتنع بالذات او الواجب كذلك لا يكون حادثا
ومحل الامكان لا يكون ذلك الحادث لعدم وجوده قبل حدوثه وكذا اوصافه ضرورة
انعدام الاوصاف عند انعدام المحل والقول بحلية المنفصل من الاباطيل فلا بد له
من محل وهو المادة فلما اورد عليهم بان الامكان الذاتي محله نفس الماهية
المتصفة بالذاتية دون الموجودة فلا احتياج الى المادة قالوا بان مرادنا
بالامكان هو الامكان الاستعدادي المقرب لفيض المبدء الفياض الى
الحادث بيانه ان الحوادث الزمانية المتخصصة بالازمنة لا تكون صادرة عن
المبدء القديم الا بسبب مخصصات ومرجحات اخرى سوى ذاته والا يلزم الترجيح
بلا مرجح كما لا يخفى على المتفطن الماهر والمخصص اما ان يكون من جانب الفاعل
او من جانب المفعول ولا يجوز ان يكون من جانب الفاعل فانه اما ان يكون صفة
قديمة او حادثة والاول باطل والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان ترجيح
القديم بالنظر الى ذاته للحادث مع انحفاظ تلك الذات في وقت دون وقت
ترجيح بلا مرجح وهذا هو السر الذي وفقنا الى ذهن المتفطن الماهر في عدم ترجيح الفاعل
القديم للحادث وكذا الثاني اعني ترجيح الصفة الحادثة فان الفاعل القديم
بالحقيقة هو الواجب تعالى او العقول المجردة لا يحتمل كل واحد منهما التجدد في الصفات
فاذن لا بد من الترجيح في جانب المفعول واذ هو معدوم وكذا صفاته الحالة

الحالة فلا يكون مرجحا بل لا بد من محل له او صفة له يكون له تحصيل له هو المادة والصفة فهي الاستعداد فثبت المطلوب اقول في تفصيل الدليل و تصفيته عن بعض الكدورات ليتجلى المطلوب ثم في تزييفه حتى تعلم انه كان تمويها محضا اما الاول فبيانه ان الحوادث الزمانية وان كانت معدات متعاقبة لا بد من دخول الواجب في سلسلة عللها والا لم توجد تلك الحوادث فانها ما لم يجب وجودها بعلة لم توجد اذ في صورة استواء نسبة الوجود والعدم اليها يلزم الترجيح بلا مرجح في كليهما وهو باطل وفي صورة ترجيح الوجود مثلا وان كان من دون البلوغ الى حد الوجوب كما زعمه المتكلمون يكون حصول العدم محالا اذ فيه يلزم ترجيح المرجوح بل يلزم وجوب الوجود ضرورة ان امتناع احد النقيضين يستلزم وجوب النقيض الآخر فاذا وجد وجود تلك الحوادث فلا بد من وجوبه والوجوب بالغير لا يتيسر الا بدخول الواجب تعالى في سلسلة العلل اذ الوجوب للوجود لا يحصل ما لم يحصل امتناع جميع انحاء العدم وبدون دخول الواجب تعالى في تلك السلسلة يجوز نحو من العدم وهو ان يعدم الحوادث بانعدام جميع عللها فانها ممكنة لا يستحيل العدم عليها لا بالنظر الى الذات فانها ممكنة ولا بالنظر الى العلة فانها فرضت معدومة ولو دخل الواجب في تلك السلسلة يستحيل انعدامها بالمرة لاستحالة انعدام الواجب تعالى فاذا وجد الواجب تعالى

في سلسلة علل الحوادث الربانية فلا بد لربطها به تعالى من صفات متجددة
مترتبة فان القدماء سواسية في عدم ارتباط الحوادث بها بالواجب و
ذلك لان القديم اذا كان علة تامة للحادث بدون ربط امور متجددة يلزم
الترجيح بلا مرجح فان وجود الحادث في زمان حدوثه دون الازل لا مرجح
له فان المرجح اما ذات الممكن فهو ثابت في معنى الامكان او العلة فهي كما هي
موجودة في زمان حدوثه كذلك موجودة في الازل فترجيحه لهذا الزمان دون
الازل ترجيح بلا مرجح واذا لزم لربط الحادث بالواجب تعالى من حالات متجددة
فتلك الحالات المتجددة اما في الواجب تعالى وهو باطل فانه تعالى بري
عن التجدد والا لزم المادة والتركيب او في ذات الحادث او حاله او محله لا
سبيل الى الاولين لانعدام الحادث وحاله فلا بد من التجدد في المحل وهو
تجدد الاستعدادات الخاصة المقربة لفيضه تعالى الى الحادث وهو المطلوب
وانت تعلم فساد هذا الدليل بوجهين الاول ان الامور الروابط للحوادث بالبارى
تعالى يجوز ان تكون معدات منفصلة كما يشاهد في الاشجار والحيوانات
والثاني ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم مجرد كالعقل المجرد
وهو من جهة يكون علة تامة لقديم مادي كالفلك مثلا وهو مذهب الحكماء
فيكون هذا القديم المادي باعتبار تجدد الحالات كالحركات الفلكية واوضاعها
المتعددة علة للحوادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الرابط هي الاستعدادات الخاصة

الخاصة لذلك الحادث حتى يحتاج الى المادة له فيثبت ... لحادث
زمانی وحینئذ لایلزم وجود المادة للحادث وللقدیم کما مر واما ما ذکره المص
فی الحاشیة من حدیث النفس بانها مادی فلها جنس فهو حق علی طورهم لکن
الجنس عرض لها لاجزء عینها والنفس فی بعض المراتب فصل مقسم وخاصة
الجنس فلا یقع الجنس فی جواب ما هو فی السؤال عن النفس فلا یکون نوعا اضافیا
نعم ان الاستدلال علی اثبات العموم من وجه بان النقطة نوع حقیقی ولا
جنس لها ولا جزء لها غیر تام او یجوز ان یکون لها جزء عقلی جنسی بان لها
مادة خارجیة وان لم یکن لها اجزاء مقداریة او من الجائز ان یکون للشیء
جزء عقلی وخارجی غیر مقداری ولکن اوردنا الاستدلال
هذا المطلب بوجه آخر من تحقق النوع الحقیقی فی الطبائع النوعیة و
الجنسیة دون الاضافی وحینئذ یبطل ما قصده من کل وجه والحق ما ذکر
من ان النسبة بین النوع الحقیقی والاضافی عموم من وجه وهو ای النوع
کالجنس اما مفرد ای ما لا یکون فوقه نوع ولا تحته نوع کالعقل
او مرتب وهو خلاف ذلک اخص الکل السافل لان الاعم فوقه واعم الکل
العالی لذلک الاخص الاعم المتوسط ووجهه ظاهر ولان الجنسیة باعتبار العموم
اذ المعتبر فی مفهوم الجنس القول علی کثیرین مختلفین بالحقائق فیکون اعم من
کل حقیقة نوعیة والنوعیة باعتبار الخصوص یسمی النوع السافل نوع الانواع

والجنس الذي [illegible] العالي ويسمى [illegible] بعد ما بيّن المص وما بينا وجه التسمية ظاهر لمن له ادنى

فهم الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء خرج منه الجنس والنوع والعرض

العام هو في جوهره خرج منه الخاصة والمراد منه طلب مميز ذاتي بعد وقوع الشركة

في ذاتي مشترك تام ولذا اشتهر ان الفصل هو المميز الذاتي للشيء بالنظر الى

الجنس وحينئذ يتم قوله وما لا جنس له كالوجود لا فصل له بلا كلفة ولكن يبطل حينئذ

حصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز التركيب من امرين كليين

متساويين فان كل واحد منهما ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة

افراده وليس كل واحد منهما تمام حقيقة افراده لدخول الآخر فيها ولا خاصة

ولا عرضا عاما لخروجهما عن الماهية ودخولهما فيها فلا بد ان يكون فصلا الا ان

يقال ان الحصر على مذهبهم ومذهبهم ابطال التركيب من الامرين المتساويين

وان لم يقم عليه برهان قوي بعد بقي الكلام في الممثل له اعني الوجود فقالوا

ببساطته فلا جنس له واستدلوا عليه بوجوه منها انه لو كان له اجزاء فاما

ان تتصف بالعدم المطلق او بالوجود كذلك والاول باطل فان انعدام الاجزاء

مطلقا يستلزم انعدام الكل كذلك وهو باطل ضرورة ان الوجود من الموجودات

وان كان من الموجودات الذهنية وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين والثاني

ايضا باطل فانها اما ان تتصف قبل الوجود المطلق او معه او بعده على الاول

يلزم الدور ضرورة تقدم المطلق على الخاص فلو كان الوجود للجزء متقدما يلزم

يلزم الخلف المذكور وعلى الباقيين يلزم عدم تقدم الجزء على الكل والتقدم
ضروري ضرورة احتياج الكل الى الاجزاء ولا يجاب بان تقدم الاجزاء الخارجية
الحقيقية ضروري ونجوز ان يكون تلك الاجزاء اجزاء ذهنية تحليلية فقط ولا يجوز
تقدمها على الكل لان كلام المستدل مبني على التحقيق في الاجزاء
الذهنية المستلزمة للاجزاء الخارجية كما سياتي ذكره والاجزاء المذكورة في
الجواب اجزاء على سبيل المسامحة وليس الكلام فيها بل الحق في الجواب
على ما اقول ان الواجب تقدم وجود الجزء على وجود الكل ونفس الجزء على
نفس الكل ولا يجب ان يتقدم وجود الجزء على نفس الكل وذلك لان هذا
التقدم انما يلزم بسبب احتياج الكل الى الجزء وانما يحتاج نفس الكل الى
نفس الاجزاء دون وجودها ووجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء ويحتاج
الى نفس الاجزاء ايضا ضرورة احتياج وجود الاجزاء الى نفسها فان العارض
يحتاج الى ذات المعروض مطلقا ولا يحتاج نفس الكل الى وجود الاجزاء
فان التقوم لنفس الكل بالاجزاء انما يكون بالنظر الى ذواتها وتقطع النظر
فيه عن وجود الاجزاء ووجود الكل اذا تمهد هذا اقول في الجواب ان المستدل
ما ذا اراد بقوله ان اجزاء الوجود الكل اما ان تتصف بالوجود قبله او بعده
او معه اما ان يريد قبل نفس الكل او بعده او معه نختار الشق الثاني او الثالث
ولا يلزم تقدم وجود الجزء على نفس الكل لكن الجواب بالحقيقة بتعيين الشق

الثاني فان تقدم اتصاف الاجزاء بالوجود بعد مرتبة ذات الوجود الا ترى
ان النسب التي من جملتها الاتصاف فرع ذات المنتسبين وايضا ان يريد قبل
وجود الكل او بعده او معه نختار انه متصف قبل وجود الكل ولا دور فان
اللازم حينئذ تقدم حصته وجود الجزء على حصته وجود الكل ولا امضا تقدم في
تقدم احدى الحصتين على الاخرى الا ترى انه يصح تقدم وجود الاب على وجود
الابن ولا دور فيه ههنا ومنها ما اورده القوم وذكره المصنف في الحاشية من
ان الوجود لا جنس له والا فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للجزء لكن
ذلك الجزء لا يكون صفة لنفسه بل يكون صفته سائر الاجزاء فلا يكون العارض
بتمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين اقول بيان بطلان الشق
الثاني مر ذكره آنفا فلا نعيده واما بطلان الشق الاول فغير ظاهر فانه ان
قرر بالنظر الى الحمل فيقال ان جزء الوجود اما ان يتصف بالوجود بان يحمل
عليه الوجود فلا شك انه حمل عرضي فلا بد ان يكون جزءه ايضا محمولا بالحمل
العرضي وهو ظاهر البطلان فانه يستلزم حمل الشئ على نفسه من حيث هي
هي بالعرض او يقال ان الجزء حينئذ يكون موجودا كسائر الموجودات فيكون
فردا له وقد تقرر في موضعه ان الوجود ذاتي لافراده فان افراده انما يكون
حصصا والكلي ذاتي لحصصه واذا صار الوجود ذاتيا للجزء فيكون جزءا لنفسه
فيلزم المحذور اقول لا يخفى على المتفطن فساد التقرير الاول فانه ينتقض بسائر

بطلان الاجزاء الذهنية والكل والحمل انه لا يستلزم حمل الكل على الجزء بل حمل خاص
حمل الجزء بذلك الحمل نعم مطلق الحمل ضروري في الاجزاء الذهنية والتقرير
الثاني مال اليه بعض المحققين وتبعه بعض الشارحين تقليدا وهو فاسد
فان الثابت بالدليل او الضرورة ذاتية الوجود المصدري لحصصه
لا ذاتية لافراده المعروضة له وجزء الوجود لو حمل عليه الوجود المصدري
لكان معروضا ولم يثبت ذاتية للمعروضات فان قلت كلامنا في الوجود
المصدري فلو كان له جزء ذهني فيكون محمولا عليه بالمواطاة فان الكل
يجب حمله على الجزء الذهني بالمواطاة وقد تقرر ان حمل المعنى المصدري مواطاة
انما يصح على ما كان ذاتيا له قلت لا نسلم لزوم حمل الكل على الجزء الذهني
بالمواطاة بل يجوز ان يكون خصوصية المعنى المصدري آبية عنه نعم مطلق
الحمل ضروري للاتحاد فافهم فانه دقيق وان قرر الشق الاول من
الاستدلال بالنظر الى اتصاف المحكي عنه ويقال ان جزء الوجود ان
كان موجودا لكان الوجود عارضا له ولو في مرتبة الاتصاف وعروض
الشيء للشيء انما يتم بعروض كل جزء منه له فيستلزم عروض الشيء لنفسه
المستحيل فان نفس الشيء من حيث هو يكون عارضا له من تلك الحيثية
فيكون العروض بدون تغاير العارض والمعروض مطلقا وهو مستحيل عندهم قلت لا نسلم الا بعض
بالحصة من الوجود والمطلق العارضة له فان المطلق جزء من الحصة العارضة

الا من حيث [illegible] بالحل بان العارض مغاير للمعروض من حيث اعتبار
التخصيص من جانب العارض دون المعروض بل فيما نحن فيه يتصور التغاير
من جهتين جهة اقتران الجزء الآخر والتخصيص كما لا يخفى على المتامل و
لك ان تقرر الشق الاول بالنظر الى الاتصاف بطريق آخر وهو ان
جزء الوجود اما ان يقوم به الوجود فيلزم قيام ذلك الجزء به فان
المركب من الشيء نفسه وغيره لا يكون قائما به ضرورة وحينئذ يلزم قيام
الشيء بنفسه كما مر وحلوله فيه وهو باطل اقول في جوابه اولاً بالنقض بقيام
حصة الوجود به كما مر وثانياً بالحل بان القيام يتصور على نحوين الاول
الانضمام ولابد في انضمام المركب الى الشيء من انضمام كل جزء منه اليه
للضرورة المذكورة وهو لا يتصور في الوجود والا يلزم التسلسل المستحيل فان
الوجود اذا انضم اليه الوجود فللمنضم اليه انضمام وجود آخر وهكذا يلزم حصول
الوجودات الغير المتناهية المرتبة بالفعل لان الانضمامات لا تتصور بدون
الفعلية بخلاف الانتزاعيات فان وجود المنشا الواحد يكفي للانتزاعيات
الغير المتناهية اللاتقفية ولا استحالة فيه والثاني الانتزاعي وهو حق في
الوجود فانه ينتزع من الماهيات الموجودة وكذا وجود الوجود ينتزع من
الوجود وهكذا ولا يلزم التسلسل المستحيل لما ذكر وكذا وجود جزء الوجود ينتزع
من جزئه كما عن نفسه ولا استحالة فيه فان الانتزاع كما حققنا في كثير من

من الكتب المصنفة لنا انه عبارة عن انتساب شيء الى امر
موجود محقق حاصل في الخارج او الذهن فيكون كاشفا عن حالة محققة
خارجية او ذهنية او امر مستقل كذلك فالفوقية كاشفة عن وضع
خاص للجسم كالسماء مثلا والقيام بالذهن عن حالة ذهنية وغير ذلك و
الوجود المطلق حاصل في الذهن فاذا انتسب الى ذاته بتغاير الالتفات و
ينظر في اخذه عن الموجودات المحققة في الخارج او الذهن يكون كاشفا
عن حالة خارجية في الموجودات الخارجية مثلا فان مرادنا بالحالة الخارجية
اعم من ان يكون الحالة في الخارج كما في المثال الاول المضروب او بحسب
الخارج كما في الموجودات الخارجية المنتزعة من الموجودات كذلك وكذا
الحال في انتزاع الوجود الخاص عن جزء الوجود المطلق فان الوجود
المطلق اذا اخذ من الموجودات الخارجية وتحقق بحسب الخارج فيكون
الحصة الخاصة الحاصلة من انتسابه اليها عارضة لها بمعنى انها منتزعة
كاشفة عن تحققها وكذا الحصة الخاصة الحاصلة من انتساب الوجود المطلق
الى ذلك الجزء تعرض بذلك الجزء على تقدير فرض الوجود المطلق مركبا منه
وغيره بمعنى انها منتزعة منه كاشفة عن تحققه بحسب الخارج في ضمن الكل ولا استحالة
فيه اصلا فافهم وللمطلوب دلائل اخرى واهية من الدليلين المذكورين
تركنا ذكرها خوفا للاطناب ثم التحقيق ان الكلام ان كان في الوجود

١٧٥

المصدري فلا شك ان حقيقته ليست الا ما ينتزع في الذهن ومعنى
بسيط بالضرورة بلا شبهة يعبر عنه بالفارسية بهستی وقد حققه بعض
المحققين ايضاً وان كان الكلام في الوجود الحقيقي بمعنى ماله الموجودية فهو الواجب
تعالى كما حققه بعض المحققين ولا شك انه تعالى بسيط ذهناً وخارجاً
كما مر منا تحقيقه في خطبة المتن بدلائل اخرى فتذكره وانا قد زيفنا قول
ذلك المحقق في مقامه بتزييفات قوية يرتاح بها اللبيب وحققنا ان
الوجود الحقيقي هو الماهية فعلى تحقيقنا يكون الوجود مركباً وبسيطاً كالماهية
فافهم والتحقيق بهذا النمط النفيس من الخصائص المختصة بهذا الكتاب
المتجدد من غيرنا فان ميزه عن مشاركات الجنس القريب وان ميز عن
مشاركات الجنس البعيد ايضاً فقريب والا فبعيد ووجه تسميتهما بالقريب و
البعيد يظهر من تعريفيهما والنسبة الى النوع بالتقويم اي بالجزئية ويسمى
مقوماً وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس فان جزء الجزء جزء وجزء
الكل لا يلزم ان يكون جزء الجزء والى الجنس بالتقسيم فانه خاصته المختصة به
فيسمى مقسماً وكل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس وهو ظاهر لا حاجة
الى بيانه وقال الحكماء الجنس امر مبهم ولا تحصيل الا بالفصل فهو علة له اقول
علية الفصل للجنس باعتبارين الاول بمعنى انه يرفع ابهامه ويحصله نوعاً معيناً
ولا يكون الغرض متعلقاً به في هذا المقام فانه لا يتفرع عليه الفروع الآتية كما لا

لايخفى على المتفطن الماهر وسياتي بعض بيانه والثاني علية للجنس بحسب الوجود
في الخارج باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل اعني في مرتبة كونها
بشرط لا شئ كمابينه بعض الاجلة من المتاخرين وهو الحق عندي وعند جميع
المحققين من الحكماء وان غفل عنه بعض الشارحين وقال ماقال بحيث لا
يؤدي الى طائل وهذا المعنى الاخير هو المراد في هذا المقام وعليه يتفرع الفروع
الجمة الآتية وبيانه على وجه التحقيق الثابت عندي ولايخالف مراهم ان
الفصل في مرتبة بشرط لا شئ هو الصورة والجنس في تلك المرتبة هو المادة
والاول بحسب وجود طبيعته مقوم للثاني بحسب تلك المرتبة وباعتبار
وجود فردها والفردية الشخصية الخاصة فلوكانت الصورة جنسا للفصل الذي
هو المادة على تقدير الفرض يلزم الدور ضرورة احتياج وجود الصورة
في مرتبة الطبيعة بل في جميع المراتب الى وجود طبيعة المادة وحينئذ
لزوم الدور ظاهر ولهذا المعنى قال فلايكون فصل الجنس جنسا للفصل وبهذا
يبطل تركب الماهية على قاعدتهم من جزئين بينهما عموم من وجه وعلى هذا
التقدير لامجاز في كلام المصنف في تسمية الجنس بالفصل فان كل واحد منهما
جنس من وجه وفصل من وجه ولو عممت القاعدة كما هو الظاهر من العبارة
ففيه مجاز باعتبار مايؤول اليه فان الجنس بالفعل لايكون فصلا بحسب الحقيقة
بل يعود فصلا بالآخرة على تحقق ذلك التقدير ولايكون لشئ واحد

فصلان قريبان فان الفصل المقسّم القريب كالعلة المفيدة لوجود الجنس بمعنى انه لا يحتاج الجنس في وجوده بعد وجود الفصل الى شئ آخر فيكون الفصل كالعلة التامة التي لا يتصور تعددها على سبيل الاجتماع فيظهر المطلوب بادنى تامل ولا يقوم الا نوعا واحدا فانه لو تعدد تقوّمه لنوعين فاما ان يقوم لنوعين من جنس واحد او لنوعين من جنسين الثاني آيل الى الفرع الرابع الذي سياتي ذكره وسنبين وجهه في ذيله والاول باطل اذ يلزم حينئذ خلاف المفروض فان النوعين المفروضين حينئذ يكونان نوعا واحدا فان اختلاف الذات باختلاف الذاتيات واتحادها باتحادها فاذا كان الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان بالذات فيلزم خلاف المفروض ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة كالقرب والتوسط والبعد وبيانه على وجه التحقيق انه قد تقرر في بيان المتفرع عليه ان الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تفارقهما عن المعلول فاذا وجد الفصل القريب فلا بد من وجود الجنس الذي يقوّم به فلا بد حينئذ من وجود جنسين قريبين له في الماهية الواحدة فيوجد لماهية واحدة جنسان قريبان مثلا بل يوجد جنسان لها في مرتبة واحدة قريبة كانت او بعيدة وهذا خلاف تصريحاتهم كما سبق ذكره في مبحث الجنس وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية وهذا ايضا متفرع على القاعدة الاخيرة التي ذكرناها في بيان المتفرع عليه من ان

وان الفصل المقسم للجنس القريب كالعلة المفيدة لوجوده باعتبار جميع مراتبه
سواء كانت مرتبة وجود الطبيعة او وجود فردها او التشخص الخاصة بها كذا حققه
بعض المحققين من المتاخرين فاذا كان الفصل كذلك يلزم كونه جوهرا فان الجوهر
عندهم مفسر بما لا يوجد في الموضوع والموضوع عبارة عن المحل المستغني في
وجود طبيعته وفرديته المطلقة عن طبيعة الحال وان احتاج في وجوده
الشخصي الى طبيعة الحال كما حققه بعض المحققين من المتاخرين واذا
قد تقرر ان الفصول للجواهر مقومة لوجود طبائع المحل وفرديتها المطلقة
فلا يكون وجود طبيعة المحل الذي ههنا هو الجنس باعتبار بعض الملاحظات
التفصيلية للعقل غنيا عن وجود ذلك الفصل بحسب تلك الملاحظة فثبت كونه
جوهرا وهو المطلوب وحينئذ لا يرد النقض بفصول الاعراض بجريان
الدليل فيها فان الضابطة المذكورة انما هي في فصول الجواهر وقد تبرهن
عليها في مبحث الهيولى والصورة وكيفية تلازمهما واما في فصول الاعراض
فلم يبرهن عليها بعد وكذا لا يرد النقض بان فصول الجواهر يجوز ان
تكون علة للوجود الشخصي للجنس لا لوجود طبيعته فلا يكون جوهرا فان
الاعراض قد تكون مشخصة لمحالها قال المحقق الطوسي رح في شرح
الاشارات بان الاشكال والالوان والاوضاع فواعل لوجود الجسم اي
تشخصه مع انها اعراض له وقال بعض المحققين ان الزمان مشخص لوجود

الحركة مع قيامه بها وعرضيته لها ابا وجه عدم الورود فهو انه خلاف الضابطة
المذكورة المبرهنة عندهم والحق ان الضابطة المذكورة لم تتم في فصول
الاجسام الطبعية المركبة كالانسان والفرس والذهب والفضة والاشجار و
النباتات فان صورها التي هي في بعض المراتب فصول لا تحصل لوجودات
محالها التي هي اجناس فان محالها هي المركبة الممتزجة من العناصر وهي
متحصلة قبل فيضان الصورة عليها وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي
ان شئت فارجع اليه وهذا الذي ذكرنا من التفريعات فانما هو على المعنى
الثاني من التفرع عليه واما على المعنى الاول فيحتمل وهو ان الفصل يرفع
ابهام الجنس وتحصيله نوعا معينا فلا يتفرع عليه الفرع الاول لجواز التركيب
من امرين كل منهما عام وخاص من وجه ولا يلزم الدور حينئذ لتغاير الجنسين
وقد اورد بعض المحققين على ابطال هذا التركيب دليلا وهو اوهن من
بيت العنكبوت فرأينا ترك ذكره وازاحته احرى وكذا لا يتفرع عليه الفرع
الرابع وهو ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فان الفصل حينئذ يجوز ان
يكون اعم من وجه من مفهومين عامين كذلك فيجوز ان يكون المفهومان
المذكوران جنسين لهذا الفصل وذلك بناء على التجويز المذكور من تركيب
ماهية حقيقية من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ولو تأملت فيما
قلنا من الاحتمال المذكور لوجدت ان الفرع الثاني والثالث ايضا لا يتفرع

الا تيفرع على المعنى الاول من المتفرع عليه وكذا الا تيفرع عليه الفرع
الخامس اذ يجوز ان يكون بعض من الاعراض فصلا ذاتيا ومميزا نوعيا
لبعض الجواهر سيما في المركبات العنصرية كما نبهنا عليه انفا وما قالوا من ان
الانواع الطبيعية الجوهرية لا تحصل من جوهر وعرض كما هو المشهور من المشائين
فذلك قول لا برهان عليه اذ غاية ما قالوا في بيانه ان بين الجوهر والعرض
تنافرا ليس بين الجوهرين والعرضين من مقولة واحدة فذلك كلام
اقناعي مغالطي فان الاتحاد الحلولي الذي هو مناط التوحد الطبعي
المعتبر في النوع الحقيقي من المركبات اشد في العرض والجوهر من الجوهرين
وبيانه على وجه التحقيق والتفصيل ان الوحدة الحقيقية المعتبرة في
النوع الحقيقي على نحوين الاول وحدة الذات ووحدة الوجود وهي انما
تتاتى في البسائط الحقيقية التي لا شائبة للتركيب الحقيقي فيها كالعقول
والنفوس والثاني وحدة الحلول وهي انما تتاتى في المركبات الحقيقية
كالجسم وانواعه الطبيعية من الافلاك والعناصر ولا تتاتى فيها غير هذه الوحدة
من وحدة الوجود والذات اما الثانية فظاهرة فان الذاتين المتغايرتين
بالذات يستحيل اتحادهما كذلك الا بالانقلاب وذلك باطل كما بيّن هناك
واما الاولى فلان الكلام في الذات المتالفة بالفعل من الاجزاء الحقيقية الموجودة فيها
وقد صرحوا بوجود انواع المركبة للجسم الطبعي وهو الموافق لما تقتضيه

العقل السليم والفهم المستقيم وبيان ما لا اولى ان الوجود عرض ولا يتصور قيام عرض
واحد شخصي بمحلين كذلك واما اتحاد مطلق الوجود فهو غير مطلوب في هذا
المقام فانه يتاتى في جميع الاشياء المتباينة جوهرية كانت او عرضية فلا يكون
مناطا للحمل المعتبر في الاجزاء ولهذا الاخر بيان عرض تحقيقي بيناه في بعض الحواشي
ولا يسع لذكره المقام ولعل اللبيب يكفيه ما ذكرناه آنفا وتمهيد بيانه هذا ان مناط
الوحدة الحقيقية في المركبات انما هو الحلول واحتياج الحال فيها الى المحل و
الذكي المتوقد يعلم بشهادة قلبه ان احتياج الحال العرضي الى المحل اشد منه
في الحال الجوهري فان الاحتياج في الاول يتصور بحسب طبيعة الحال وشخصيتها
وفي الثانية لا يتصور الا بحسب الشخصية فقط وكذا الحلول في الاولى اوفر و
اكثر من الثانية فان العرض حال في محله بحسب طبيعته وتشخصه لكونه طبيعة
ناعتية والحال الجوهري انما هو حلوله في المحل بحسب الشخصية فقط فان طبيعته
مستقلة التصور بل عن الجاعل متقدمة على المحل وقد حققناه ايضا في بعض
الحواشي والقوم عنه غافلون فاذا كان الربط والاحتياج في العرض والجوهر
اشد واوفر من الجوهرين فالتوحد الحقيقي المعتبر في انواع الاجسام الطبيعية الحقيقية
كذلك فلكون العرض فصلا للجواهر اولى من كون الجوهر فصلا لها فتامل في هذا
المقام فانه مما تحيرت فيه الافهام وههنا شك من وجهين الاول ما اورده في
الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما ان يعم المحمولات اي الاجناس العوالي

هو الى العشرة المعتبرة عندهم بان لا يخرج الممكن عنها او تحته والاول باطل فان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما تقتضيه تعريفه فلا يكون الا عن المحمولات ولا عين ايضا بل يكون تحتها فهو منفصل عن المشاركات بفصل ضرورة ان ما به الاشتراك لابد له من ما به الامتياز ضرورة تحصل تلك الفصول وامتيازاتها فيما بينها وعن غيرها فاذن لكل فصل فصل وتسلسل وحله لانم انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما له حاصله ان مقولية تلك الاجناس اي كونها اجناسا عالية للممكن انما هي بالنظر الى الانواع المتاصلة له اي المركبة تركيبا عقليا والفصول اذ ليست انواعا متاصلة عندهم فليست داخلة تحتها فلا يلزم انفصاله بفصل وقد سنح لي في اثناء التحرير وجه حسن آخر لدفع الاشكال من غير توسط ما ذكره في الجواب وهو ان التسلسل المذكور في الايراد يجوز ان يكون تسلسل الانتزاعيات الاعتباريات المنقطعة بانقطاع الاعتبار فان الفصول من الاجزاء الذهنية التحليلية وهي انتزاعية قطعا لا يقال ان الاجزاء الذهنية مستلزمة للاجزاء الخارجية كما هو التحقيق فيلزم التسلسل المستحيل في تلك الاجزاء اولا وآخرا وكلاهما مفضيان الى مطلوب المورد لانا نقول يلزم حينئذ بطلان مقولية المقولات بالنظر الى البسائط الخارجية كالجوهر بالنظر الى العقول والنفوس وكالمقولات العرضية بالنظر الى انواعها البسيطة في الخارج فلابد لاصلاح كلامهم من الاغماض عن الاستلزام

والثاني بالنسبة لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على
كثير من افراده اي على مجموع افراده يصدق واحد في بعض الصور فان
الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض وليس مراد
المصنف القاعدة الكلية لينتقض بالوحدة الحقيقية فانه لا يقال على المجموع
المركب من الوحدات الحقيقية واحد حقيقي نعم صدقه في بعض الصور قد يكون
ضروريا كما تنبيه لقوله فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان
وكذا مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف وبهذا
يظهر الجواب عما قاله بعض المحققين من ان هذا الايراد ساقط عن اصله فان
صدق الكلي على مجموع افراده لا يلزم كالواحد الحقيقي نعم يلزم صدقه على الكثرة
الحاصلة من افراده وهو لا يستلزم مطلوب المصنف وذلك لان مقصود المصنف
القضية المهملة المستلزمة للجزئية لا الكلية وتفصيل اعتراض المصنف بحيث لا
يسقط عن اصله كما زعمه المحقق ان مجموع الكلية المتصلة والمنفصلة مثلا يصدق
عليه كم ضرورة انقسام المجموع بالذات بانقسام اجزائه كذلك وهو المعنى
بالكم فيصدق على ذلك المجموع انه كم بالذات فيصدق مقولة الكم عليه صدق
الاجناس على الانواع فيكون لهذا المجموع فصلان قريبان وهو خلاف ما تقرر
كما سبق وان ناقشت في المثال الذي ذكره المصنف من ان مجموع الانسان
والفرس حيوان بانه باطل او ممنوع فذلك بعد تسليمه مناقشة في المثال غير

غير قادح لاصل مقصوده والمثال الواضح ما ذكرناه وله امثلة كثيرة اخرى كالخط
فانه كما يصدق على كل واحد من المستقيم والمستدير كذلك يصدق على المجموع
المركب منهما ضرورة انه كم متصل قابل للقسمة في جهة واحدة فقط فله فصلان
قريبان الاستقامة والاستدارة بمعنى مساو لهما وكذا الخط المستدير كما يصدق
على كل واحد من الانواع المتباينة منه كذلك يصدق على المجموع المركب من
الدائرة الصغيرة والكبيرة فله فصلان قريبان ايضا وهكذا يتصور له امثلة
كثيرة وهذا الذي ذكرناه لتوجيه كلام المصنف يصحح كلامه ههنا وان كان بعض
عباراته في السياق يابى عنه ادنى الاباء ولذا نشرحه فيما سياتي على طبق ما ذكرناه

لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو
محال حاصله ابطال المقدمة المذكورة في الاشكال وهو ان الكلي كما يصدق على
واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده اي مجموعها بان ذلك يستلزم
صدق العلة والمعلول على شيء واحد فان العلة كلي تصدق على العلة المادية
والصورية فيصدق على المجموع المركب منهما وهو المعلول مع انه محال والجواب
عنه من وجهين الاول على اقول ان هذا الكلي ليس من الكليات المذكورة
التي تصدق على مجموع افرادها والثاني على ما اجاب به المصنف بعد تسليمه من

الكليات المذكورة المقصودة ههنا بقوله لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول
واحد وعلل كثيرة لعلة انا وان سلمنا صدق العلة على المجموع المركب من

المادية والصورية فهو ليس بمستحيل لتغاير الجهتين فان المجموع له جهة التفصيل و
الاجمال فمن جهة التفصيل علة لنفسه من جهة الاجمال وبهذا يلزم صدق العلة و
المعلول على كل مركب من الاجزاء وان لم تكن اجزاء مادية او صورية كالجدار
المركب من اللبنات فتلك اللبنات من حيث التفصيل علة لنفسها من حيث
الاجمال وههنا كلام وتحقيق آخر لتصحيح اعتراض المصنف على نمط آخر بحيث لا
يسقط عن اصله كما زعمه البعض لا نورده خوفا للاطناب وكثرة جهات المعلولية
لا يستلزم كثرة المعلولية حقيقة دفع دخل مقدر وهو ان العلة اذا كانت
كثيرة كما ذكرتم في المثال المذكور من انها مادية وصورية فيلزم ان يكون معلولاتها
ايضا كثيرة مع ان الواقع خلاف ذلك فادفعه المصنف بانا لا نسلم تعدد ذات المعلول
بل يستلزم تعدد جهة المعلولية وهو مسلم وتعددها لا يستلزم تعدد ذاته فاللازم غير
محال والمحال غير لازم لا يقال المجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض
شريك الباري مركب وكل مركب ممكن وحاصله ان المقدمة المذكورة باطلة
فان شريك الباري كلي وهو كما يصدق على واحد من افراده يصدق على المجموع
فحينئذ يصدق بعض شريك الباري مجموع وكل مجموع ممكن فبعض شريك
الباري ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع بيان صغرى القياس واضح
على الفرض المذكور وبيان الكبرى ان المجموع المركب مفتقر في وجوده الى
اجزائه وكل مفتقر في وجوده الى شيء ممكن وهو واضح في نفسه وتيضح بزيادة

بزيادة التوضيح في الحكمة وجوابه ايضا من وجهين الاول مثل ماذكرت آنفا
من ان هذا الكلي شريك الباري لايجوز ان يكون من الكليات المذكورة والثاني
كما قاله المصنف بمنع كلية الكبرى لان امكان كل مركب ممنوع فان المركبات
الفرضية كالمجموع المركب من النقيضين ليس بممكن بل المراد بها المجموعات الواقعية

وحينئذ لايتكرر الاوسط فاستأنف اليه بقوله فان افتقار الاجتماع على تقدير
الوجود الفرضي لاينافي الامتناع في نفس الامر اذ لامنافاة بينهما فان الاحكام
الفرضية المتناقضة للاحكام النفس الامرية بحسب الظاهر قد توجد في موضوع واحد
كما مر مثاله سابقا من ان الشئ اذا فرض وجوده مع عدمه فاذا كان موجودا
في نفس الامر يكون معدوما بحسب الفرض واذا كان معدوما فيها يكون موجودا
بحسب الفرض ولا تناقض ولا استحالة فيه فان التناقض المستحيل يعتبر فيه

اتحاد الجهة ولا اتحاد ههنا الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا
فقد يرى ممكنا بالذات في الواقع فان الممكن بالذات لايستلزم المحال
كذلك وان كان قد يجامع مع الاستحالة بالغير كما يقال في عدم العقل الاول فانه
ممكن بالنظر الى ذاته وان امتنع بالنظر الى غيره وهو الواجب تعالى فان قلت
وقوع الاستحالة بالغير مستحيل بالذات مع انه تجوزه الممكن بالذات فان العقل
الاول بالنظر الى ذاته يجوز ان يكون معدوما فاذا عدم بالنظر الى ذاته امتنع
الاقتضاء التام لعلة الواجب تعالى قلت اولا انا لانسلم وقوع الاستحالة بالغير

مستحیل بالذات بل یستحیل بالغیر وکذلک استحالة وقوع وتوعیه وہکذا الی ما لا
یتناہی وثانیاً ان وقوع عدم العقل الاول بالنظر الی ذاتہ لا ینافی وقوع
الوجود وضرورتہ بالنظر الی الواجب تعالی اذ بتغایر الجہتین یرتفع التناقض
کما نبہناک آنفا والحق عندی ان بعض المستحیلات بالذات قد یجوزہ بعض
الممکنات بمعنی انہ لا یحیلہ الا تری ان کون الانسان حمارا انما یحیلہ ذات الانسان
والحمار دون ذات الاشجار والحیوانات ولذا قالوا ان الانقلاب المستحیل الذاتی
ککون الجوہر عرضاً انما یستحیل بالنظر الی ذات المنقلبین ولا یقتضی استحالتہ ذات
الواجب تعالی وکذلک الخرق والالتیام فی الافلاک ووجود الخلاء لا یقتضیہ وجود
زید او عدمہ کما لا یخفی علی المتفطن وعلمہ ان وجود اثنین یستلزم وجود ثالث
وہو المجموع وذلک واحد حاصلہ انہ لا یلزم وجود فصلین قریبین لحقیقة
واحدة فان کل واحد من الانسان والفرس مثلا لہ فصل واحد وہو الناطق فی
الانسان والصاہل فی الفرس واما المجموع المرکب منہما فلہ ایضا فصل واحد وہو
المجموع المرکب من الفصلین القریبین فان قلت لا حاجة الی تکلیف ذکر السؤال
والجواب المذکورین اللذین اوردہما المصنف فان السؤال ساقط من اصلہ اذ القاعدة
المذکورة من ان الحقیقة الواحدة لا یکون لہا فصلان قریبان انما یعنی بموضوعہا
الحقیقة الواحدة بالوحدة الحقیقیة دون الاعتباریة ولا شک ان المجموع
المرکب من النوعین امر اعتباری ولا استحالة فی تعدد الفصل القریب لہ قلت

قلت الاستحالة مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة

لوجود الجنس لا يمكن تعددها لشيء واحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مرت الاشارة

اليه ولا نعيده خوفا للاطالة لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور

غير متناهية لانه بضم الثالث تحقق الرابع وهكذا وحاصله ان بناء جوابكم

على تحقق الثالث من وجود اثنين وتحقق الثالث من وجودهما يستلزم

تحقق الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحقق من وجودهما وجود مجموعهما

فيستلزم وجود مجموع الثلثة اي الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع

وهو يستلزم وجود الخامس بعين هذا البيان ومعنى الاستلزام ههنا

استلزام صحة هذه المجموعات اي امكان فعليتها فان كل واحد من هذه

المجموعات ممكنة فامكان كلها معا ولا شك ان معية الامكان يستلزم امكان

المعية فيلزم صحة وجود تلك المجموعات دفعة وهو محال لانه يحيله برهان

التطبيق والتضائف وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل وحينئذ

يسقط الجواب المذكور في المتن لانا نقول الرابع امر اعتباري فلكه حصل

باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع فافهم وجه سقوطه

ظاهر فان الاعتباريات وان انقطعت بانقطاع الاعتبار فلا يلزم وجود

امور غير متناهية بالفعل وان كانت اعتبارية فنعم يلزم صحة وجودها بناء على

القاعدة المذكورة من استلزام معية الامكان لامكان المعية ونعم الحل المنع

على المقدمة المذكورة بانا لانسلم استلزام معية الامكان لامكان المعية الاترى

ان النقيضين امكانهما مع ولا امكان لمعيتهما كما ان ازلية الامكان لا يستلزم

امكان الازلية وههنا شبهة قوية اخرى لاتنحل باناملِ الافكار وهي ان الامور

المتعاقبة الغير المتناهية اللاتقفية كالمجموعات المذكورة وكاللزومات وسائر

الامور الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرهما لاشك ان تلك الامور في

علمه تعالى مجتمعة فاما ان تكون متناهية فيلزم الجهل عليه تعالى عنه علوا

كبيرا كما لايخفى على من له ادنى دراية او كانت غير متناهية وهو الحق المتبع

لحنذا الزمن المستقيم وحينئذ يسئل عن الافراد الممكنة الخروج الى عالم الواقع

اما متناهية واقفة او غير واقفة او غير متناهية كمية بالفعل الاول

باطل بالضرورة والا يلزم كون اللاتقفية تقفية والثاني ايضا باطل فانه

لاتجدد ولا تعاقب في علمه تعالى فبقي الثالث وهو يستلزم جواز الامور الغير

المتناهية بالفعل وهو يستلزم التسلسل المستحيل وهذا الاشكال في غاية القوة

والمتانة لم ينحل بعد من احد من الاذكياء وارجو من الله تعالى ان يوفقني

بانحلاله بالعقل الذي هو فوق العقل المتوسط والرابع الخاصة وهو الخارج

المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت الافراد

كالتحيز بالذات للاجسام والا فغير شاملة سواء كانت مقومة لتحصيل معروضها

اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم بالنسبة الى الجنس ومثاله الناطق بالنسبة الى

الى الحيوان او لم تكن محصلة لوجود معروضها بل محتاج وجودها الى وجوده
كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان او لا هذا ولا ذاك كتشخص الانسان الرومي
ووجوده بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منهما خارج عن حقيقة الانسان
مختصة به غير شامل لافراده ولا يكون هذا التشخص الخاص مستفادا من طبيعة
الانسان والا يلزم الدور او التسلسل فان الافادة فرع وجود المفيد
فان كان وجود المفيد عين الوجود المفاد فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل

وفيه ما فيه والخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة
سواء كان متقوما بوجوده بحسب النوع اي محتاجا في التحصل النوعي الى ما هو
عرض عام له كالجنس بالنسبة الى الفصل المقسم او متقوما بدون التحصل النوعي
كالماشي بالنسبة الى الحيوان او لا هذا ولا ذاك كالتميز والتقرر بالنسبة
الى الانواع المتحصلة وههنا احتمال رابع وهو ان يكون متقوما وعلة لوجود
معروضه كالامكان بالنسبة الى الماهيات الممكنة عند من يقول بعلية
لوجودها فانهم قالوا امكن فاحتاج فوجد ولكن التحقيق خلاف ذلك فان
الامكان له مفهوم اعتباري انتزاعي لا يصلح لعلية الموجودات الخارجية و
الذهنية الحقيقية فانه تابع لاعتبار والموجودات توجد بدون الاعتبار وله
مصداق في الخارج والذهن وهو الماهية والماهية ايضا لا تصلح للعلية
لوجودها فلانه يستلزم الدور والتسلسل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض بالنظر الى ذاته او بالنظر الى علته فلازم

والا فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او يبطؤ كالعشق مثلا او

لا كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي في الذهن و

الخارج لعلة سواء كانت العلة ذات الملزوم او خارجة او ضرورة اي بلا علة

موجبة اصلا سواء كانت ذات الملزوم او غيره كالامكان والتميز ويسمى لازم

الماهية ووجه التسمية ظاهر او بالنظر الى احد الوجودين خارجي ويسمى باللازم

الخارجي او ذهني ويسمى الثاني معقولا ثانيا وعرفوا المعقول الثاني في الحكمة بما

يعرض للشيء في الذهن ولا يكون بحذائه امر خارجي وهو يتناول القسمين

الاول ما يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجزئية والثاني ما لا

يكون كذلك بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافيا له كالذاتية

والعرضية والجنسية والفصلية فانها لا تحتاج في العروض الى الوجود والا

يلزم المجعولية الذاتية كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العلوم والدوام لا

يخلو عن لزوم سببي بيانه على طريق البرهان ان الدوام ممكن والممكن لا بد له

من علة مرجحة فاما ان يكون ترجيحها بالغا الى حد الوجوب اولا والثاني

باطل اذ عند فرض نقيضه يلزم ترجيح المرجوح وهو افحش من الترجيح بلا مرجح

بيان اللزوم واضح فان الاولوية تستلزم تجويز جانب غير اولى وعلى الاول

يثبت ما ادعاه المصنف واذا تبين هذا فيلزم ههنا اشكال وهو ان الدوام

المفارق الدائم يلزم حينئذ دخوله في اللازم ولم يتعرض المصنف لجوابه ههنا واشار
اليه في مبحث التصديقات وخلاصته ان هذا التقسيم مبني على النظر الجلي واما بحسب
النظر الدقيق الذي يبتني على مباحث الحكمة فالمفارق الدائم داخل في اللازم
او يقال ان اللازم ما يمتنع انفكاكه بالنظر الى ذاته فقط واما اللازم بالنظر الى
العلة فهو داخل في المفارق قال هل المطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية
والحق لا فان لوازم الماهية على ثلثة اقسام الاول منها ما يتقدم على الوجود
المطلق للملزوم منها كالامكان والتقرر والتميز كما ذكرنا فليس فيه دخل
للوجود المطلق والا يلزم الدور والثاني منها ما يكون مساوقا للوجود المطلق
كالتشخص مساوقته سوى الوجود وليس فيه دخل ضروري للوجود المطلق
والا يلزم علية احد المساوقين للآخر وهذا يبطل معنى المساوقة فان المساوقة
عندهم عبارة عن التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الآخر في مرتبة فههنا
يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة في مرتبة الذات والثالث منها
ما يتاخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم
لا بد له من مداخلة وجود المعروض في عروضه فلم يلزم مداخلة الوجود
المطلق في اللازم المطلق فثبت مراد المصنف من ان مداخلة الوجود المطلق
ليست بضروري في اللوازم المطلقة واما في بعضها فلا ينكر ولهذا قال فان
الضرورة لا تعلق قال الضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرناه بهذا القدر

١٩٣

ثم مقصوده فلم يتعرض للقسم الثاني حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب على
مذهب المتكلمين اقول تحقيق الحق يقتضي خلاف ما ذكره المصنف في ذلك توضيح
الاول على ما اقول ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري ولا
شك انه معنى انتزاعي تابع لاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع عن الموجود
الحقيقي الخارجي او الذهني فيلزم وجود الموصوف وتحققه الواقعي قبل انتزاعه
وليس الكلام فيه والثاني المعنى الحقيقي وهو اما ان يكون عين حقيقة الواجب
او جزءه او خارجا عنه منتزعا منه او منضما اليه وعلى الاول يلزم خلاف ما رآه
المصنف من ابطال مذهب المتكلمين والثاني باطل باتفاق الفريقين بالبرهان
القطعي الذي ذكرته سابقا في شرح الخطبة والثالث ايضا باطل فان المعنى
الانتزاعي بنفس مفهومه لا يصلح لان يكون مناطا ومنشأ لموجودية الموجود
الخارجي سيما اذا كان واجبا بالذات مستبدا كذلك والى ما ارجع الكلام الى
المنشأ يرجع الى الشقوق التي ذكرنا ابطالها وهذا واضح على الذكي المتفطن
بقي الاحتمال الرابع وهو شق الانضمام ولا شك انه فرع وجود المنضم اليه وتشخصه
فيلزم وجود العلة اولا على خلاف ما ذكره المصنف فان قيل يجوز ان يكون
الانضمام فرع ذات المنضم اليه دون وجوده واما ما ذكر في بيانه من ادعاء
البداهة فيه فلعله لا يعتمد عليه المخاطب بل يرجع و يقول ان الضرورة العقلية
تشهد بفرعية المنضم عن المنضم اليه اما بحسب الوجود كما في السواد والجسم بحسب

١٩٥

او بحسب الذات كما في انضمام الوجود الى الماهية وهي تقتضيه بالضرورة من غير ان
يكون علة موجدة له حتى يلزم وجودها قبل وجوده وايضا بقي ههنا
احتمال خامس وهو ان يكون وجوده تعالى منفصلا عن ذاته يقتضيه لها من غير
ان يكون الذات علة موجدة له قلت وبالله التوفيق ان الاحتمال الذي باطل لان
عندي بالنظر الدقيق فان ذات الواجب تعالى حينئذ يكون كليا قابلا للشركة
بين الكثيرين ويكون نسبة الذات الى تلك الافراد على السواء لا يقال يجوز ان
يكون الكلي مقتضيا لانحصاره في فرد واحد لانا نقول هذا الاحتمال باطل فان
الضرورة تشهد بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الحيثيات الاخر
نسبته الى جميع افراده على السواء والكلي المنحصر في فرد انما يقتضي الانحصار
في فرد بالنظر الى حيثية مقتضية اخرى كما قيل في الفلك والعقل واذا كان
نسبة الكلي الى جميع افراده على السواء فالماهية الكلية للواجب تعالى بالنظر الى
الوجود القائم بنفسه اما ان يقتضي الانحصار بالنظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا
اولا وحينئذ يكون ذلك الوجود مختصا بفرد دون فرد الا بالنظر الى ذات
الماهية بل بالنظر الى تشخصها الخاص فلا بد من اعتبار التشخص اولا ثم
اعتبار الوجود وحينئذ بطل المساوقة او العينية بين الوجود والتشخص وبالجملة
ان الماهية الكلية تكون متكثرة بالذات بالنظر الى الافراد فالوجود
القائم بالذات اما ان يكون منسوبا الى كل واحد من تلك الافراد او الى

بعضها دون بعض والاول باطل والا لم یکن الافراد افرادا لان کلا منها فی
الوجود الخاص المساوق للتشخص الخاص وهو انما یختص بفرد دون جمیع
الافراد والثانی ایضا باطل فان نسبة الاختصاص الی فرد دون فرد انما یعقل
بعد تمیز هذا الفرد عن ذلک الفرد والتمیز المذکور انما یتصور بالتشخص فیعتبر
التشخص سابقا ثم تعقبه اثر الوجود ثانیا وهذا ینافی المساوقة والعینیة
بین الوجود والتشخص وهذا البیان لغموضه یحتاج الی تامل دقیق وتفرد به هذا
الفقیر المحتاج الی ربه الکبیر والثانی کما قاله الحکماء من ان وجود الواجب تعالی
لو کان [illegible] انما بذاته نعم لکان محتاجا الیه والاحتیاج یساوق الامکان فیکون
ذلک الوجود ممکنا ولا بد له من علة فعلیته اما ذات الواجب تعالی او غیره
والثانی باطل لتعالیه عن معلولیة الغیر والاول ایضا باطل فان العلیة انما تکون
بحسب الوجود فلا بد ان یکون الماهیة موجودة اولا ثم تفید الوجود ثانیا وحینئذ
یلزم الدور او التسلسل کما نبهناک سابقا وحینئذ یجیبم ما ذکره المص من ان اللزوم بالوجود
له نعم للضرورة لا لعلة موجودة اولا وحاصله ان المقتضی التام للوجود هو الماهیة
من دون ان تکون موجودة اولا بل یکون بحسب ذاتها مقتضیة ولو ارجع هذا
الکلام الی ما ذکرنا اولا بضم بعض المقدمات الی البعض یسقط ما ذکره المص فان
عالم التوجیهات یجوزه وایضا اللازم اما بین یلزم تصوره من تصور الملزوم و
قد یقال البین علی الذی یلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم منه والاول

معقدنا قش المحقق الدوانی بانه انما یلزم العموم لو اعتبر فی الاول ما اعتبر
فی الثانی و هو کفایة تصورهما الجزم باللزوم او غیر بین بخلافه ای بخلاف
البین باحد المعنیین فان النسبة بالعکس و ذلک لان نقیض الاخص اعم و
کل منهما موجود بالضرورة فلا یحتاج الی تنبیه فضلا عن دلیل و ههنا شک
هو ان اللزوم لازم والا نهدم اصل الملازمة و قد انضاف فیه تسلسل
اللزومات ضرورة کونها غیر واقفة الی حد و کونها مترتبة بالترتیب اللزومی
کما بین فی موضعه و حله ان اللزوم من المعانی الاعتباریة الانتزاعیة
التی لیس لها تحقق فی الواقع الا فی الذهن بعد اعتباره فینقطع باعتبار
انقطاع الاعتبار فلا یلزم التسلسل المستحیل فانه عبارة عن وجود امور غیر
متناهیة موجودة بالفعل مرتبة والترتیب وان ثبت باللزوم بان یکون اللزوم
الذی اعتبر اولا بین اللازم والملزوم ملزوما للزوم الثانی الملزوم و هکذا
ولکن لم یثبت وجود اللزومات الغیر المتناهیة المتمایزة فی الوجود فی
الواقع لا فی الخارج لانها نسبة ولا یعقل وجودها فی الخارج ولا فی الذهن لعدم اقتدار
الذهن علی انتزاع الامور الغیر المتناهیة المتمایزة المفصلة نعم منشاءها و منتزعها
متحقق و هو واحد لا یتکثر حسب تکثر الانتزاعیات فلا یتوجه الاشکال فیه ایضا
و ذلک هو الحافظ لنفس امریة الانتزاعیات فلا یکون انتزاعیة متناهیة
او غیر متناهیة مرتبة او غیر مرتبة فقولهم التسلسل فیها لیس بمحال صادق لعدم

الموضوع فقد يرنعم يتوجه الاشكال الذي ذكرنا سابقاً في بيان المجموعات ولا نورده
خوفاً للاطالة خاتمة مفهوم الكلي يسمى كلياً منطقياً ومعروضه ذلك المفهوم
يسمى كلياً طبعياً والمجموع من العارض والمعروض يسمى كلياً عقلياً ووجه التسمية
غني عن البيان وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي فالجنس
المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو والجنس
الطبعي هو معروضه كالحيوان مثلاً والجنس العقلي هو المركب منهما وهكذا في
غيره ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء ويسمى مجردة وبشرط شيء
ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة هذه الاعتبارات الثلث قد
توخذ بالنظر الى امور محصلة كالاجناس بالنسبة الى الفصول فالحيوان مثلاً
اذا اخذ بالنسبة الى الناطق يسمى مخلوطة ونوعاً واذا اخذ بشرط نفي
الناطق يكون مادة غير محمولة على الاول واذا اخذ لا بشرط شيء يكون جنساً
ومحمولاً عليه كما مر تفصيله سابقاً وقد توخذ بالنظر الى العوارض الغير المحصلة له
كالانسان بالنظر الى تشخص زيد وعمرو مثلاً فطبيعة الانسان اذا اخذ مع
التشخص الخاص مثلاً يكون مخلوطة ويتصور فيها المراتب الاربع احدها
كون التقييد والقيد كليهما داخلين وهذا هو المسمى بالفرد عندهم وثانيها
كون كليهما خارجين وانما التقييد في اللحاظ فقط من دون ان يجعل جزءاً
من الملحوظ وهذا هو المسمى بالتشخص عند المحققين وثالثها ان يكون التقييد داخلا

داخلا والقيد خارجاً وهذا هو المسمى بالحصة عندهم ورابعها ان يكون القيد
داخلا والتقييد خارجا وهذا القسم مما لا اعتبار له عند المحققين وانت تعلم انه
على تقدير عدمية التقييد لا وجود في الخارج الا للمرتبة المشابهة فقط و
سياتي تحقيقه ثم هذه المراتب الثلث تجري في الجزئيات بالنظر الى عوارضها
ايضاً وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شئ من العوارض
ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان هكذا قالوا وتفسير قولهم ان الوجود قد
ثبت زيادته على الماهية عندهم وكذا العدم فهما مرتفعان عن مرتبة الذات
بمعنى انهما لا يكونان عينا وجزءا لها وهذا حق بلا مرية فمرادهم بارتفاع النقيضين
في المرتبة نفي العينية والجزئية عنها كما يقال ان مفهوم الانسان
واللاانسان ليسا عينا ولا جزءا للواجب تعالى وهذا المعنى من ارتفاع
النقيضين ليس بمستحيل في الواقع وهو المراد لهم نعم هذا المعنى من الارتفاع
غير متعارف عندهم ولكن لا باس به عند ظهور مرادهم وحينئذ لا يرد
ما اورده بعض المدققين بقوله وفيه نظر دقيق هو ان ارتفاع النقيضين
ههنا يرجع الى سلب احد النقيضين كالوجود عن مرتبة الذات وسلب سلبه
عنها فيكون الوجود ذاتيا وغير ذاتي وهو محال فليس ههنا ارتفاع
النقيضين ولا اجتماعهما ثم اورد عليه ببيان اخر وهو ان ارتفاع
النقيضين محال بالذات والمحال بالذات لا يتصور في مرتبة من مراتب

نفس الامر ولا شك ان مرتبة الماهية من مواطنها ومراتبها ثم اورد عليه
بان فيه خلطا بين مرجع القضية ومضمونها وبين مصداقها فانهم قالوا بان
مرجع سلب النقيضين هو سلب العينية والجزئية عنها ولا شك ان سلب
العينية والجزئية مصداق لقولنا الماهية من حيث هي هي ليست معدومة
ولا موجودة واقول عندي ان هذه الاشكالات بحذافيرها مندفعة عندهم
كما لا يخفى على المتفطن الفائق وتسهيل بيانه لاذهان القاصرين ان الحكماء
القائلين بكون الماهية ليست موجودة ولا معدومة في مرتبة ذاتها ما عنوا
به الا سلب الجزئية والعينية عنها وما ارادوا بسلب النقيضين الا تحقيقه
كما بينا آنفا وما قال به فذلك المدقق لا ينكره وبهذا البيان اندفع النظران
الاولان واما اندفاع النظر الثالث فلانهم ما ارادوا بالمرجع مضمون القضية
بل آلة مصداقه وتفصيله ان لفظ المرجع وان كان مستعملا في مضمون
القضية المتاخر عنها ولا يصح ان يكون مصداقا لها والا يلزم الدور ولكنهم
ارادوا بمرجع القضية آلتها الشاملة للمصداق ايضا كما يقال مرجع زيد قائم
هو كون زيد بحيث يصح انتزاع القيام عنه فالاشكالات الثلث المذكورة
كلها اوهن من بيت العنكبوت والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المقصود من هذا دفع اشكال هو ان المنقسم
الى الاقسام الثلثة لا يكون الا المطلقة عن التقييدات والاعتبارات

والاعتبارات وهي المطلقة اعني لا بشرط شيء فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره فان المطلقة بهذا المعنى معدودة في الاقسام وجوابه على ما ادى اليه نظري
هو ان المطلقة تتصور على نحوين الاول ما يكون الاطلاق في اللحاظ دون الملحوظ
بان يقطع النظر فيه عن وجود الاعراض وعدمها وهذا هو المعدود في
الاقسام فان نظريته يلحظ فيها الى وجود العوارض او عدمها والثاني ما هو
المطلقة بحسب الواقع اي ذات الشيء من غير ان يخلطه الاعتبار واللحاظ
ولا ينظر فيه الى ان يكون مقترنا بوجود الاعراض او عدمها او ينظر
فيه مع قطع النظر عنهما فهذه المرتبة اعني مرتبة ذات الشيء مع قطع النظر
عن اختلاط الاعتبار او عدمه جامعة للمراتب الثلث المذكورة فلك فان
تحمل عبارة المصنف والطبيعي الاعم منه باعتبار عليه فعليك بتلطيف القريحة و
تصفيتها اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية كما مر بيانه ومن ثم لم يذهب
احد الى وجوده في الخارج لان معناه يابى عنه واذا لم يكن المنطقي موجودا
لم يكن العقلي موجودا فان انتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء الكل فيه
بقي الطبيعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج
بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض
لهما من حيث الوحدة والمراد ههنا بالافراد الاشخاص والتشخص عندهم
عبارة عن الطبيعة الكلية المعروضة للتشخص بحيث يكون التشخص

والتقييد به غير داخل فيه كما مر منا تحقيقه فحينئذ يكون الطبيعة والاشخاص متحدين
بالذات متغائرين بالاعتبار وهذا معنى التوحد الحقيقي بين الفرد والطبيعة
وحاصل مقالهم ان الطبيعة الكلية لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص ولوازمه
بل انما توجد من حيث الاقتران بالتشخص على الطريق الذي ذكرنا وحينئذ يكون
الوجود واحدا لكن الذات والموجود ايضا كذلك نعم يختلف الموجود بحسب الاعتبار
وحينئذ يكون الوجود ايضا متغائرا بالاعتبار فلا يلزم حينئذ ما قد يزعم ان
اتحاد العارض ينافي تعدد المعروض ثم اعلم ان هذا المقام لغموضه قد تحيرت
فيه الافهام ولم يات احد بما يتعلق بقلب الاذكياء فالمحققون من الحكماء
قالوا كما قال المصنف ان الطبعي موجود في الخارج بعين وجود الافراد واستدلوا
عليه بوجوه مسطورة في الكتب كلها واهية بحسب النظر الجلي والدقيق للمتوقد
الفائق الا وجهين منها فانهما تامان بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق
ففيه فيهما ايضا اما الاول فبيانه ان الكلي قد يكون جزءا للموجود الخارجي كالجسم
بالنسبة الى الاشخاص الجسمية الموجودة في الخارج وكالسواد والبياض
بالنسبة الى اشخاصهما وكذا الانسان والفرس بالنسبة الى اشخاصهما الموجودة
فيه ولا شك ان جزء الموجود في الخارج موجود في الخارج ضرورة استلزام انعدام
الجزء في ظرف انعدام الكل فيه وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء
ومنهم المحشي فان جزئية الماهية الكلية للموجودات الخارجية انما تثبت بعد

بالنظر الجلی واما النظر الدقیق فلا تثبته ولا یجزم به بل یجوز ان یکون الکلیات
منتزعات صرفة من الجزئیات الموجودة فیه وهی عین التشخصات فالکلیات
بالنسبة الیها اعراض عامة لها منتزعات منها کالکمیة والتقدم
المنتزعتین من الماهیات والهویات وکالارکان المنتزع عنها وهذا
هو الحق المتبع الذی ثبت عندی بالبرهان المستقیم وسیاتی فی بیان مذهب
النافین والثانی ما لخصه بعض المتاخرین من المحققین وهو ان الاتصال
فی الاجسام ثابت بابطال الجزء الذی لا یتجزی فالمتصل اذا قسمناه الی
قسمین مثلا بالقسمة الفکیة فالجزءان المتصلان اللذان انفکا فی الخارج
اما ان یکونا عین التشخص اولا وعلی الثانی ثبت المطلوب من وجود الکلی
الطبیعی فی الخارج فانه علی تقدیر عدمه فیه انما هی تشخصات محضة متباینة
فیه وعلی الاول لم یثبت بینهما الاتصال سابقا ولا حقا مع انه قد ثبت فی الزمان
السابق علی الانفصال بل اللاحق ایضا فی بعض الصور کالاجزاء المائیة اذا
انفصلت من ماء متصل واحد ثم اتصلت بعد ذلک وهذا بناء علی ان المتباینین
بالذات لا یتصلان والتشخصان متباینان کذلک وهذا مع انه مذهب الخصم
برهن علیه فی مقامه وهذا الخدش بالنظر الدقیق فان الجسم المتصل لم یثبت
امکان انفکاکه فی الخارج وقد بیناه مفصلا فی بعض الحواشی والشرح وایضا ان الاجزاء المتصلة قد انعدمت بالفک بانعدام المتصل الاول والاجزاء

٢٠٨

وعلی الاول الخ ای لو کان الجزءان المتصلان اللذان انفکا فی الخارج عین التشخص ۱۲ مولانا محمد عبد الحلیم دام ظله

قوله لم یثبت الخ لانه حین کون الجزئین عین التشخص یکونان متباینین فلا یثبت بینهما الاتصال ۱۲ مولانا محمد عبد الحلیم دام ظله

قوله علی الانفصال ای فی الزمان السابق علی الانفصال لکان الاتصال ثابتا بل فی اللاحق ایضا ای بعد الانفصال ایضا قد یثبت الاتصال ۱۲ مولانا محمد یوسف ادام الله فیوضه

قوله وهذا بناء الخ ای عدم ثبوت الاتصال بینهما سابقا ولا حقا مبنی علی تقدیر کون الجزئین بعد الانفکاک عین التشخص ۱۲ مولانا محمد یوسف دام ظله

قوله وهذا مع الخ ای عدم اتصال المتباینین بالذات ۱۲ مولانا محمد عبد الحلیم دام ظله

التحاقية بعد الانفصال غيرها فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل الاول فيجوز ان ينعدم بانعدامه والثانية حقائق موجودة في الخارج يجوز ان تباين الاولى وحينئذ لا يرد ما اورد ان الاجزاء المنفصلة للماء بعينها الاجزاء المتصلة به وهذه الاجزاء بعد الانفصال متباينة بالحقيقة لعدم الكلي الطبعي فيه فكيف تتحد مع الاجزاء المتصلة الذهنية فان الاتصال لا يتاتى في المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن بما اوضحنا فان الاجزاء الاولى انتزاعيات صرفة والثانية موجودات صرفة يجوز ان تباين الاولى بنفسها وان اشتركت في معنى المائية العارضة لها فان قلت ان الاجزاء المتصلة متحدة في المائية لاتحادها في الوجود فلا تكون تشخصات محضة فلا بد من وجود الكلي الطبعي فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء المتصلة انتزاعيات صرفة لا تحقق لها في الخارج فلم يثبت وجود الكلي الطبعي في الخارج ولي ههنا نظر دقيق آخر لم يطلع عليه الحكماء يمنع كون تلك الاجزاء متفقات بحسب الحقيقة بل انتزاعيات صرفة متباينة بحسبها كالدوائر المتباينة المنتزعة عندهم من الافلاك وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن لا يبطله البرهان القويم ويجوزه العقل المستقيم فان قلت ان الاجزاء المتصلة المتباينة كيف تتحد بالوجود فان الاتحاد بين المتباينات من الممتنعات بالبرهان كما قررنا في موضعه قلت معنى الاتحاد

اتحاد الوجود بينهما ليس لاتحاد المنشأ ولا شك ان المنشأ الواحد قد يكون منشأ لانتزاع مفهومات متباينة متخالفة بحسب الحقيقة كالدوائر المذكورة والصفات المنتزعة من ذات الباري تعالى على طريقة الحكماء والبرهان انما يدل على ابطال اتصال الموجودات الخارجية المتباينة فيه ضرورة ان توجد الوجود ولا يتصور فيها والاتصال انما يتم بها ولا يدل البرهان على امتناع انتزاع المفهومات المتباينة من ذات واحدة حقيقية موجودة في الخارج وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق بالاتباع فلا تلتفت الى ما قيل او يقال وانظر الى حقيقة الحال ومن ذهب منهم الى عدمية التعيين

قال بمحسوسية ايضا في الجملة وهو الحق والمراد بالمحسوسية في الجملة اعم من ان يكون بالذات او بالعرض فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون الكلي ايضا محسوسا كذلك كالالوان والاضواء والطعوم والروائح وغيرها وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلي ايضا محسوسا بالعرض كالاجسام وغيرها وهذا هو الحق كما قاله المصنف فان الحس انما يرد على ما يكون موجودا في الخارج وانما يكون الموجود فيه على تقدير عدمية التعيين هو الكلي فقط دون التعيين فالحس انما يرد عليه وحده وقد نوقش فيه بانه لا حاجة فيه الى القول بعدمية التعيين بل على القول بوجوده في الخارج ايضا يكون الكلي محسوسا بالذات فان التعيين حينئذ اما ان يكون منفصلا عن الماهية

منضمًا اليها او لا يجوز العقل كونه عينها او جزءها ضرورة اشتراك الافراد في
الماهية واجزائها وحينئذ اما ان يكون الحس واردا على الطبيعة اولا على الثاني
لا يكون الافراد محسوسة بالذات اصلا والمفروض خلافه وبيانه ان الفرد ههنا
عبارة عن الماهية المخصوصة بالتشخص فاذا لم يرد الحس على الطبيعة بل انما
يرد على التشخص وهو خارج عنها وعن الفرد وحينئذ انما يكون الفرد
محسوسا بواسطة التشخص فلا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول ثبت المط
وهذا واضح عند المنصف وللمجادل فيه مجال وسيع بانه لعله استماعه يعود ويرجع
ويقول ان الحس انما يرد على الطبيعة المخلوطة بالتشخص واما على الطبيعة
الكلية من حيث هي هي فلا يرد والاحكام الخارجية قد تختلف باختلاف
الاعتبارات كعدم وقوع زيد في وقتين وحصل في مكانين ووقوع الطبيعة
فيهما وكعدم وقوع الشركة في الجزئي ووقوعها في الكلي فعليك بتلطيف
القريحة ليظهر لك الفرق بين هذه الاحكام واحكام الحس وذهب شرذمة
قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة اي غير مركبة
من ذات الكلي والتشخص بل هي تشخص فقط والتشخصات كلها غير مركبة
من الماهية الكلية والتشخص والا يلزم التسلسل كما سياتي بيانه والكليات
منتزعات عقلية صرفة وهذا القول هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق و
ذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الى الماهية على تقدير وجودها

وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة اليها تنحصر في خمسة اما العينية او الجزئية
لها او الخروج عنها والخروج ينحصر في الانضمام والانتزاع والانفصال فهذه خمسة
احتمالات كلها باطلة على تقدير وجود الكلي الطبعي في الخارج فيكون التقدير المذكور
ايضا باطلا وهو المطلوب اما بطلان الاول فلانه على ذلك التقدير فلان التشخص
الخاص لزيد مثلا اذا كان عينا للماهية الكلية كالانسان مثلا يكون مشتركا
بين افراده وحينئذ لا يكون الكلي الطبعي كليا ولا التشخص تشخصا كما لا
يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان
الاول بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل او
اقوى منه اذا كان اعم من الكل واما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان
انضمام التشخص الى الماهية يستدعي تشخصا آخر لها قبله ضرورة ان تشخص
الحال انما يكون بتشخص المحل وضرورة ان انضمام شئ الى شئ انما يتصور بعد
وجود المنضم اليه والوجود مساوق للتشخص لا يقال ان الضرورة انما تحكم
بفرعية الحال عن ماهية المحل دون وجوده وتشخصه والفرعية الاولى
حاصلة ههنا فان فرعية التشخص والوجود حاصلة على هذا التقدير لانا
نقول ما ذكرتم مخالف للبداهة العقلية المذكورة واما القول بانها بداهة
وهمية فهو قول لا يساعده الماهر المتفطن لانا نحكم بالضرورة بانتساب
تشخص زيد مثلا الى ذاته فقط دون ذات عمرو وبكر وخالد فاما ان تغاير

فی ذات زید مثلا امر مخصص ترجح به تلک النسبة اولا علی الثانی یلزم الترجیح بلا مرجح وعلی الاول لابد ان یکون ذلک المخصص خاصا بزید لا یوجد فی غیره والا یبطل تلک النسبة الیه وحینئذ یکون ذلک الامر هو التشخص فیلزم الدور او التسلسل کما لا یخفی علی من له ادنی بصیرة لا یقال یجوز ان یکون التشخص مرکبا من الماهیة والتشخص فنسبة التشخص الیه کنسبة الجزء الی الکل والبداهة شاهدة بان الجزء المختص بالکل انما یوجد فیه دون غیره کما یقال الناطق جزء الانسان دون الفرس والغنم کذلک تشخص زید مثلا جزء له دون غیره فالمرجح حینئذ هو ذات المنسوب لانا نقول ذلک مع انه خلاف معتقدات المحققین من الحکماء فانهم یعتبرون التشخص خارجا عن التشخص باطل لانه یلزم کون تشخص زید فی عمرو وبکر مثلا فان محل تشخص زید انما یکون هو الماهیة وهی موجودة فی الاشخاص کلها فیلزم صحة وجود حالها فیها ایضا فان قلت فی المحل خصوصیة مقتضیة لخصوصیة الحال قلت تلک الخصوصیة هی التشخص فیلزم الدور او التسلسل المذکوران وبالجملة ان الذهن السلیم والفهم المستقیم یحکمان بان مقارنة الحال لمحله بما هو محل له ضروریة فالمحل لما هو محل اما ان یکون هو الماهیة من حیث هی هی فیلزم مقارنة تشخص زید لعمرو وضرورة وجود المحل اعنی الماهیة من حیث هی هی فیه او یکون المحل هو الماهیة من حیث الخصوصیة فلا یکون تلک الخصوصیة هو عین تشخص زید والا

والا يلزم الدور ولا غيرها والا يلزم التسلسل او الدور مراتب لنعم ما قال جدی و
مرشدی مقدام المحققين نظام الملة والدين قدس سره العزيز ان الماهيات
على تقدير وجودها فی الخارج وانضمام التشخص اليها تكون كالماهية المجردة التی
اقيم البرهان على ابطالها فانا لا نعقل حصولها فی الخارج الا بالتعين ولا نعقلها
بان يكون فی الخارج طبيعة عامة موجودة فيه ثم ينضم اليها تشخص زيد و
عمرو وبكر فان الماهية المجردة وهذه الماهية التی ينضم اليها التشخص سيان
فی البطلان اقول وجه بطلانها ما ذكرنا آنفا ان تاملته حق التامل فيه
وجدت الامر كما قال المرشد المحقق ثم انه قد يقال فی تصحيح الانضمام
المذكور انه يجوز ان يكون كانضمام الفصل الى الجنس فيكون التشخص فی
مرتبة وجود ذاته محصلة للماهية بحسب الوجود والتشخص وبحسب خصوصيته محتاجة
الى وجود الماهية اقول فيه فساد من وجوه الاول ان فی انضمام الفصل الى
الجنس فی بعض الملاحظات التفصيلية للعقل وهی مرتبة الصورة والمادة
انما يكون التشخص الخاص للصورة الى التشخص الخاص للمادة فلو كان
انضمام التشخص الى الماهية كانضمام الفصل اعنی الصورة الى الجنس اعنی المادة
يلزم ان يكون التشخص بنفسه تابعا لتشخص الماهية فيلزم المفسدة المذكورة
من الدور او التسلسل والثانی ان التشخص متشخص بنفسه بسيطا بمعنى انه ليس له
ماهية كلية ينضم اليها التشخص والا يلزم ان يكون للتشخص تشخص آخر ويتسلسل

والتسلسل باطل لانا نقول يجوز ان يكون التسلسل في الاعتباريات فقط وهو منقطع
بانقطاع الاعتبار لانا نقول كلامنا ليس في المفهوم الاعتباري للتشخص اعني
التميز بل فيما به الامتياز وهو امر حقيقي موجود في الخارج كالوجود بمعنى ما به
الموجودية فيلزم التسلسل في الموجودات الخارجية فيما اذا كان الجزئي للماهية
موجودا فيه فاذا لم يتصور في التشخص مرتبة الماهية والتشخص لم يتصور فيه
تشابه انضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني المادة والثالث على ما اقول
ايضا ان التشخص لو كان انضمامه كانضمام الفصل الى الجنس يكون انضمام الوجود
اليها ايضا كمثله ضرورة عينية التشخص للوجود او مساوقته له ولا يتصور ذلك في
الوجود فان وجود الصورة في مرتبة نوعيتها يكون علة لوجود المادة كذلك
فيلزم ان يكون وجود الماهية في مرتبة ذاتها علة لنفسها فيلزم الدور
وهذه التحقيقات التي القينا اليك من النفائس المختصة بهذا الكتاب
لو تأملتها حق التأمل لوجدت الحق لا يتجاوز عنها واما بطلان الرابع فظ
لان المعنى الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع والتشخص الحقيقي ليس كذلك
ضرورة تميز الاشخاص فيما بينها بنفسها من دون اعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع
وان ارجع الكلام الى منشأ ذلك الانتزاع فيرجع الى الشقوق التي ذكر
لابطالها واما بطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية بالحمل
الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك على ان هذا الاحتمال يبطل ايضا ببعض البيانات

البيانات التي ذكرنا في الانضمام كما لا يخفى على المتفطن الماهر ولا نطول الكلام بذكره فاذا ابطلت هذه الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى الطبيعة الكلية بطل وجودها فيه ضرورة انها لا توجد مجردة عن التشخصات كما سياتي بيانه مثلا فاذا لا يكون في الخارج الا التشخصات المحضة والكليات كلها منتزعات منها مترتبة او غير مترتبة بعضها منتزعات من نفس ذواتها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذوات زيد وبكر وعمرو وخالد وهذه هي التي تسمى بالذاتيات تشبيها ومسامحة وبعضها منتزعات بالنظر الى غير ذواتها وهي التي تسمى بالعرضيات وبهذا البيان قد ثبت عرش التحقيق على مقالة هذه الشرذمة القليلة التي زعموها منزلة فعليك بتلطيف القريحة

ولا يرد عليه ما اورده المصنف بقوله وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا

من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات ومباينات

حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد لهم من

القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين متغايرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين وذلك لان انتزاع امور متعددة متباينة في الماهية مما لم يقم على بطلانه دليل بل الدليل قائم على وجوبه كما عرفت في الفلك من انتزاع دوائر متباينة من كرة واحدة ومن انتزاع صفات متباينة في الماهية كالقدرة والعلم والارادة من ذات واحدة بسيطة

حقيقة وهي ذات الواجب تعالى فانتزاع صور متباينة بالذات اي مختلفة فيها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد مثلا الو كانت هوية بسيطة كالتشخص فقط مما لا استحالة فيه سيما اذا دل دليل على ثبوت كون زيد بسيطا في الخارج كما ذكرته آنفا ولا شبهة في انتزاع هذه المفهومات من ذاته فهذا دليل اول على خلاف ما زعمه المصنف من امتناع انتزاع صفات مختلفة من ذات واحدة بسيطة وانما اوقع المصنف في هذه الورطة الظلماء انه زعم من انتزاع هذه الصفات المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخلة فيها دخولا حقيقيا والتئام تلك الذات منها وهو باطل بالبيان الذي ذكرته من ابطال وجود الكلي الطبعي في الخارج فلم يفرق المصنف بين المأخوذ من الذات والداخل فيها والحال ان الاول اعم من الثاني فالاجزاء تؤخذ من الكل كما تؤخذ الخشبات والمسامير من ذات السرير وكذلك يؤخذ من ذات الشئ ما لا يكون جزءا منها كصلاحية التميز والتحيز والاشارة الحسية من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات ليست داخلة فيها ولم يفرق المصنف بين لوازم الذات الخارجة منها المختصة بها المنتزعة عنها وبين الاجزاء الحقيقية الداخلة فيها غير مفارقة عن ذات الكل في ظرف من الظروف فهذا الاشتباه اوقعه في الزعم الفاسد فعليك بالتفطن الفائق والفكر اللائق هذا اي بيان الوجود في الخارج في المخلوطة والمطلقة واما

واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج ودليله ان الماهية اذا وجدت في الخارج فلا يكون اقل من ان يعرضها الوجود الخارجي واللوازم المنتسبة

اليها فلم تكن مجردة الا افلاطون وهي المثل الافلاطونية وهذا مما شنع به عليه والحق عندي ان التشنيع المذكور ساقط عنه فان المثل اعني عالم المثال قد تفسر بتفسيرات اخرى واما انتساب القول بانه قائل بوجود الماهية المجردة بمعنى عدم الاقتران بالعوارض فلم يثبت نعم ذلك لو ثبت لكان انتسابه التشنيع اليه غير شنيع وهو مع علو شانه بري عن ذلك القول واما الانتساب القول بالمثل فغير مثبت للتشنيع لما ذكرنا من ان له التفاسير الاخرى وقد تفسر في باب الطبيعة بارباب الاجسام والطلسمات اعني ارباب الاجسام وهي العقول المفارقة المدبرة لها ولم يدل برهان قوي على بطلانها وفي باب العلم بالصور القائمة بانفسها وهذا مما لم يبطله البرهان وفي باب تقسيم العوالم بالعالم المتوسط بين عالم الغيب اعني المجردات وعالم الشهادة اعني الاجسام المادية فزيد مثلا صورته المثالية المشاكلة له مفارقة عن المادة مقدارية غير قابلة للفك فمن حيث انها مفارقة عن المادة ملتحقة بعالم المجردات ومن حيث انها مقدارية ملتحقة بعالم الماديات فكانها برزخ بين هذين العالمين وهذا ايضا مما لم يبطله برهان قوي وان تمسكون المشاؤن في ابطاله دلائل وهي اوهن من بيت العنكبوت وبالجملة التشنيع على افلاطون شنيع وذلك بعدم الاطلاع على مذهبه بل توجد في الذهن قيل لا

وذلك لان الصورة الحاصلة في الذهن لابد لها من وجود ذهني وكذا الغير مهيا
الآثار الذهنية التابعة لها وما قيل انه لا يستند اليها الآثار فقد بينا بطلانه
في بعض الحواشي وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات فيتعلق بكل شيء
حتى بنفسه وبنقيضه وحينئذ يتعلق بالماهية المجردة ايضا وهو الوجود
الذهني لها والحق ههنا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الفريقين
اي القائل بالوجود الذهني لها والنافي له نزاع لفظي فمن نفى وجودها اراد
به انه لا يوجد صورة في الذهن غير مقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من
الدليل ومن قال انها موجودة فيه اراد به الوجود العرضي فيعني ان العقل
قد يفرضها موجودة بالوجود العرضي بمعنى انها تتعقل بالوجوه العرضية
الحاصلة في الذهن وهذا ايضا حق لا شبهة فيه فآل النزاع الى اللفظ فقط
قال فصل معرف الشيء ما يحمل عليه اي على الشيء اعتبار الحمل ههنا طردي
فان المعتبر في المعرف ليس الا الكشف وانما اعتبره في تعريف المعرف لاخراج
الخارجية فانه ليس بمعرف عندهم اصطلاحا وليس للقواعد المنطقية دخل فيه
وانما المعتبر التعريف للقسم المعتبر للمعرف تصورا اعم من ان يكون ابتدائيا
كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانويا في المدركة بعد الاحضار والى هذا اشار
المصنف وقال تحصيلا اي تحصيلا ابتدائيا فان التحصيل في العرف انما يقال
للحصول الجديد او تفسيرا اي حصولا ثانيا في المدركة بعد الذهول عنها وحينئذ

وحينئذ فيسقط ما اورد ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول الصورة اصلا والا
يلزم تحصيل الحاصل فعده حينئذ من المطالب التصورية مسامحة و وجه عدم
الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما سيان في تحصيل صورة غير حاصلة
للمعرف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي فان قلت
حصول الصورة في المدركة ثانيا بعد في خفاء اذ لم يدل عليه دليل قوي بعد بل
الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات والاحضار وقد
يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس في التعريف اللفظي
حصول الصورة في المدركة ثانيا بل انما يتسبب الالتفات اليها ثانيا والالتفات
ليس من التصور فعد التعريف اللفظي حينئذ من المطالب التصورية بعيد
قلت الكلام ههنا مبني على طورهم واذ قد ثبت عندهم ان في الذهول ليس الا
الاحضار في المدركة ثانيا بعد زوال الصورة عنها وبقائها في الخزانة فعلى
هذا الطور كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية بديهي فان التصور الثاني
هو ثمرة التعريف اللفظي والالتفات وسيلة اليه وبالجملة ان الكلام ههنا مبني
على طورهم والثاني اي ما يكون التصور فيه ثانيا وهو المعبر عنه بالتفسير
اللفظي والاول وهو ما يكون التصور فيه ابتدائيا وهو المعبر عنه في العرف
بالتحصيل الحقيقي وسياتي لهذا مزيد تفصيل في بحث التعريف اللفظي ففيه
تحصيل صورة غير حاصلة اي مطلقا اي ابتدائيا او تعقيبيا كما لوحنا آنفا

فان علم وجودها اي وجود تلك الصورة في الخارج بمعنى وجود متصور ما فيه فهو
بحسب الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند من علم وجوده فيه والا
اي وان لم يعلم وجودها في الخارج بالمعنى الذي ذكرنا فبحسب الاسم وهذان القسمان
يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم وجود الشيء في الخارج ويعرفه بالحد او
الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم لم يعرف وجوده فيه يكون
بحسب الاسم بل يختلفان بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين وتندرج فيه
اقسام ثمانية فان التعريفين المذكورين كل واحد منهما قد يكون حدا وقد يكون
رسما وكل واحد من الحد والرسم قد يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع
لهذه الاقسام الثمانية هو التعريف اللفظي فجميع اقسام التعريف منحصرة في التسعة
ولا بد ان يكون المعرف اجلى وهذه الدعوى اجلى واغنى من البيان فلا يصح
بالمساوي معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فبحسب الاطراد والانعكاس اي
المنع والجمع فلا يصح بالاعم لاخلاله بالمنع والاخص لاخلاله بالجمع وهذا القسم
اي الجامع والمانع هو الفرد الكامل للمعرف يقع به التميز التام في التعريف
وفي بعض اقسامه مداخلة تامة للقواعد المنطقية ولذا اخرجوا ما خرج عنه اي
ما كان بالاخص او الاعم والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة دفع دخل
هو ان المعرف قد اعتبر في تعريفه بالحمل كما ذكر مع ان التعريف قد يقع بالمباين
للمشابهة المختصة كما يقال في تعريف الرجل الشجاع الاسد فدفعه ان هذا التعريف

فالتعريف بالحقيقة بالوصف المماثل المشارك بين المعرف والمعرف المختص بهما
وهو الشجاعة المختصة التي اعتبرت بينهما ولا يخفى ان هذا الوصف الخاص محمول
على المعرَّف بالفتح والمعرِّف بالكسر بالحقيقة هو هذا المفهوم الخاص والمحمول
على المعرَّف اقول بهذا يتيسر لك ان تقول ان التعريف بالاجزاء
الخارجية كتعريف البيت باللبنات والخشبات وغيرها يجوز ان يكون داخلا
في المعرف ويشمله التعريف باخذ المحمولية اعم من ان يكون بنفسها او
بواسطة ذو او بواسطة اتحاد مفهومات اخرى محمولة عليه فالبيت يقال انه
ذو خشبات ولبنات او يقال انه مركبة من تلك اللبنات والخشبات والحق
جوازه بالاعم فانهم قد يعتبرون التعريف بالجنس القريب والبعيد فالتعريف
به وان لم يكن داخلا في القسم التام للمعرف الذي ذكرناه ولكن اخراجه
راسا منه غير سديد وهو اي التعريف حد ان كان المميز ذاتيا والا اي وان
لم يكن المميز ذاتيا فهو رسم تام كل واحد منهما ان اشتمل على الجنس القريب
فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين والرسم التام ما اشتمل على الجنس
القريب والخاصة والا فناقص وحينئذ يكون التعريف بالجنس وحده قريبا
كان او بعيدا او بالفصل كذلك والقريب مع احدهما والبعيد مع الاخرى داخلا
في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها او العرض العام وحده او المختلط منهما
داخلا في الرسم الناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين كما

الموصل الى الكنه فيفهم منه ان الموصل الى الكنه منحصر فى الحد التام مع انه لم يدل دليل قوى على عدم افادة بعض الرسوم لديل يجوز عند العقل ان يكون بعض الخواص المختصة بشيء وحده او مع الجنس القريب مفيدا للكنه والبراهين فى ابطال ايصال الرسوم الى الكنه مذكورة فى كتب بعض المتاخرين كلها واهية لا نضيع الوقت فى ذكرها وازاحتها مع انه يفضى الى الاطالة المحترزة عنها فى هذا الكتاب ويستحسن تقديم الجنس فان الفصل المقيد بالجنس وان كان يجوز افادته للكنه كالناطق المقيد بالحيوان لماهية الانسان مثلا ولكن المستحسن ان يقع التحصيل بعد الابهام لسهولة الانتقال منه الى ما ينتقل اليه ويجب تقييد الحد بهما اى الجنس ضرورة ان الانتقال انما يحصل به وهو اى الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان فانه عبارة عن تمام ذاتيات الشئ فهو ينافى الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد اى بالحد الحقيقى المتالف من الاجزاء الحقيقية الداخلة فى ذاته ضرورة تنافى ذات البسيط لم وقد يحد به كالتحديد بالفصل وحده وبالجنس العالى كذلك فانهما بسيطان والمركب يحد ضرورة تحقق الاجزاء فيه وهى مناط التحديد ويحد به وقد لا يحد به كما يشاهد فى الانواع الحقيقية التى تبلغ فى التحصيل الى ان لا يلحقه صور متنوعة اخرى كالانسان والفرس وانما قيدنا بالقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة الجسمية التى يثبت نوعيتها عندهم بالنظر الى اشخاصها فانها تقع فى حد الجسم والتحديد

والتحديد الحقيقي عسير اي العلم بان هذا حد حقيقي للشئ عسير جدا فان الجنس

يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة اللهم الا بعض الماهيات الانتزاعية
التفصيلية التي ليست لها كنه سوى ما انتزعه العقل والحق ان العلم بكنه الاشياء
اعني العلم بانه كنه لها قد يتيسر ولا يتعسر كما في الماهيات الانتزاعية فان الكنه لها
ليس الا ما حصل في النفس واما العلم بان هذا جنس لها وذلك فصل فلا يتيسر في
الانتزاعيات ايضا فان الابوة مثلا وكذلك البنوة وغيرهما انتزاعيات لا يدرك العقل
بان مقولة الاضافة جزء لها والسر فيه ان الانواع الانتزاعية انما تحصل
في الذهن لوجود اجمالي والعقل انما ينتزع منها المفهومات العامة والخاصة
ولا يقدر على تمييز انها ذاتيات او عرضيات الا ان يقال ان بالمفهوم المحصل
المركب من مفهومين انتزاعيين احدهما الجزء الاعم منه وهو الجنس له والثاني
المختص به وهو الفصل له نعلم كنهه واجزاءه بالمعنى الذي ذكرنا بالبداهة فافهم

والفرق من الغوامض وذلك للاشتباه المذكور سيما في الماهيات الحقيقية
الخارجية نعم قد يستدل في بعض الماهيات المذكورة على التفرقة كما يقال الجسم
جنسه الجوهر وفصله الاتصال له وقد استدلوا عليه ببيانات وذلك لا ينافي كونه

من الغوامض فان الكتاب النظريات ايضا من الغوامض ثم ههنا مباحث
اي تفتيشات الاول ان الجنس ان كان مبهما بالنظر الى الفصول العارضة له
وبالنظر الى الانواع المركبة منه فلا يمكن تحصله وتحققه حقيقة بدونها فان

التحقق والوجود لا يمكن بدون التعين ورفع الابهام ولكن الذهن قد يخلق له
من حيث التعقل وجوداً منفرداً في الذهن وذلك بناء على ان التصور
يتعلق بكل شيء فيتعلق بالجنس المفرد ايضا واما التحصل النوعي الحقيقي له
فلا يوجد بدون اقتران الفصول في الذهن والخارج واذا اضاف اليه زيادة
لا على معنى انه خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصله متضمنا فيه واذا صار
محصلا لم يكن شيء آخر فان التحصل ليس لغيره بل تحققه اقول هذا الكلام
ان حمل على ظاهره فهو فاسد بحسب الجلي من النظر ودقيقه فان الفصل
خاصة للجنس عارضة له خارجة عنه ولا يعقل كونه متضمنا فيه غير خارج
عنه فان الخارج عن الشيء خارج دائما عنه لا يمكن دخوله فيه في ملاحظة
من الملاحظات النفس الامرية اللهم بحسب اختراع الذهن واحتماله وليس الكلام
ههنا فيه وان حمل على ما ذهب اليه القدماء والمتاخرون من الحكماء وتبعه بعض
الشارحين لتصحيح كلام المصنف فهو فاسد بحسب دقيق النظر وصحيح بحسب
النظر الجلي وبيانه انهم فهموا من التركيب بين الجنس والفصل التركيب الاتحادي
والتحليلي وعلى الاول يتحد الجنس والفصل بحسب الوجود فقط دون الماهية وعلى
الثاني يتحد كلاهما وقد بينا سابقا فسادهما بالبراهين الانيقة الصافية من الكدورات
وستذكر نبذا منهما في ذيل هذا المقام فمعنى قول المصنف على هذين التقديرين
الباطلين موافقا لكلام الشيخ في مواضع غير عديدة من الهيات الشفاء ان

ان الجنس اذا اقترن بالفصل فی مرتبة یکون التفصیل عین الاجمال و یکون کل واحد منهما محمولاً علی الآخر یکون عینه لا خارجا عنه اما بحسب الوجود فقط ای یکون عیناً بحسب الوجود فقط و مغایراً بحسب الماهیة او بحسب الوجود و الماهیة کلیهما ای یکون وجود الفصل عین وجود الجنس و ذاته عین ذاته فحینئذ یتم کلام المصنف علی التقدیرین المذکورین فان الفصل یضاف الی الجنس لا علی معنی انه خارج عنه لاحق به فانه فی مرتبة اقتران الجنس بالفصل یکون الفصل عینه و متضمنا فیه فاذا صار محصلا بالفصل لم یکن شیئا آخر بل یکون الجنس و الفصل محصلا لحقیقة واحدة فان التحصیل فی مرتبة الاقتران حینئذ لا یکون بغیر الجنس بل بخصیصه فتم بارامة المصنف موافقا لما قاله القدماء من المحققین و لکن الحمل علی الترکیب التحلیلی بحیث یکون عبارة المتن موافقا لعبارة الشیخ اولی و اقوی من الحمل علی الترکیب الاتحادی و لعمری ان هذا الکلام سفسطة لا یرکن الیه من له ذهن مستقیم و فهم سلیم و نعود فی بیان البطالة مرة ثانیة لیفید للناظر فائدة جلیلة فنقول ان اتحاد الوجود بین الماهیتین المتغایرتین بالذات باطل فان الوجود الشخصی عارض للماهیة و العارض الشخصی لا یقوم بمعروضین متغایرین بالذات و اما اتحادهما بحسب الماهیة فهو افحش من اتحاد الوجود فانه انما یتصور بالانقلاب ای بانعدام ماهیة الجنس و الفصل و حدوث الماهیة الاخری کما ینعدم الماء و الهواء و یحدث الجسم الناری و لا شک حینئذ فی ان یبطل حملهما

٢٢١

على الماهية بحسب نفس الامر باى ملاحظة لاحظتها وباى تصور تصورتها كما بطل حمل الماء على النار اقول الظهور هذا المذهب الطبيعى الحكمة الحقيقية عن الارض و ارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية وابين بطلان التركيب التحليلى ببيان واضح آخر قريب مما ذكرناه آنفا ان تحليل الاجزاء من الماهية الواحدة البسيطة بساطة صرفة او بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر على زعمهم يتصور على نوعين الاول ان يكون الماهية بسيطة صرفة كما قلنا فى الشق الاول ثم تنتزع الاجزاء الجنسية والفصلية وذلك باطل لانما زعموا ان انتزاع الماهيات المتخالفة من الماهية البسيطة الحقة لا يتصور فان ذلك باطل لما قلنا سابقا من انتزاع الدوائر المتباينة من الجسم الكرى البسيط من حيث هو جسم كرى بسيط ومن انتزاع الصفات الكمالية من ذات الواجب تعالى كالتجرد والعلم والقدرة بل لما اقول ان الاجزاء حقيقة ما يكون داخلة فى ذات الكل وسنخ حقيقته لا ما يخرجه العقل من اشتباه العرضيات بالذاتيات فيجعل الامور الخارجية المنتزعة عنها اجزاء فان هذه الاجزاء اجزاء على سبيل المسامحة كما قال الشيخ الرئيس بل الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة فى قوام الماهية محفوظة الوجود فى الخارج والذهن وحينئذ لا يتصور للبسيط الحقيقى الاجزاء والثانى ماخوذ من الشق الثانى اعنى ما يكون منشاره بسيطا فى الخارج فى مرتبة من المراتب اعنى مرتبة بشرط شىء دون جميع المراتب وهذا هو الذى اوقعهم فى الورطة الظلماء وغاية ما قالوا فى بيانه ان الجنس و

والفصل في مرتبة تقييد احدهما بالآخر اعني في مرتبة بشرط شيء ويكون كل
واحد منهما عيناً للآخر في الخارج بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود و
الماهية في الخارج وهذا في مرتبة التقييد ومرتبة بشرط شيء ثم هما ممتازان
في مرتبة التجرد وهي بشرط لا شيء وفي هذه المرتبة يتصور التركيب وحينئذ
يصح القول باستلزام التركيب الذهني للخارجي وتندفع المحذورات المذكورة
على الشق الاول ولعمري ان هذا الشق احق من الاول وان تلقاه المحققون
بالقبول واعتمد عليه المحصلون لما ذكرنا سابقا من انه لا يتصور الا بالانقلاب
المستحيل وقد ذكرت سابقا مرارا ان بظهور هذا المذهب انطمست الحكمة عن
وجه الارض وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية اليقينية فان اتحاد الحقيقتين
المتخالفتين بحسب الذات احق من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي نفي
وجود الكلي الطبعي كما بينا برهانه آنفا وحينئذ يرتفع وجود الجنس والفصل
راسا وعلى تقدير وجود الكلي ووجودهما استقرائي على مذهب آخر وهو ان
الجنس والفصل موجودان بوجودين يحل احدهما في الآخر وهذا هو التركيب
الانضمامي الذي ابطله المحققون ببيانات واهية واشتتنا عرشه على التحقيق
كما بينا تحقيقه في مبحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا باس
بان نعيده ليفيد للناظر فائدة جديدة بان استلزام التركيب الذهني للتركيب
الخارجي محقق ومبرهن بالبراهين القوية كما بينا لك في ذلك المبحث فاذا

ثبت وجودها في الخارج فاما ان يكونا متغائرين بحسب الذات و متحدين بحسب الوجود
وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه بمحلين
متغائرين بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على
سبيل الاجمال وبيانه على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على
معنيين الاول المعنى المصدري وهو يتعدد بحسب تعدد المنسوب اليه ولا شك
ان المنسوب اليه ههنا متعدد بالفرض فالمنسوب كذلك الثاني المعنى الحقيقي
وهو ليس الا الماهية بنا تحقيقه في موضع آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك
ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور فلا يتحد الوجود مطلقا او يكونا
متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا افحش من الاول ضرورة ان الاثنين لا
يتحدان لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وحينئذ لم يبق الاحتمال المعتبر المحقق
ههنا الا ان يكون الجنس والفصل متغائرين بحسب الذات والوجود فلا بد ان
يكون بينهما علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي
قصدنا اثباته فان قيل كيف يتاتى الحمل بينهما حينئذ ضرورة تباين الوجود
وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول فقط
لضرورة بطلان اتحاد الوجود بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق بين
حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض فقط الا ان يكون في
حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيات بحسب الحلول فقط لما بينا

لما عرفنا لك ان قابل المناط في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح حمل كل واحد منهما على الآخر وانما آثرنا التطويل ليكون الناظر باحاطة الاطراف والجوانب على شط اليقين فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا من عدة معان اي الجنس والفصل كل منهما كالدرر المنثورة غير الآخر بنحو من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر فلا يحمل احدهما على الآخر ولا على المجموع ضرورة ان مناط الحمل عندهم على اتحاد الوجود فلا يتصور الحمل في فقده وهذا الكلام الذي ذكره المص نقلا من القدماء تقليدا فقط ليس على بصيرة فان الاجزاء الحدية المعتبرة عندهم هي الجنس والفصل وكل منهما ماخوذ من حيث الاطلاق ولا بشرط شيء وهو مرتبة الحمل ولا يضر تغاير الوجود الذهني فان المعتبر في الحمل التغاير بحسب التعقل والاتحاد بحسب نحو آخر من الوجود وهو حاصل ههنا فان الجنس حينئذ في اعتبار الحد متعقل بتعقل خاص والفصل متعقل بتعقل آخر كذلك ويتحدان في التحصل النوعي سواء كان بحسب اتحاد الذات والوجود كما زعموا او بحسب الحلول فقط كما بينا تحقيقه فانكار الحمل في مرتبة الحد المركب بين الجنس والفصل مستنكر جدا اللهم اذا اعتبر التحديد بالاجزاء الخارجية كالمادة والصورة وهو كما ترى وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود المعقول اي من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال لكنه اذا لوحظ الى ابهام احدهما اي الجنس تقييد بالآخر اي بالفصل متضمنا فيه

وقد عرفت ان معنى التضمن ليس ههنا على موقعه فان الفصل خارج عن الجنس غير داخل
فيه خاصة له فكيف يتضمن فيه الا ان يراد على طور المحققين الزاعمين باتحاد
الذات والوجود التضمن بحسب ملاحظة المحلى عنه فان الفصل كانه مندمج في
مرتبة ذات الجنس لاتحاده معه وتحصله له وعلى المذهب التحقيق الذي اخترناه
يكون المراد بالتضمن هو كون الفصل من الجنس كجزء منه كما يشير اليه عبارة الشيخ
ان الحال المقوم لوجود المحل في بعض الملاحظات التفصيلية كجزء من المحل بمعنى
انه مشارك للجزء في التحصيل وان كان بين التحصيلين فرق ففي الجزء بحسب الذات
والوجود كليهما وفي الحال المذكور بحسب الوجود فقط وعلى كلا التقديرين لا يخلو
استعمال لفظ التضمن من المسامحة ووصف توصيفا لاجل التحصيل والتقويم
كان شيئا موديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود وكاسبا لها واما الصورة
الوحدانية للمحدود فعند الزاعمين باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود
هو الذات البسيطة المنحلة الى ذات الجنس والفصل وعند الزاعمين بحسب الوجود فقط
هو الذات المركبة المتحدة في الوجود واذ قد ابطلنا لك بالبرهان القويم
مسلكهما ظهر لك ان الحق بالتوحد في الصورة الوحدانية للمحدود هو التوحد في
الالتفات فقط دون الذات والوجود مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان
يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق هكذا
زعم الزاعمون باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود وتكلف في العبارة

في العبارة لمذهب القائلين بالتركيب الاتحادي فقط كما يتكلف في العبارة للمذهب الحق وهو القول بالتركيب الانضمامي ففي الاول بعينية الوجود وفي الثاني بعينية الانضمام

كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في

الخارج الا ان هناك تركيب خبري ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد

تصور الاتحاد فقط وحاصل التنظير ان القضية كما تكون مرءة للمحكي عنه و يكون المرءة فيها مركبة مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات الحقيقية عندهم كذلك الحد المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية عندهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي و في الاخرى تصوري واما على ما بينا لك من التركيب الانضمامي فالمحدود والمحكي عنه

لا يكونان متوحدين بالوحدة الحقيقية بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط فمجموع

التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق

بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل في الحد ايضا صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه حينئذ لا يحصل العلم النظري فان ثمرة النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفات المعبر بالتوجه فعل من افعال النفس مغاير لها مع ان ذلك اصطلاح جديد من غير ضرورة داعية اليه وانما اخترعه اصلاحا لكلماتهم في بعض المقامات فيؤل الى توجيه الكلام

بما لا يرضى به قائله وبالجملة فيه مفاسد لا تخفى على المتفطن جائز تقع شك الرازي ان

تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها او ببعضها فالتعريف تحصيل للحاصل

او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه تقرير الشك

ان التعريف باطل فان المعرف اما ان يكون عين المعرف فالتعريف دوري او

جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دوري وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل

الحاصل فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح واذا كان الثاني عين الاول

ويحصل بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد ونظيره ليله

بما ذكرنا اولا بان الحصول المصدري انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه اذ المنسوب

اليه واحد فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام ههنا

في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية ببعض الاجزاء او يكون

المعرف عارضا للمعرف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل

منه ذات المعروض وان اردت حصول وجه المعرف فينسب هذا المعرف بالكسر

اليه فاما ان يكون عينه او تمام اجزائه او بعضها او عارضا له فيبطل بما مر فالاقسام

باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها ووجه الاندفاع بما

قررنا ظاهر بانا نختار التعريف بجميع اجزائها ولا يلزم الدور وتحصيل الحاصل فان المحدود

هو المجمل المغائر للمعرف الحدي باعتبار اخذ الاجمال في الاول والتفصيل في الثاني

وايضا نختار ان التعريف ببعض الاجزاء ونقول ان علم المعرف قد يكون بتمام

بتمام الماہیۃ وہو علم تام وقد یکون ببعض اجزائہ وہو علم ناقص فالعلم الاول ان
لم یحصل ببعض الاجزاء ولکن الثانی حاصل بہ وہو نحو من التعریف والیضا
نختار التعریف بالعوارض ونقول ان علم المعرف بالفتح علی نحوین علم کنہہ و
علم بوجہہ فالاول ان لم یحصل بالعوارض لکن الثانی حاصل بہا وما قال الشاکّ
فی ردہ ان العارض ینسب الی الوجہ الحاصل بہ بالشقوق المذکورۃ فمدفوع
ایضا بانا نختار انہ عینہ ولکن یغایرہ بالاعتبار فان المعرف بالکسر ذات
العارض والمعرف بالفتح العارض من حیث اقترانہ بذلک المعروض فالتغایر
الاعتباری حاصل ہہنا ایضا کما عرفت فی الحد والمحدود وبہ یندفع تحصیل الحاصل او
شک الرازی غیر مندفع فان المجمل والمفصل لا یکون بینہما تغایر الا بحسب اللحاظ
فقط بدون تغایر الذات والوجود اما الاول فقد قررنا لک سابقا ان ذات
الحد والمحدود واحدۃ والا یلزم الانقلاب المستحیل ومفاسد اخری فتذکر ما
ذکرناہ آنفا واما الثانی فلما ذکرناہ ایضا من ان وجود الواحد لا یقوم بمحلین
فاذا لم یبق تغایر بین الحد والمحدود الا بحسب اللحاظ فالجنس والفصل اذا لوحظ کل
واحد منہما بلحاظ مغایر یکون حدا تاما بعد التحدید یتوارد علیہما لحاظ واحد وہو
المعنی من المحدود والمجمل فثمرۃ التحدید حینئذ یکون ہو اللحاظ الوحدانی فقط و
لیس بعلم کما ذکرناہ مکررا فلم یکن الحاصل علما نظریا وتفصیلہ ان الجنس القریب
اذا حصل فی الذہن وحصل بعدہ فصلہ القریب بوجود مغایر لہ وحصل التقیید

سیما علی سبیل التوصیف ثم وجود الحد فی الذهن فبعده اما ان یکون الحاصل فی
الذهن ثمرة التحدید هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل وهو المحدود
فذلک باطل لما ذکرنا اولا او یکون الحاصل هو الجنس المتحد بالوجود فقط مع
الفصل وهو ایضا باطل لما ذکرنا ثانیا او یکون الحاصل هو ذات الجنس الموجود
بوجود مغایر لوجوده الاول المعتبر فی الحد والفصل کذلک فذلک ایضا باطل
لانه یلزم حینئذ اجتماع المثلین ضرورة وجود فردین من نوع واحد فی محل
واحد فی زمان واحد وهو باطل علی ما تقرر عندهم فی موضعه واما ان یکون
الحاصل هو اللحاظ الوحدانی فقط متواردا متعاقبا علی الموجودین الاولین فی
الحد من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقیق فثمرة التحدید حینئذ لا
یکون هو الصورة الحاصلة بل التوجه وهو لیس بعلم وتصور وحینئذ یبطل التحدید
مطلقا فان ثمرته اللازمة له عندهم هو حصول العلم التصوری وهو لیس بحاصل
فاذا بطل اللازم بطل الملزوم وکذا یبطل الرسم فان الحاصل بعده لا یکون
ذات المرسوم بل انما یحصل بعده الالتفات الیها کما تقرر عندهم ولیس بعلم و
بهذا البیان یظهر لک عدم حصول الصورة فی الحد الناقص والرسم الناقص
نعم لو تصور افادة الرسم لکنهه تحقق التصور النظری وهو ایضا باطل عندهم
فقد تم شک الرازی علی طریق البرهان والالزام علی الحکماء اللهم الا ان یتکلف
لتصحیح کلامهم اما فی التعریف الحدی فبالتزام تعدد وجود الجنس والفصل فی الذهن

فی الذہن عند التجدید فالجنس والفصل اذا حصلا بوجودین فی الذہن وقیسه
الاول بالثانی ثم الحد ثم بعد ذلک یحصل وجود آخر لکل واحد منہما مقارن بل مستلزم
للالتفات الوجدانی فہذا الوجود والآخر المقارن للالتفات ہو العلم النظری التصوری
للمحدود وما قالوا الاطالہ انہ یستلزم اجتماع المثلین کما ذکرنا فیجاب عنہ بان
اجتماع المثلین المستحیل انما ہو اجتماع فردین لماہیۃ واحدۃ فی زمان کذلک بجہۃ
واحدۃ ویجوز ان یکون الوحدۃ الاخیرۃ مفقودۃ ہہنا فان الحیوان اذا اعتبرنا
قیامہ وحصولہ بالذہن فی الحد یکون لہ جہۃ من المحل ولعلہا الاستعداد الخاص
منہ واذا اعتبرنا قیامہ وحصولہ بالذہن فی المحدود یکون لہ جہۃ اخری
مغایرۃ للاولی وہی الاستعداد الخاص وبہذا الحال یفصل وہذا کما یقال
ان الصورۃ الجسمیۃ طبیعۃ نوعیۃ واحدۃ یتعدد افرادہا فی المحل الواحد
وہو ہیولی العناصر فی زمان واحد وانما یکون ذلک بتعدد الجہات فی الہیولی
وہی الاستعدادات الخاصۃ فالتعدد ہہنا ایضا یجوز ان یکون بتلک
الجہات واما فی التعریف الرسمی فبالتزام ان الصورۃ الحاصلۃ للرسم لہا
اعتبار ان اعتبار ذاتہا وکونہا آلۃ للالتفات الی المرسوم وبہذا الاعتبار رسم
وقد یکون بدیہیا واعتبار انہا وجہ وعرضی للمرسوم فی الالتفات بعد الرسم
وبہذا الاعتبار یکون تلک الصورۃ ثمرۃ النظر ویعد فی العلوم النظریۃ وہذا کما
یقال ان المعالج بالفتح مرتب علی المعالج بالکسر وحینئذ یحصل التصور النظری

بالرسم ايضا فانظر الى هذه التكلفات الباردة لاصلاح كلامهم و الحق المتبع

ما قاله الامام الرازي وان زعم الحكماء كلامه اوهن من بيت العنكبوت و الحق

عندي انقلاب ريح الملامة المبحث الثاني التعريف اللفظي من المطالب التصورية

والتحقيق في بيانه ما ذكر من انه يحصل به المقصور ثانيا في المدركة وهذا الطريق

ثبت عندهم فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب ما هو فهو تصور وقد يناقش

في هذا الدليل بان ذلك اقتناص للحقائق العلمية بوضع الالفاظ والاصطلاحات

فانا وان سلمنا ان التعريف اللفظي جواب لكن لا نسلم ان جواب ما هو منحصر في

التصور وليس على اثباته دليل الا الاصطلاح او الوضع اللغوي الذي لا يمكن بهما

اثبات حصول الصورة في الذهن بل يجوز ان يكون ثمرة هذا الالتفات

الى الصورة المعلومة فقط والعرف الخاص والعام انما يقصدون بلفظ

ما هو التصور بالمعنى الاعم من حصول الصورة او الالتفات اليها وحينئذ لا يتم

مقصودهم من اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة

فانه لا يثبت الا عند حصول الصورة حقيقة نعم انما يثبت ذلك في التعريف اللفظي

اذا ثبت حصول الصورة فيه مرة ثانية في المدركة وهو لم يثبت عندهم بدليل

قطعي بل يجوز عند العقل بعد تسليم حصول الصورة في الذهن ان يكون الصورة

حاصلة في المدركة فقط ينسل الذهن عنه اي لا يلتفت اليها اصلا وقد يلتفت

اليها بالوجه الاجمالي او التفصيلي فالذهول والاحضار انما يطرآن على الصورة

على الصورة الحاصلة في العقل والحواس من قبل دون ان تتخذ الصورة الكلية مثلا
من الخزانة وهي العقل الفعال عندهم فان ذلك مع بعده لم يدل عليه دليل قوي بعد
عد التعريف اللفظي من المطالب التصورية ايضا لا يخلو من البعد وهذا ما وعدناه لك
سابقا فعليك بالتامل الصادق وقطع حبل التقليد والنظر الفائق الا ترى اذا قلنا
الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد هذا تائيد الدليل المذكور في
المتن على اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية وتفسيره انا اذا قلنا
الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فهو انما يطلب تصوره مرة ثانية في المدركة
لحصول الصورة في الذهن سابقا واذا قال المصنف فليس هناك حكم بل ههنا تصور ساذج
مرة ثانية فثبت كونه من المطالب التصورية وانت تعلم ان هذا التاكيد ايضا لا يتم فان
التفسير يجوز ان يكون للالتفات فقط بدون تحصيل الصورة مرة ثانية في المدركة وقد
فصلناه لك آنفا فتذكره نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ موضوع
لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فكان من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي وحاصله ان التعريف اللفظي قد يحصل فيه
فائدتان الاولى التصور ثانيا للصورة المخزونة والثانية وضع اللفظ للمعنى الا ترى انا
اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد يحصل حينئذ للمخاطب
الالتفات للصورة المخزونة وهو عبارة عندهم من حصول الصورة في المدركة ثانيا
وان لفظ الغضنفر موضوع لمعنى الاسد المعلوم اولا والمنطقيون انما يعدونه

في المطالب التصورية للفائدة الاولى فان نظرهم مقصور عليها اذ البحث عندهم انما
يتعلق من جهة تلك الفائدة وحينئذ يوردونه في جواب ما الطالب للتصور عندهم موافقاً
للغة واما اهل اللغة فينظرون الى الفائدة الثانية وهي موضوعية اللفظ للمعنى فانهم
انما يبحثون عن الالفاظ من تلك الجهة ع وللناس فيما يعتقدون مذاهب وهذا
معنى قول المصنف فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي
لم يفرق بين الطريقين اللتين ذكرتهما المبحث الثالث ان مثل المعرف اي من ياتي
بالتعريف وهو الظاهر بالتشبيه فكما ان النقاش ينقش الشبح في اللوح ليكون مرءة
لذي الشبح كذلك من ياتي بالتعريف ينقش في الذهن صورة المعرف بالكسر لتكون
مرءة للمعرف بالفتح لحصوله في الذهن على طريقة القوم او للالتفات اليه على
طريق بعض المحققين من المتاخرين فكما ان المشبه به ليس الا التصوير البحت كذلك في المشبه
لا يكون الا تصويرا بحتا لا حكم فيه بالصراحة ويمكن ان يراد بالمعرف في قول المصنف
المعرف الاصطلاحي فيكون معنى التشبيه ان النقاش كما يعرف ذو الشبح به كذلك المعرف
بالكسر يعرف المعرف بالفتح اي يحصل صورته او الالتفات اليه لقيامه بالذهن عليه بناء على
كلام ذلك البعض من ان حصول صورة المعرف وقيامها بالذهن علة لحصول صورة
صورة المعرف اذا كان في الثاني نحو من البعد اخترنا اولا المعنى الاول كمثل نقاش ينقش
شبحا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه وقد مر شرحه فلا يتوجه عليه اي لا يتوجه من
جهة التعريف والتصوير البحت شيء من المنوع من النقض والمنع والمعارضة ضرورة

ضرورة استلزامها الحكم فان المناظرة انما تجري فيه نعم هناك احكام ضمنية من جهة
ان من ياتي بالتعريف فقد يقصد الكامل منه اي تمييز المعرف بالفتح تمييزا كاملا بحيث
يدخل جميع افراده ويخرج غيرها بتمام الذاتيات فهو كانه يدعي بان تعريفه حد تام
مفهوم جامع مانع واليه اشار بقوله مثل دعوى الحدية او المفهومية والاطراد والانعكاس
وغير ذلك مثل دعوى الاوضحية او غيرها وبالعرضيات فيتضمن دعوى الرسمية التامة
وغيرها من المذكورات سوى الحدية فيجوز منع تلك الاحكام المراد من المنع طلب الدليل
على تلك الاحكام وكذا يتوجه النقض عليه بتبيان الاختلال نعم المعارضة انما تتوجه
على الحد الحقيقي كما سياتي لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه اي المنع
المذكور شريعة نسخت قبل العمل بها لم يظهر لهذا العبد الضعيف الى الآن وجهه
في النسخ بل الظاهر ان من اشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات والعرضيات
يسع للشخص الآخر ان يمنع صدقها على الشيء المذكور وايضا يمنع ذاتيتها و
عرضيتها وان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية اللازمة للتعريف
تمنع فيمتنع ملزومها ايضا قيل في توجيه النسخ للمعرف ان يقول ان المعرف
عندي ما يصدق عليه هذا التعريف وهذا التوجيه باطل فان الكلام فيما
اذا عين المعرف بالفتح وهو الواقع في مباحث التعريفات فيقول المانع لا نسلم
صدقها على المعرف بالفتح المذكور فيرجع هذا الى منع الملزوم ضرورة استلزام
منع اللازم منع الملزوم الذي ظهر لزوم اللازم له وقيل في توجيه النسخ بوجه آخر

غير سديدة تركنا ذكرها وانه اشبها لئلا يؤدي الى التطويل بلا طائل نعم ينتقض
بابطال الطرد والعكس بل ينتقض باختلال الذاتية في الحدود والرسمية في الرسوم
وكونه اجلى وغير ذلك والمعارضة انما تجوز في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا تكون
الا واحدا بخلاف الرسوم معناه ان المعارضة بتعريف حقيقي آخر انما يتصور في الحدود
الحقيقية فان التغاير انما يتصور فيها لان تعدد الحقائق لشئ واحد من الممتنعات
ولا شك انه يتعدد بتمام الذاتيات يتعدد الذات وهذا بخلاف الرسوم فان
بتعددها لا يتعدد الذات ولا يلزم فيه استحالة اخرى فلا يتصور التعارض فيها

المبحث الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا اي بالوضع الواحد
اما اذا كان مدلوله بسيطا فهو ظاهر لعدم وجود الاجزاء التي هي الموقوف عليها
للتفصيل واما اذا كان مركبا فانما ينتقل من اللفظ المفرد اليها باللحاظ
الوحداني فان الوضع الواحد في المفرد موحد لها بالاستقراء وانما قيدناه بالوضع
الواحد لان المفرد المشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدل على المعاني
الكثيرة بالتفصيل بحسب تعدد الوضع فان قلت التفصيل فيه اما ان يكون في
آن واحد او في الآنات والازمنة والاول باطل لما تقرر عندهم من ان النفس
في آن واحد لا يلحظ الى شيئين بلحاظين والثاني ايضا باطل لوجود الترجيح
بلا مرجح فان الاوضاع كلها ابتدائية عند اللاحظ لا ترجيح لاحدها على الآخر
قلت كلا بل يجوز ان يرجح بعض منها على الآخر لمناسبة طبع اللاحظ او

او لحصول لوازمها في ذهنه وكذا يجوز ان يكون له مرجحات اخرى كما لا يخفى على من له
ادنى فطانة ولو لا ذلك لبطل المشترك مطلقا مع انه متحقق وجوده بالدليل الاستقرائي
والايجاز تحقق قضية اخاوية معناه ان القضية عندهم منحصرة في الثنائية والثلاثية و
بطل الاتحادية بالاستقراء فلو جاز الانتقال من اللفظ المفرد الى التفصيل لجاز الانتقال
منه الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية والانتقال المذكور باطل
فالتالي باطل فكذا المقدم وهو المطلوب فان قلت ماذا اريد بالجواز في قوله
والايجاز تحقق الخ ان اريد به الجواز العقلي فذلك غير ممتنع فلا نسلم بطلان التالي
كيف وصيغة افعل ونفعل ينتقل منها الى معنى القضية وهو مفرد ولو لم يتكلف
بدلالة الهمزة على المسند اليه المتكلم الواحد في افعل والنون على المتكلم مع الغير في نفعل
وان اريد به الجواز الوقوعي اي الجواز المقارن به فذلك غير مفيد للمطلوب لان
تحقق الاستقراء في القضية بان لا يفهم معناه من اللفظ المفرد لا يستلزم ان لا يوجد
لفظ مفرد اصلا ينتقل منه الى المعنى المركب التفصيلي التوصيفي او الاضافي وغير ذلك
فان الاستقراء في نوع لا يستلزم الاستقراء في نوع آخر وحاصله منع الملازمة بين المقدم
والتالي وهذا اوضح لمن له ادنى حدس قلت حاصل كلام المصنف انا تتبعنا واستقرينا
بالاستقراء التام فوجدنا الالفاظ المفردة غير دالة على المعاني المركبة بالتفصيل
فلو جوزنا وقوع لفظ مفرد دال على التفصيل لجوزنا تحقق قضية احادية فان
الالفاظ المفردة بالنظر الى المعاني المركبة التفصيلية توصيفية في الاستقراء المذكور

فالتجويز فی واحد دون واحد فی الصورة المذکورة المفروضة ترجیح بلا مرجح وهو باطل فکذا المقدم وهذا غایة المجال هنا لتصحیح کلام المصنف ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمرکب تعریفا لفظیا لم یکن التفصیل المستفاد من ذلک المرکب مقصودا اذ لو کان مقصودا لجعل ذلک مرءة لمعنی وحدانی فینقلب التعریف اللفظی الی الحقیقی فان قلت یجوز ان یکون مرءة للاحضار فقط قلت فی الاحضار یکون الاجمال والتفصیل سواسیان بل الظاهر هو الاول فیکون التفصیل لغوا غیر مقصود وهو المطلوب قال الشیخ الاسماء والکلم فی الالفاظ المفردة نظیر المعقولات المفردة التی لا تفصیل فیها ولا ترکیب ولا صدق ولا کذب التنظیر فی ان المعانی المفردة کما لا یعقل فیها التفصیل لعدم الاجزاء کذلک لا یفهم التفصیل من الالفاظ المفردة کما مر هنا تفصیله وفی ان المعانی المفردة کما لا یعقل الصدق والکذب فیها کذلک لا یفهم الصدق والکذب فی الالفاظ المفردة لکن السلب المذکور فی المشبه به عقلی وفی المشبه استقرائی وفی الفهمین ایضا تفاوت یجده الفهم المستقیم بل لا یفید المعنی ای ابتداء اما فی المرتبة الثانیة فلا ینکر کما سیاتی والظاهر ان مرجع ضمیر لا یفید ههنا اللفظ المفرد لا الاسماء فان بعض الاسماء کالصفات المشتقات والکلم کلها یفید ان المعنی بالمعنی المذکور والدلیل یختص باللفظ المفرد والمراد باللفظ المفرد ههنا ما لا یدل جزءه علی جزء المعنی ویکون بحیث لا یشبه المرکب فی الوضع النوعی

٢٣٩

النوعي فان المشبه به ملحق به لا يكون مفردا عن كل وجه والا لزم الدور وجه اللزوم ان اللفظ المفرد بالمعنى المذكور اعني ما لا يكون مركبا ولا شبيها به يكون فهم المعنى عنه متوقفا على العلم بالوضع اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى والعلم بهذا الوضع يتوقف على علم المعنى فيلزم الدور ولا يجري هذا الدليل في المركبات والمفردات التي اوضاعها نوعية كالصفات المشتقة وامثالها فان في المركبات معرفة اوضاع المفردات والتركيب النوعي على الوجه الكلي يكفي لحصول العلم بالوضع ولا احتياج في معرفته الى ان يحصل علم الجزئيات المفصلة فالموقوف جزئي والموقوف عليه كلي ولا دور وتفصيله ان مثل غلام زيد اذا عرفنا مفرداته وعلمنا ان الاضافة للاختصاص مثلا فهذا القدر من علم الوضع لا يحتاج الى علم جزئيات الاضافة مفصلا بل العلم الاجمالي المتعلق بها يكفيه فاذا قلنا غلام زيد مثلا للمخاطب وعلم المخاطب مفرداته وعلم ان الهيئة التركيبية للاختصاص فهم المخاطب بواسطة العلمين المذكورين اختصاص الغلامية لزيد وهذا معنى خاص حصل في الذهن ابتداء او لم يحصل له من قبل فالمركب الاضافي افاد المعنى الجديد فكذا حال المركبات الخبرية والانشائية وغيرها وهكذا حال المفردات التي لها وضع نوعي كاسم الفاعل والمفعول والفعل وغيرها فان الضارب مثلا اذا القيناه على المخاطب في حال كونه عالما بالضرب وان الصيغة لمن قام به الفعل حصل للمخاطب معنى الضاربية الخاصة في الزمان الذي لم يحصل له هذا المعنى من قبل فتلخص من هذا ان المفرد الذي لم يشابه المركب في الوضع النوعي لم يفد المعنى

٢٤٠

والا لزم الدور في المركبات والمفردات التي لها مشابهة بالمركبات في الوضع النوعي وهذا الحق المتبع عندهم وعليك تطبيق كلام المصنف عليه بقي فيه نظر دقيق بعد ان المفرد الذي لم يشابه بالمركب في الوضع النوعي لا يلزم الدور فيه ايضا على تقدير حصول الاجزاء ابتداء اما انا اذا فرضنا لفظا مفردا كذلك كالانسان والفرس مثلا وفرضنا علم الشخص بعلم معناه بالوجه العرضي بحيث لم يحصل ذات معناه في الذهن وانما يحصل الالتفات اليها فقط وحينئذ اذا القينا لفظ الانسان والفرس فرضنا حصولها بواسطة وضع ذلك اللفظ في الذهن فلا يلزم الدور فان حصول معناه في علم الوجه بالوجه العرضي على ما يحصل الالتفات الى معناه فقط وبعد القاء اللفظ عليه في علمه بالوضع على هذا الوجه يجوز ان يحصل ذات معناه ايضا وفرق بين التفات الشئ وحصوله وكذا فرق بين الحضور بالذات وبين حصوله بالعرض فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه اللهم الا ان يجاب بانه من الاحتمالات من المستبعدات فانه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى وان كان اللفظ موضوعا له فان هذا البعد من ايصال الرسوم الى كنهه لاتحادها معه بالعرض دون هذا والى هذا التفصيل اشار المصنف بقوله ولما ثبت امتناعه اي من اللفظ المفرد الاحضار فقط اي لا يحصل معناه ابتداء بل مرة ثانية في المدركة بالتوجه الى معناه وذلك مفاد التعريف اللفظي ولذا قال فلا يصح التعريف به الا لفظيا اي لا يصح تعريف المعنى المفرد سواء عبر عنه بلفظ آخر او بلفظ المفرد الموضوع بازائه الا تعريفا لفظيا وذلك لعدم الافادة الا وجود الاحضار

تمت